تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس

تأليف
الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عطاء الله السكندري
المتوفى ٧٠٩ هـ

ويليه

أصول الهداية

للشيخ عبد الحميد بن باديس
المتوفى ١٣٥٩ هـ

ويليه

الورع

للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري
المتوفى ٦١٦ هـ

ويليه

الطريق إلى الله

للشيخ فريد أحمد المزيدي
عفا الله عنه

اعتنى بها
أحمد فريد المزيدي

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

تاج العروس
الحاوي لتهذيب النفوس

تأليف

الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عطاء الله السكندري

المتوفى ٧٠٩ هـ

ويليه

أصول الهداية

للشيخ عبد الحميد بن باديس

المتوفى ١٣٥٩ هـ

ويليه

الورع

للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري

المتوفى ٦١٦ هـ

ويليه

الطريق إلى الله

للشيخ فريد أحمد المزيدي
رحمه الله تعالى

اعتنى بها

أحمد فريد المزيدي

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو اعادة تنضيد الكتاب كاملا أو
مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو ادخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية الا بموافقة الناشر خطيا.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: [illegible]

قسم عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: [illegible] ص.ب: [illegible] بيروت - لبنان
فاكس: [illegible] رياض الصلح - بيروت [illegible]

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس
TAJ AL-ᶜARUS AL-HAWI LITAHDĪB AN-NUFŪS
المؤلف: ابن عطاء الله السكندري
المحقق: أحمد فريد المزيدي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 168
سنة الطباعة: 2005 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-[illegible]
9 782745 [illegible]
90000 >

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ترجمة مختصرة لابن عطاء الله

هو الشيخ الإمام العلامة الرّباني: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندرى، الجذامى، الشاذلى (تاج الدين- أبو العباس، وأبو الفضل).

صوفى مشارك فى أنواع من العلوم كالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والأصول.

من كتبه النافعة:

١- الحكم العطائية.
٢- التنوير فى إسقاط التدبير.
٣- مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح.
٤- لطائف المنن فى مناقب أبى العباس المرسى، وأبى الحسن الشاذلى.
٥- أصول مقدمات الوصول.
٦- شرح قصيدة أبى مدين.
٧- المرقى إلى القدير الأبقى.
٨- تاج العروس الحاوى لتهذيب النفوس. كتابنا هذا.

توفى رحمه الله سنة ٧٠٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧٦، ١٧٧). وجامع الكرامات للكوهن (ص٩٧، ٩٩). ومعجم المؤلفين لكحالة (١/ ٢٧٥).

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التوبة إلى الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا كتاب (تاج العروس الحاوى لتهذيب النفوس). تأليف الشيخ الإمام الجامع بين علمى الشريعة والحقيقة تاج الدين أبى العباس أحمد بن عطاء الله السكندرى رحمه الله تعالى وأسكنه بحبوحة جنته، وأفاض علينا وعلى المسلمين من بركته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وصحابته آمين: أيها العبد اطلب التوبة من الله فى كل وقت فإن الله تعالى قد ندبك إليها فقال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال رسول الله ﷺ (إنى ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة)[1]. فإن أردت التوبة فينبغى لك أن لا تخلو من التفكر طوال عمرك، فتفكر فيما صنعت فى نهارك فإن وجدت طاعة فاشكر الله عليها وإن وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب إليه فإنه لا مجلس مع الله أنفع لك من مجلس توبيخ فيه نفسك ولا توبخها وأنت ضاحك فرح بل وبخها وأنت مجدّ صادق مظهر للعبوسة حزين القلب منكسر ذليل، فإن فعلت ذلك أبدلك الله بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا وبالحجاب كشفا. وعن الشيخ مكين الدين الأسمر رحمه الله تعالى وكان من السبعة الأبدال قال كنت فى ابتداء أمرى أخيط وأتقوت من ذلك وكنت أعد كلامى بالنهار فإذا جاء المساء حاسبت نفسى فأجد كلامى قليلاً فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته عليه وما وجدت فيه من غير ذلك تبت إلى الله واستغفرته إلى أن صار بدلاً رضى الله عنه. واعلم أنه إذا كان لك وكيل يحاسب نفسه ويحققها فأنت لا تحاسبه لمحاسبته نفسه، وإن كان وكيلاً غير محاقق لنفسه فأنت تحاسبه وتحققه وتبالغ فى محاسبته، فعلى هذا ينبغى لك أن يكون عملك كله لله تعالى ولا ترى أنك تفعل فعلا والله تعالى لا يحاسبك ولا يحاققك، وإذا وقع من العبد ذنب وقع معه ظلمة، فمثال المعصية كالنار والظلمة دخانها كمن أوقد فى بيت سبعين سنة ألا تراه يسود؟ كذلك

(١) رواه الترمذى (٥/ ٣٨٣)، وأبو داود (٢/ ٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ١١٤)، وابن ماجة (٢/ ١٢٥٤).

القلب يسودّ بالمعصية فلا يظهر إلا بالتوبة إلى الله فصار الذل والظلمة والحجاب مقارنة للمعصية فإذا تبت إلى الله زالت آثار الذنوب ولا يدخل عليك الإهمال إلا بإهمالك عن متابعة النبى ﷺ ولا تحصل لك الرفعة عند الله تعالى إلا بمتابعة النبى ﷺ والمتابعة له ﷺ على قسمين جلية وخفية، فالجلية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك، والخفية أن تعتقد الجمع فى صلاتك والتدبر فى قراءتك فإذا فعلت الطاعة كالصلاة والقراءة ولم تجد فيها جمعاً ولا تدبراً فاعلم أن بك مرضاً باطناً من كبر أو عجب أو غير ذلك قال الله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، فيكون مثلك كالمحموم الذى يجد فى فمه السكر مراً فالمعصية مع الذل والافتقار خير من طاعة مع العز والاستكبار قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام (فمن تبعنى فإنه منى) فمفهوم هذا أن من لم يتبعه ليس منه وقال تعالى حكاية عن نوح عليه وعلى نبينا المصطفى أزكى الصلاة والسلام (إن ابنى من أهلى) فأجابه سبحانه بقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [هود: ٤٦]، فالمتابعة تجعل التابع كأنه جزء من المتبوع وإن كان أجنبياً كسلمان الفارسى رضى الله عنه لقوله ﷺ (سلمان منا أهل البيت)(١) ومعلوم أن سلمان من أهل فارس ولكن بالمتابعة قال عنه ﷺ تعليماً فكما أن المتابعة تثبت الاتصال كذلك عدمها يثبت الانفصال، وقد جمع الله الخير كله فى بيت وجعل مفتاحه متابعة النبى ﷺ فتابعه بالقناعة بما رزقك الله تعالى والزهد والتقلل من الدنيا وترك ما لا يعنى من قول وفعل، فمن فتح له باب المتابعة فذلك دليل على محبة الله له قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]، إذا طلبت الخير كله فقل اللهم إنى أسألك المتابعة لرسولك ﷺ فى الأقوال والأفعال، ومن أراد ذلك فعليه بعدم الظلم لعباد الله فى أعراضهم وأنسابهم فلو سلموا من ظلم بعضهم بعضاً لانطلقوا إلى الله ولكنهم معوقون كالمدبان بسبب من يطلبه.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣٩١)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٢٠٣، ٢٠٥)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ٢١٢).

واعلم أنك لو كنت مخصصاً عند الملك مقرباً منه وجاء من يطلبك بدين ضيق عليك ولو كان قدراً يسيراً فكيف بك إذا جئت يوم القيامة ومائة ألف إنسان أو أكثر يطلبونك بديون مختلفة من أخذ مال وقذف عرض وغير ذلك فيكف يكون حالك. المصاب حقاً من محقته الذنوب والشهوات حتى جعلته كالشن البالى هذا هو المنكوب المعزى ذهبت مآكله وشهواته ملأ بها المرحاض وأرضى بها زوجته ويا ليتها كانت من حلال. فأول المقامات التوبة ولا يقبل ما بعدها إلا بها مثال العبد إذا فعل المعصية كالقدر الجديد يوقد تحتها النار ساعة فتسود فإن بادرت إلى غسلها اغتسلت من ذلك السواد وإن تركتها وطبخت فيها مرة بعد مرة ثبت السواد فيها حتى تكسر ولا يفيد غسلها شيئاً، فالتوبة هى التى تغسل سواد القلب فتبرز الأعمال وعليها رائحة القبول فاطلب من الله تعالى التوبة دائما فإن ظفرت بها فقد طاب وقتك لأنها موهبة من الله يضعها حيث شاء من عباده وقد يظفر بها العبد المشقق الأكعاب دون سيده وقد تظفر بها المرأة دون زوجها والشاب دون الشيخ فإن ظفرت بها فقد أحبك الله لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإنما يغتبط بالشيء من يعرف قدره، ولو بذرت الياقوت بين الدواب لكان الشعير أحب إليهم فانظر من أى الفريقين أنت إن تبت فأنت من المحبوبين وإن لم تتب فأنت من الظالمين قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات: ١١]، من تاب ظفر ومن لم يتب خسر ولا تقطع يأسك وتقول كم أتوب وانقض فالمريض يرجو الحياة ما دامت فيه الروح، إذا تاب العبد فرحت به داره من الجنة وتفرح به السماء والأرض والرسول ﷺ. فالحق سبحانه لم يرض أن تكون محباً بل محبوباً وأن المحبوب من المحب، أف لعبد يعلم إحسان المحسن فيجترئ على معصيته ولكن ما عرف إحسانه من أثر عصيانه وما عرف قدره من لم يراقبه وما ربح من اشتغل بغيره فعلم أن النفس تدعوه إلى الهلكة فتبعها وعلم أن القلب يدعوه إلى الرشد فعصاه وعلم قدر المعصى فواجهه بالمعصية ولو علم اتصافه بعظمته لما قابله بوجود معصيته وعلم قرب مولاه وأنه يراه فسارع لما عنه نهاه وعلم أثر الذنب المرتب عليه دنيا وآخرة وغيباً وشهادة فما استحيا من ربه ولو علم أنه فى قبضته لما قابله بمخالفته. واعلم أن المعصية تتضمن نقض العهد

وتحليل عقد الود والإيثار على المولى والطاعة للهوى وخلع جلباب الحياء والمبادرة لله بما لا يرضى مع ما فى ذلك من الآثار الظاهرة من ظهور الكدورة فى الأعضاء والجمود فى العين والكسل فى الخدمة وترك الحفظ للحرمة وظهور كسب الشهوة وذهاب بهجة الطاعات وأما الآثار الباطنة فكالقساوة فى القلب ومعاندة النفس وضيق الصدر بالشهوات وفقدان حلاوة الطاعات وترادف الأغيار المانعة من بروق شوارق الأنوار واستيلاء دولة الهوى إلى غير ذلك من ترادف الارتياب ونسيان المآب وطول الحساب ولو لم يكن فى المعصية إلا تبدل الاسم لكان ذلك كافيا فإنك إذا كنت طائعاً تسمى بالمحسن وإذا كنت عاصياً انتقل اسمك إلى المسيء المعرض هذا فى انتقال الاسم فيكف بانتقال الأثر من تبدل حلاوة الطاعة بحلاوة المعصية ولذاذة الخدمة بلذاذة الشهوة هذا فى تبدل الأثر فكيف يتبدل الوصف بعد أن كنت عنده موصوفاً عند الله بمحاسن الصفات فيعكس الأمر فتتصف بمساوئ الحالات هذا فى تبدل الوصف فكيف بتبدل المرتبة، فبعد أن كنت عند الله من الصالحين صرت عنده من المفسدين، وبعد أن كنت من المتقين صرت عنده من الخائنين فإن كانت الذنوب منفتحة فى وجهك فاستغث بالله والجأ إليه واحث التراب على رأسك وقل اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة وزر ضرائح الأولياء والصالحين وقل يا أرحم الراحمين، أتريد أن تجاهد نفسك وأنت تقوّيها بالشهوات حتى تغلبك وإلا فقد جهلت فالقلب شجرة تسقى بماء الطاعة وثمراتها مواجيدها فالعين ثمرتها الاعتبار والأذن ثمرتها الاستماع للقرآن واللسان ثمرته الذكر واليدان والرجلان ثمرتهما السعى فى الخيرات، فإذا جف القلب سقطت ثمراته فإن أجدب فأكثر من الأذكار ولا تكن كالعليل يقول لا أتداوى حتى أجد الشفاء فيقال له لا تجد الشفاء حتى تتداوى فالجهاد ليس معه حلاوة وما معه إلا رءوس الأسنة فجاهد نفسك هذا هو الجهاد الأكبر. واعلم أن الثكلى لا عيد لها بل العيد لمن قهر نفسه لا عيد إلا لمن جمع شمله. جاز بعضهم على دير راهب فقال له يا راهب متى عيد هؤلاء القوم؟ قال يوم يغفر لهم، ما مثالك مع نفسك إلا كمن وجد زوجته فى حاجة إلى حمار فأتاها بالملابس الحسنة والمآكل الطيبة، وإذا تركت الصلاة أصبحت تطعمها الهرائس والألوان، يبقى بعضهم أربعين سنة لا يحضر الجماعة لما يشم من نتن قلوب الغافلين فما أعرفك بمصالح الدنيا وما أجهلك بمصالح آخرتك. مثال الدنيا عندك كمن خرج إلى الضيعة واجتهد فخزن الأقوات فقد أتيت بما يعود نفعه عليك فى وقته وأنت خزنت حيات الشهوات وعقارب المعصية فهلكت. كفى بك جهلاً أن الناس يخزنون الأقوات لوقت حاجتهم إليها وأنت تخزن ما يضرك وهى المعاصى هل رأيت من يأتى بحيات فيربيها فى

داره فهل أنت تفعل ذلك، وأضر ما يخاف عليك محقرات الذنوب لأن الكبائر ربما استعظمتها فتبت منها واستحقرت الصغائر فلم تتب منها فمثالك كمن وجد أسداً فخلصه الله منه فوجد بعده خمسين ذئباً فغلبوه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور: ١١]، والكبيرة حقيرة فى كرم الله فإذا أصررت على الصغيرة صارت كبيرة لأن السم يقتل مع صغره والصغيرة كالشرارة من النار والشرارة قد تحرق بلدة. من أنفق عافيته وصحته فى معصية الله فمثاله كمن خلف له أبوه ألف دينار فاشترى بها حيات وعقارب وجعلها حوله تلدغه هذه مرة وتلسعه هذه أخرى أفما تقتله؟ وأنت تمحق الساعات فى مخالفته فما مثالك إلا كالحدأة تطوف على الجيفة حيثما وجدتها انحطت عليها فكن كالنحلة صغير جرمها عظيمة همتها تجنى طيباً وتضع طيباً، طالما تمرغت فى مواطن المحن فتمرغ فى محاب الله عزّ وجل فهذه الحقيقة تبين طريقك ولكن من أماتته الغفلة لم تردّه النكبات لأن المرأة الناقصة العقل يموت ولدها وهى تضحك فكذلك أنت تنكب عن قيام الليل وعن صيام النهار وفى جميع جوارحك ولم تتألم وما ذلك إلا لأن الغفلة قد أهانت قلبك لأن الحى يؤلمه نقر الإبرة ولو قطع الميت بالسيوف لم يتألم فأنت حينئذٍ ميت القلب فاجلس مجلس الحكمة فيه نفحة من نفحات الجنة تجدها فى طريقك وفى دارك وفى بيتك فلا يفتك المجلس ولو كنت على معصية فلا تقل ما الفائدة فى حضور المجلس وأنا أعصى ولا أقدر على ترك المعصية؟ بل على الرامى أن يرمى فإن لم يأخذ اليوم يأخذ غداً. اعلم يا هذا إياك والمعصية فقد تكون سبباً لتوقف الرزق فاطلب من الله التوبة فإن قبلت وإلا فاستغث بالله وقل: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولا تكن كمن أتى عليه أربعون سنة ولم يقرع باب الله قط وأكثر ما يخاف عليك سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى بسبب إطفاء جمرة الإيمان بسواد العصيان وهى الذنب على الذنب حتى يسودّ القلب من غير توبة. إياك أن تتهاون فى أعمالك وتختار الطيبات لمرحاضك واحذر نفسك التى بين جنبيك فهى التى تحطب عليك ثم لا تفارق صاحبها إلى الممات والشيطان يفارق فى رمضان لأنه تغل فيه الشياطين وربما تجد من يقتل فيه ويسرق فهذا من النفس فإذا مالت إلى المعصية فذكرها بعذاب الله والقطيعة عن الله بسببه.

والعمل المسموم يترك مع العلم بحلاوته لما فيه من وجود الأذى لقوله ﷺ: (الدنيا حلوة خضرة)[١] ويروى أيضاً: (جيفة قذرة)[٢] حلوة خضرة عند أهل الغفلة وجيفة قذرة عند العقلاء حلوة خضرة عند النفوس جيفة قذرة عند مرائى القلوب حلوة خضرة للتحذير وجيفة قذرة للتنفير، فلا تخدعنكم بحلاوتها فإن عاقبتها مُرة، إذا قيل لك من المؤمن؟ فقُل الذى اطلع على عيب نفسه ولم ينسب أحداً من العباد إلى عيب، وإذا قيل لك من المخذول؟ فقل الذى ينسب العباد إلى العيب ويبرئ نفسه منه، ومما تمادى عليه أهل الزمان مباسطتهم ومؤانستهم للعاصين لو أنهم عبسوا فى وجوههم لكان ذلك زاجرا لهم عن المعصية. وفتح لك باب الكمال لما رجعت إلى الرذائل أرأيت من فتح له باب القصور هل يرجع إلى المزابل، لو فتح لك باب الأنس بينك وبينه ما طلبت من تأنس به ولو اختارك لربوبيته ما قطعك عنه. لو كرمت عليه ما رماك لغيره، إذا عزل عنك محبة مخلوق فافرح فهذا من عنايته بك، ولا تكون معصية إلا والذل معها أفتعصيه ويعزك؟ كلا فقد ربط العز مع الطاعة والذل مع المعصية فصار فى طاعته نور وعز وكشف حجاب وضدها معصية ظلمة وذل وحجاب بينك وبينه ولكن ما منعك من الشهود إلى عدم وقوفك مع الحدود واشتغالك بهذا الوجود، إذا عصى ولدك فأدبه بالشرع ولا تقطعه بل قابله بالعبوسة ليكف عن المعصية، وأكثر ما يدخل على المؤمن الدخل إذا كان عاصياً فإما أن يفضحوه وإما أن يستهزئوا به فإذا فعلوا ذلك فقد أخطئوا الطريق إذا عصى المؤمن فقد وقع فى ورطة عظيمة وطريقه أن تفعل معه كما فعلت مع ولدك عند عصيانه تعرض عنه فى الظاهر وتكون له راجما فى الباطن وتطلب له الدعاء بالغيب، كفى بك جهلاً أن تحسد أهل الدنيا على ما أعطوا وتشغل قلبك بما عندهم فتكون أجهل منهم لأنهم اشتغلوا بما أعطوا واشتغلت أنت بما لم تعط ترمد عينك فتعالجها وما سبب ذلك إلا أنك ذقت بها لذة الدنيا فتعالجها حتى لا يفوتك النظر إلى مستحسناتها وترمد بصيرتك أربعين سنة فلا تعالجها. واعلم أن عمراً ضيع أوله جرى أن تحفظ آخره كامرأة كان لها عشرة أولاد مات منهم تسعة وبقى واحد أليست ترد وجدها على ذلك الواحد، وأنت قد ضيعت أكثر عمرك فاحفظ بقيته وهى صبابة يسيرة والله ما عمرك من أوّل يوم ولدت بل عمرك من أول يوم عرفت الله تعالى. شتان بين أهل

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٨)، والترمذى (٤/ ٤٨٣)، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ٤١٠).

(٢) أورد العجلونى فى كشف الخفاء (١/ ٣١) بنحوه، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٩٤).

السعادة وأهل الشقاوة، فأهل السعادة إذا رأوا إنسانا على معصيته أنكروا عليه فى الظاهر ودعوا له فى الباطن، وأهل الشقاوة ينكرون عليه تشفيا فيه وربما ثلموا عليه عرضه، فالمؤمن من كان ناصحا لأخيه فى الخلوة ساتراً له فى الخلوة، وأهل الشقاوة بالعكس إذا رأوا إنسانا على معصية أغلقوا عليه الباب وفضحوه فيها فهؤلاء لا تنور بصائرهم وهم عند الله مبعدون. وإذا أردت أن تختبر عقل الرجل فانظر إليه إذا ذكرت له شخصا فإن وجدته يطوف على محل سوء حتى يقول لك خلنا منه ذاك فعل كذا وكذا فاعلم أن باطنه خراب وليس له معرفة وإذا رأيته يذكره بخير أو يذكر له ما يوصف بالذم ويحمله على محمل حسن ويقول لعله منها أو له عذر أو ما أشبه ذلك فاعلم أن باطنه معمور فإن المؤمن يعمل على سلامة عرض أخيه المسلم، من قارب فراغ عمره ويريد أن يستدرك ما فاته فليذكر بالأذكار الجامعة فإنه إذا فعل ذلك صار العمر القصير طويلا كقوله: سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وكذلك من فاته كثرة الصيام والقيام أن يشغل نفسه بالصلاة على رسول الله ﷺ فإنك لو فعلت فى جميع عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عملته فى عمرك كله من جميع الطاعات لأنك تصلى على قدر وسعك وهو يصلى على حسب ربوبيته هذا إذا كانت صلاة واحدة فكيف إذا صلى عليك عشراً بكل صلاة كما جاء فى الحديث الصحيح، فما أحسن العيش إذا أطعت الله فيه بذكر الله تعالى أو الصلاة على رسول الله ﷺ يروى أنه (ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع إلا بغفلتها عن ذكر الله تعالى) لأن السارق لا يسرق بيتاً وأهله أيقاظ بل على غفلة أو نوم، من علم قرب رحيله أسرع فى تحصيل الزاد، ومن علم أن إحسان غيره لا ينفعه حد فى الإحسان، ومن أخرج ولم يحسب خسر ولم يدر، ومن وكل وكيلاً واطلع على خيانته عزله كذلك نفسك قد اطلعت على خيانتها فاعزلها وضيق عليها المسالك إذا رأيت فيك الإعراض والشهوة والغفلة فهذا وصفك، وإذا رأيت فيك الإنابة والخشية والزهد فهذا من صنائع الله.

مثال ذلك إذا رأيت ببلدك الحلفاء والشوك والعوسج فهذا نبات أرض بلدك وإذا رأيت بها العود الرطب والمسك والعنبر فاعلم أنه مجلوب من صنائع الله ليس من بنات أرضك فالمسك من غزلان عراقها والعنبر من بحر هندها، مثال الإيمان معك إذا عصيت الله تعالى كالشمس المكسوفة أو كالسراج إذا غطيته بصحفة هو موجود ولكن يمنع نوره الغطاء ثم إنك تحضر المجلس فى الجامع ليتوفر عقلك وإن كان عمرك قليلا يصير كثير الحصول الإيمان والخشوع والخضوع والخشية والتدبر والتذكر ونحوها فلو عرفت الإيمان

ما قاربت العصيان، فلا غريم أمطل من النفس، ولا عدوّ أعظم من الشيطان، ولا معارض أقوى من الهوى، ولا يدفع المدد الهابط مثل الكبر لأن الغيث لا يقر إلا على الأرض المنخفضة لا فوق رءوس الجبال فكذلك قلوب المتكبرين تنتقل عنها الرحمة وتنزل إلى قلوب المتواضعين، والمراد بالمتكبرين من يرد الحق لا من يكون ثوبه حسناً ولكن الكبر بطر الحق يعنى دفعه واحتقار الناس ولا تعتقد أن الكبر لا يكون إلا فى وزير أو صاحب دنيا بل قد يكون فيمن لا يملك عشاء ليلة وهو يفسد ولا يصلح لأنه تكبر على خلق الله تعالى ولا تعتقد أن المكتوب من كان فى الأسر أو فى السجن بل المنكوب من عصى الله وأدخل فى هذه المملكة الطاهرة نجاسة المعصية.

كثير من أنفق الدنانير والدراهم ولكن من أنفق الروح قليل: الأحمق من مات ولده وجعل يبكى عليه على ما فاته من الله عز وجل فكأنه يقول بلسان حاله أنا أبكى على ما كان يشغلنى عن ربى بل كان ينبغى له الفرح بذلك ويقبل على مولاه لأنه أخذ منه ما كان يشغله عنه، وقبيح بك أن تشيب وأنت طفل العقل صغيره ولا تفهم مراد الله منك فإن كنت عاقلا فابك على نفسك قبل أن يبكى عليك فإن الولد والزوجة والخادم والصديق لا يبكون عليك إذا مت بل يكون على ما فاتهم منك فسابقهم أنت بالبكاء وقل يحق لى أن أبكى على فوات حظى من ربى قبل أن يبكوا على وكفى بك جهلا أن يعاملك مولاك بالوفاء وأنت تعامله بالجفاء. ليس الرجل من صاح بين الناس فى المجلس إنما الرجل من صاح على نفسه وردها إلى الله تعالى. من عال همّ الدنيا وترك هم الآخرة كان كمن جاءه أسد يفترسه ثم قرصه برغوث فاشتغل به عن الأسد فإن من غفل عن الله تعالى اشتغل بالحقير ومن لم يغفل عنه لم يشغل إلا به فأحسن أحوالك أن تفوتك الدنيا لتحصيل الآخرة، وطالما فاتتك الآخرة لتحصيل الدنيا. ما أقبح الخوف بالجندى. ما أقبح اللحن بالنحوى، وما أقبح طلب الدنيا لمن يظهر الزهد فيها. ليس الرجل من يريك لفظه إنما الرجل من يريك لحظه (عن الشيخ) أبى العباس المرسى رضى الله عنه أنه قال إذا كانت السلحفاة تربى أفراخها بالنظر كذلك الشيخ يربى مريده بالنظر لأن السلحفاة تبيض فى البر وتتوجه إلى جانب النهر وتنظر إلى بيضها فيربيهم الله لها بنظرها إليهم. إياك أن تخرج من هذه الدار وما ذقت حلاوة حبه فى المآكل والمشارب لأنه يشاركك فيها الكافر والدابة بل شارك الملائكة فى حلاوة الذكر والجمع على الله تعالى لأن الأرواح لا تحتمل رشاش النفوس فإذا انغمست فى جيفة الدنيا لا تصلح للمحاضرة لأن حضرة الله تعالى لا يدخلها المتلطخون بنجاسة المعصية فطهر قلبك من العيب يفتح لك باب الغيب وتب إلى الله وارجع إليه بالإنابة والذكر، ومن أدام قرع الباب يفتح له ولولا الملاطفة ما

قلنا لك ذلك لأنه كما قالت رابعة العدوية رضى الله عنها متى أغلق هذا الباب حتى يفتح ولكن هذا باب يوصلك إلى قربه، وإياك وذهول القلب عن وحدانية الله تعالى فأول درجات الذاكرين استحضار وحدانية الله تعالى وما ذكره الذاكرون وفتح عليهم إلا باستحضارهم ذلك وما طردوا إلا بذكرهم مع غلبة الذهول عليهم وتستعين على ذلك بقمع الشهوتين البطن والفرج ولا يضادك فى الله إلا نفسك وما أكثر توددك للخلق وما أقل توددك للحق. لو فتح لك باب التودد مع الله لرأيت العجائب، ركعتان فى جوف الليل تودد، عيادتك للمرضى تودد، صلاتك على الجنائز تودد، الصدقة على المساكين تودد، إعانتك لأخيك المسلم تودد، إماطتك الأذى عن الطريق تودد، ولكن السيف المطروح يحتاج إلى مساعد ولا عبادة أنفع لك من الذكر لأنه يمكن الشيخ الكبير والمريض الذى لا يستطيع القيام والركوع والسجود.

واعلم أن العلماء والحكماء يعرّفونك كيف تدخل إلى الله تعالى هل رأيت مملوكاً أول ما يشترى يصلح للخدمة بل يعطى لمن يربيه ويعلمه الأدب فإن صلح وعرف الأدب قدمه للملك كذلك الأولياء رضى الله عنهم يصحبهم المريدون حتى يزجوا بهم إلى الحضرة كالعوّام إذا أراد أن يعلم الصبى العوم يحاذيه إلى أن يصلح العوم وحده فإذا صلح زجه فى اللجة وتركه وإياك أن تعتقد أنه لا يتوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين فإنهم وسيلة جعلها الله إليه لأن كل كرامة للولى هى شهادة بصدق النبى لأنها جرت على أيدى الأولياء مثل خرق العادات والمشى على الماء والطيران فى الهواء وأخبار المغيبات ونبع الماء ونحو ذلك لأنهم لم يعطوا ذلك إلا لأجلهم، عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه أنه قال كل نفسك وزنها بالصلاة فإن انتهت عن الحظوظ فاعلم أنك سعدت وإلا فابك على نفسك إذا جررت رجلك إلى الصلاة جرا فهل رأيت حبيبا لا يريد لقاء حبيبه قال الله تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فمن أراد أن يعرف حقيقته عند الله وينظر حاله مع الله فلينظر إلى صلاته إما بالسكون والخشوع وإما بالغفلة والعجلة فإن لم تكن بالوصفين السابقين فاحث التراب على رأسك فإن من جالس صاحب المسك عبق عليه من ريحه فإن الصلاة مجالسة الله تعالى فإذا جالسته ولم يحصل لك منه شيء دل ذلك على مرض فيك وهو إما كبر أو عجب أو عدم أدب قال الله تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ

يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، فلا ينبغى لمن صلى أن يسرع الخروج بل يذكر الله تعالى ويستغفره من تقصيره فيها فرب صلاة لا تصلح للقبول فإن استغفرت الله بعدها قبلت وكان النبى ﷺ إذا صلى استغفر الله ثلاث مرات، كم فيك من الكوامن فإذا أوردت عليها الواردات أظهرتها وأعظمها ذنباً الشك فى الله والشك فى الرزق شك فى الرازق. الدنيا أحقر من أن يعال همها صغرت الهمم فعالت صغيراً فلو كنت كبيراً لعلت الكبير من عال الهم الصغير وترك الهم الكبير استسفلنا عقله قم أنت بما يلزمك من وظائف العبودية وهو يقوم لك بما التزمه أيرزق الجعل والوزغ وبنات وردان وينسى أن يرزقك قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢] كل من كان مراعياً لحق الله تعالى لا يحدث الله حدثا فى المملكة إلا أعلمه.

نظر بعضهم إلى جماعة فقال هل فيكم من إذا أحدث الله سبحانه وتعالى فى المملكة حدثاً أعلمه؟ قالوا لا فقال لهم ابكوا على أنفسكم، كان المتقدمون من السلف رضى الله عنهم يسألون الشخص عن حاله ليستثيروا منه الشكر والناس اليوم ينبغى أن لا يسألوا فإنك إن سألت تستثير الشكوى، عن بعض النباشين أنه تاب إلى الله تعالى فقال يوما لشيخه يا سيدى نبشت ألف قبر فوجدت وجوههم محولة عن القبلة فقال الشيخ: يا ولدى ذاك من شكهم فى رزقهم يا عبد الله إذا طلبت من الله فاطلب منه أن يصلحك من كل الوجوه وأن يصلحك بالرضا عنه فى تدبيره لك ثم إنك عند شرود طلب منك أن تعبر عليه ففررت منه فإن القرار يكون بالأفعال والأحوال والهمم فإذا كنت فى صلاتك تسهو وفى صومك تلغو وفى لطف الله تشكو فأنت شارد. عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه أنه قال بقيت مرة فى البادية ثلاثة أيام لم يصح لى شيء فجاز علىّ بعض النصارى فرأونى متكنا فقالوا هذا قسيس من المسلمين فوضعوا عند رأسى شيئا من الطعام وانصرفوا فقلت يا للعجب كيف رزقت على أيدى الأعداء ولم أرزق على أيدى الأحباء؟ فقيل ليس الرجل من يرزق على أيدى الأحباء إنما الرجل من يرزق على يد أعدائه يا هذا اجعل نفسك كدابتك كما عدلت عن الطريق ضربتها فرجعت إلى الطريق ولو فعلت مع نفسك مثل ما تفعل بجبتك كلما توسخت غسلتها

وكلما تقطع منها شيء رقعته وجددته كانت لك السعادة فرب رجل ابيضت لحيته وما جلس مع الله جلسة يحاسب نفسه فيها. عن الشيخ مكين الدين الأسمر رضى الله عنه أنه قال: كنت فى الهداية أحاسب نفسي عند المساء فأقول تكلمت اليوم بكذا وكذا فأجد ثلاث كلمات أو أربعا وكان عنده يوما شيخ عمره نحو تسعين سنة فقال له يا سيدى أشكو إليك كثرة الذنوب فقال له الشيخ هذا شيء لا نعرفه وما أعرف أنى عملت ذنبا قط. كما أن للدنيا أبناء من استند إليهم كفوه فكذلك إن للآخرة أبناء من استند إليهم أغنوه ولا تقل طلبنا فلم نجد فلو طلبت بصدق لوجدت وسبب عدم وجدانك عدم استعدادك فإن العروس لا تجلى على فاجر فلو طلبت رؤية العروس لتركت الفجور ولو تركت الفجور لرايت الأولياء والأولياء كثيرون لا ينقص عددهم ولا مددهم ولو نقص واحد منهم لنقص نور النبوة إذا أحببت حبيبا لن تصل إليه حتى تكون أهلا للوصول إليه وذلك حتى تتطهر مما أنت فيه من الرذائل.

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه: أولياء الله عرائس والعرائس لا يراها المجرمون. إذا ثقلت عليك الطاعة والعبادة ولم تجد لها حلاوة فى قلبك وتخف عليك المعصية تجد لها حلاوة فاعلم أنك لم تصدق فى توبتك فإنه لو صح الأصل لصح الفرع. ليتك لو أطعت مولاك كما يطيعك عبدك فإنك تحبه ناهضا فى خدمتك دائما وأنت تحب الطاعة وتطلب أن تفرغ منها مسرعا كأنك تنقر بالمناقير فيا ليت بصرا نظرت به محاسن الغير عوضت عنه العمى. كم حصل لك الهوان بالوقوف على أبواب المخلوقين وكم أهانوك وأنت لا ترجع إلى مولاك. عن الشيخ مكين الدين الأسمر رضى الله عنه أنه قال رأيت فى المنام حورية وهى تقول أنا لك وأنت لى قال فبقيت نحو شهرين أو ثلاثة لا أستطيع لمخلوق كلاما إلا تقيأت لطيب كلامها. كفاك من الإدبار أن تفتح عينيك فى هذه الدار قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ [طه: ١٣١]، قدر لك الصحة والمرض والغنى والفقر والفرح والحزن حتى تعرفه بأوصافه: من صحبك يوما أو يومين ولم ير منك نفعا تركك وصحب غيرك وأنت تصحب نفسك أربعين سنة ولم تر منها نفعا فقل لها ارجعى يا نفس إلى رضا ربك طالما وافقتك فى الشهوات فتبدلى بعد البطالة بالاشتغال بالله وبعد الكلام بالصمت وبعد الوقوف بالحارات الجلوس بالخلوة وبعد الأنس بالمخلوقين الأنس بالخالق وبعد قرناء السوء معاشرة أهل الخير والصلاح اجعل أحوالك على ضد ما كنت عليه اجعل بدل السهر، السهر في طاعة الله، وبعد الإقبال على أهل الدنيا الإعراض عنهم والإقبال على الله، وبعد الإصغاء لكلامهم الإصغاء والاستماع

لكلام الله عز وجل وذكره وبعد الأكل بالشره والشهوة الأكل القليل الذى يعينك على الطاعة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، إنما عصى الله من لم يعرف عقابه وإنما ترك طاعة الله من لم يعرف ثوابه فلو اطلعوا على عذاب النار لما غفلوا ولو اطلعوا على ما أعد الله لأهل الجنة لما تركوها طرفة عين . إذا صحبت أبناء الدنيا جذبوك إليها وإذا صحبت أبناء الآخرة جذبوك إلى الله قال رسول الله ﷺ (يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم لمن يخالل)[1] كما تختار لنفسك المآكل الطيبة التى لا ضرر فيها والزوجة الحسنة لتتزوجها فكذلك لا يوادد إلا من يعرفك الطريق إلى الله سبحانه وتعالى. واعلم أن لك ثلاثة أخلاء: أحدهما المال تفقده عند الموت. والثانى العيال يتركونك عند القبر. والثالث عملك لا يفارقك أبداً فاصحب من يدخل معك قبرك وتأنس به فالعاقل من عقل عن الله أوامره ونواهيه مثالك كالجعل يعيش فى الروث والعذرة وإذا قرب إليه الورد مات من رائحته فمن الناس من جعل الهمة فراش العقل فإن الفراش لا يزال يرمى نفسه فى النار حتى تحرقه فكذلك أنت ترمى نفسك فى نار المعصية عمدا فلو أردت السير إلى الله تعالى شددت الحزم فأين الهمة إنما تأكل لتعيش وتعيش لتأكل فإن فعلت ذلك فمثالك على المداود كثير ومثلك فى الدواب كثير فإن فعلت ذلك فإن أسبق الخيل ما ضمر تقول هذه الليلة أقلل الأكل فإذا حضر الطعام كأنه حبيب مفارق ومن لم يرد الله صلاحه تعبت فيه الأقاويل قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٤١ ﴾ [المائدة: ٤١].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤)، وأبو داود (٤/ ٢٥٩)، والترمذى (٤/ ٥٨٩)، والطيالسى (١/ ٣٣٥)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٨٩،١٨٨)، وعبد بن حميد فى مسنده (١/ ٤١٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٥).

ما أهربك من الهوان وما أوقعك فيه تهين نفسك وتلقيها في مواطن الردى قال بعضهم كن مع الله كالطفل مع أمه كلما دفعته أمه ترامى عليها لا يعرف غيرها، يا عبد الله تنتخب لنفسك الطيبات بل تنتخب لدابنك العلف وتعامل الله بالمجازفة وربما قلبت عشرين بطيخة حتى تصلح لك واحدة لدهليز مرحاض وتقعد عند الأكل متربعا وربما طولت في الأكل وإذا جئت إلى الصلاة نقرتها نقر الديك والوساوس والخواطر الرديئة تأتيك في صلاتك مثال من هذه حالته كمن نصب نفسه للهدف وقعد في الأرماح والسهام تقصده من كل جانب أفما هذا أحمق، مثالك إذا سمعت الحكمة ولم تعمل بها كمثل الذي يلبس الدرع ولا يقاتل ألا فقد حصل النداء على سلعتنا فهل من مشتر. قيمتك قيمة ما أنت مشغول به فإن اشتغلت في الدنيا فلا قيمة لك لأن الدنيا كالجيفة لا قيمة لها أفضل ما يطلب العبد من الله أن يكون مستقيما معه قال الله تعالى: ﴿ اَهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [الفاتحة: ٦] فاطلب منه الهداية والاستقامة وهو أن تكون مع الله في كل حال بالذي يرضاه لك وهو ما جاء به النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى من بذل لله صرف الود سقاه الله صرف الكرم، مثال السالك كمن يحفر على الماء قليلاً قليلاً حتى يجد الثقب فينبع له الماء بعد الطلب، ومثال المجذوب كمن أراد الماء فأمطرت له سحابة فأخذ منها ما يحتاج إليه من غير تعب. إذا أعطيت نفسك كل ما تشتهي وتطلب من الشهوات كنت كمن في بيته حية يسمنها كل يوم حتى تقتله ولو جعل فيك الروح من غير نفس لأطعت وما عصيت ولو جعل فيك النفس من غير روح لعصيت وما أطعت فلذلك جعل فيك القلب والروح والنفس والهوى كالنحلة جعل فيها اللسعة والعسل فلذلك تتلون فالعسل يبره واللسع يقهره فأراد الله أن يكسر دعوة النفس بوجود القلب ودعوى القلب بوجود النفس يا عبد الله طلب منك أن تكون له عبداً فأبيت أن تكون إلا ضداً إقبالك على الله إفرادك له بالعبادة فكيف يرضى لك أن تعبد غيره فلو أتيتنا تطلب العطاء منا أنصفتنا فكيف ترضى إذا أقبلت على من سوانا، وقفت الدنيا في طريق الأخرة فصرفت الوصول إليها ووقفت الأخرة في طريق الحق فمنعت الوصول إليه.

إن من لطف الله بك أن يكشف لك عن عيوب نفسك ويسترها عن الناس إذا أعطيت الدنيا ومنعت الشكر فيها فهي محنة في حقك قال رسول الله ﷺ (قليل الدنيا يلهي عن طريق الأخرة)(١) كان لبعضهم زوجة فقالت له يوماً لا أقدر على أن تغيب

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى البيهقي في الزهد الكبير نحوه (٢/ ٨٨).

عنى ولا أن تشتغل بغيرى فنودى إذا كانت هذه لا خالقة ولا موجدة وهى تحب أن تجمع قلبك فكيف لا أحب أن تجمع قلبك علىَّ. كنت مرة عند الشيخ أبى العباس المرسى رضى الله عنه فقلت فى نفسى أشياء فقال الشيخ إن كانت النفس لك فاصنع بها ما شئت ولن تستطيع ذلك ثم قال النفس كالمرأة كلما أكثرت خصامها أكثرت خصامك فسلمها إلى ربها يفعل بها ما يشاء فربما تعبت فى تربيتها فلا تنقاد لك فالمسلم من أسلم نفسه إلى الله بدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١١].

إذا أحبك مولاك أعرض عنك أصحابك حتى لا تشتغل بهم عنه وقطع علائقك من المخلوقين حتى ترجع إليه وكم تطلب نفسك إلى الطاعة وهى تتقاعد إنما تحتاج إلى معالجة نفسك فى الابتداء فإذا أذاقك المنة جاءت اختياراً فالحلاوة التى كانت تجدها فى المعصية ترجع تجدها فى الطاعة.

مثال الإيمان فى القلب كالشجرة الخضراء فإذا كثرت عليها المعاصى يبست وفرغ إمدادها فمن أحب القيام بالواجبات فليترك المحرمات ومن ترك المكروهات أعين على تحصيل الخيرات، ومن ترك المباحات وسع عليه توسعة لا يسعها عقله وأباح له حضرته، ومن ترك استماع ما حرم عليه كلامه ولكن ما أهون الغرابة التى فيها هوى نفسك عليك وما أثقل ما ليس فيه هوى.

مثاله أن تحج تنفلاً فإن قيل لك تصدق بذلك شق عليك لأن أمر الحج يرى فللنفس فيه حظ والصدقة تطوى وتنسى وكذلك درسك العلم لغير الله فإنك تدرس الليل كله ونفسك طيبة بذلك فإذا قيل لك صل بالليل ركعتين شق عليك لأن الركعتين بينك وبين الله ليس فيهما للنفس حظ والقراءة والدرس للنفس فيها حظ مشاركة للناس فلأجل ذلك خفف عليها. قال بعضهم: تاقت نفسى إلى الزواج فرأيت المحراب قد انشق وخرج منه نعل من ذهب مكلل باللؤلؤ فقيل لى هذا نعلها فكيف وجهها؟ فانقطعت شهوة النكاح من قلبى. من هيئت له المنازل لم يرض له بالقعود على المزابل فاعمل الأعمال الصالحات بينك وبين الله سراً ولا تطلع عليه أهلك واجعله مدخراً عند الله تجده يوم القيامة فإن النفس تمنع بذكر العمل.

صام بعضهم أربعين سنة ولم يعلم به أهله، لا تنفق أنفاسك فى غير طاعة الله ولا

تنظر إلى صغير النفس بل انظر إلى مقداره وإلى ما يعطى الله العبد فالأنفاس جواهر وهل رأيت أحداً يرمى جوهرة على مزبلة؟ أفتصلح ظاهرك وتفسد باطنك؟ فمثالك كالمجزوم لبس ثياباً جديدة ويخرج منه فى الباطن القبيح والصديد فأنت تصلح ما ينظر إليه الناس ولا تصلح قلبك الذى هو لربك. الحكمة كالقيد إن قيدت بها نفسك امتنعت وإن رميتها تسيبت ويخاف عليك مثال ذلك كالمجنون فى بيتك يخربه ويقع الثياب فإذا قيدته استرحت وإذا طرحت القيد وخرجت فالضرر باق، يا أيها الشيخ قد أفنيت عمرك فاستدرك ما فاتك قد لبست البياض وهو الشيب والبياض لا يحمل الدنس.

مثال القلب كالمرآة ومثال النفس كالنفس كلما تنفست على المرآة تسود.

قلب الفاجر كمرآة العجوز التى ضعفت همتها أن تجلوها وتنظر فيها وقلب العارف كمرآة العروس كل يوم تنظر فيها فلا تزال مصقولة.

همة الزاهدين فى كثرة الأعمال وهمة العارفين فى تصحيح الأحوال.

أربعة تعينك على جلاء قلبك: كثرة الذكر، ولزوم الصمت، والخلوة، وقلة المطعم والمشرب.

أهل الغفلة إذا أصبحوا يتفقدون أموالهم وأهل الزهد والعبادة يتفقدون أحوالهم وأهل المعرفة يتفقدون قلوبهم مع الله عز وجل. ما من نفس بيدي الله تعالى فيك من طاعة أو مرض أو فاقة إلا وهو يريد أن يختبرك بذلك، ومن طلب الدنيا بطريق الآخرة كان كمن أخذ ملعقة ياقوت يغرف بها العذرة أفما يعد هذا أحمق. لا تعتقد أن الناس فاتهم العلم بل فاتهم التوفيق أكثر من العلم. أول ما ينبغى لك أن تبكى على عقلك فكما يقع القحط فى الكلأ يقع فى عقول الرجال وبالعقل عاش الناس مع الناس ومع الله تعالى، مع الناس بحسن الخلق، ومع الله باتباع مرضاته، إن من من عليك بثلاثة فقد من عليك بالنعمة الكبرى:

الأولى الوقوف على حدوده. والثانية الوفاء بعهوده. والثالثة الغرق فى شهوده، وما سبب استغرابك لأحوال العارفين إلا استغراقك فى القطيعة، ولو شاركتهم فى الأسفار لشاركتهم فى الأخبار، ولو شاركتهم فى العنا لشاركتهم فى الهنا: ما شأن نفسك وقت الرضا إلا كالبعير المعقول فإذا سيبته انطلق قال رسول الله ﷺ (لقلب ابن آدم أشد تقلباً من القدر على النار إذا غلت) فكم من كان فى جمع مع الله أتته الفرقة فى نفس واحد، وكم من بات فى طاعة الله ما طلعت عليه الشمس حتى دخل فى القطيعة فالقلب بمثابة العين والعين لا ترى بها كلها بل بمقدار العدسة منها كذلك القلب لا يراد منه اللحمانية بل اللطيفة التى أودعها الله فيه وهى المدركة وجعل الله القلب معلقا فى الجانب الأيسر

كالدلو فإن هب عليه هوى الشهوة حركه وإن هب عليه خاطر للتقوى حركه، فتارة يغلب عليه خاطر الهوى وتارة يغلب عليه خاطر التقى حتى يعرفك مرة منه ومرة قهره، فمرة يغلب عليه خاطر التقى ليمدحك ومرة يغلب عليه خاطر الهوى ليذمك، فالقلب بمثابة السقف فإذا أوقد فى البيت نار صعد الدخان إلى السقف فسوده، فكذلك دخان الشهوة إذا نبت فى البدن صعد دخانه إلى القلب فسوده. إذا ظلمك القوى فارجع إلى القوى ولا تخف منه فيسلط عليك مثال من يشهد الضرر من المخلوقين كمن ضرب الكلب بحجر فاقبل الكلب على الحجر يعضه ولا يعرف أن الحجر ليس بفاعل فيكون هو والكلب سواء.

مثال من يشهد الإحسان من المخلوقين كالدابة إذا رأت سايسها بصبصت ويدنو إليها مالكها فلا تلقى إليه بالاً، فإن كنت عاقلاً فاشهد الأشياء من الله عز وجل ولا تشهدها من غيره ليس التائه من تاه عن سبيل الهدى. تطلب العز من الناس ولا تطلبه من الله فمن طلبه من الناس فقد أخطأ الطريق ومن أخطأ الطريق لم يزده سيره إلا بعداً فهذا التائه حقاً: إذا قلت لا إله إلا الله طالبك الله بها وبحقها وهو أن لا تنسب الأشياء إلا إليه. مثال القلب إذا سلمته إلى النفس كمن تعلق بغريق فغرق كل واحد منهما، ومثال النفس إذا سلمتها للقلب كمن أسلم نفسه إلى عوّام قوىّ فسلمها له فلا تكن ممن سلم قلبه إلى نفسه فهل رايت بصيرا قلد نفسه إلى أعمى يقوده. إن أمكنك أن تصبح وتمسى وما ظلمت أحداً من العباد فأنت سعيد فإن لم تظلم نفسك فيما بينك وبين الله فقد تكملت لك السعادة فاغلق عينيك وسد أذنيك وإياك وإياك وظلم العباد. ما مثالك فى صغر عقلك وكونك لا تعلم ما عليك من الملابس إلا كالمولود تكسوه أمه أحسن الملابس وأفخرها وهو لا يشعر وربما دنسها ونجسها فتسرع إليه أمه وتكسوه أخرى لئلا يراه الناس كذلك وتغسل ما تنجس وهو لا يعلم ما فعل به لصغر عقله. عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه أنه قال: قيل لى يا على طهر ثيابك من الدنس تحفظ بمدد الله فى كل نفس فقلت وما ثيابي؟ فقيل لى إن الله كساك حلة المعرفة ثم حلة التوحيد ثم حلة المحبة ثم حلة الإيمان ثم حلة الإسلام، فمن عرف الله صغر لديه كل شئ، ومن احب الله هان عليه كل شئ، ومن وحد الله لم يشرك به شيئا، ومن آمن بالله أمن من كل شئ، ومن أسلم لله قلما يعصيه وإن عصاه اعتذر إليه وإن اعتذر إليه قبل عذره، قال فهمت من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، يا من عاش وما عاش تخرج من الدنيا وما ذقت ألذ شئ فيها وهى مناجاة الحق سبحانه ومخاطبته لك فأنت ملقى جيفة بالليل فإن دفعت عنه فاستغث بالله وقل يا ملائكة الله ويا رسول ربى فاتتنى

الغنيمة التى نالوها من لذة المناجاة ووداد المصافاة،إذا كان العبد معجبا بطاعته متكبرا على خلقه ممتلئا عظمة يطلب من الخلق أن يوفوا حقوقه ولا يوفى حقوقهم فهذا يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله، وإذا كان فعل معصية تراه باكياً حزيناً منكسراً ذليلاً يتطارح على أرجل الصالحين معترفاً بالتقصير فهذا يرجى له حسن الخاتمة إذا طلبت قارئاً وجدت مالا يحصى، وإذا طلبت طبيباً وجدت كثيراً وإذا طلبت فقيهاً وجدت مثل ذلك، وإن طلبت من يدلك على الله ويعرفك بعيوب نفسك لم تجد إلا قليلاً فإن ظفرت به فأمسكه بكلتا يديك. إن أردت أن تنصر فكن ذليلاً قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، إن أردت أن تعطى فكن فقيراً ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، تكون فى وسط النهر وأنت عطشان تكون معه فى الحضرة وأنت تطلب الاتصال كأن العباد لم يتواصلوا للآخرة إلا بكثرة المأكل والمشرب أو قيل لهم هذه توصلكم إلى الآخرة ولكن ما أرخص نفسك عليك، لولا هوانها عليك ما عرضتها لعذاب الله تعالى وما أعلاها فى طلب الدنيا وجمعها؛ والعجب كل العجب فيمن يسأل المنجم عن حاله ولا يسأل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. إذا ضعفت عن العبادة فرقع عبادتك بالبكاء والتضرع. إذا قيل لك من يبكى عليه فقل عبد عتق فأنفق عاقبته فى معصية الله.

إذا نمت على تخليط رأيت التخليط فى منامك بل ينبغى لك أن تنام على طهارة وتوبة فيفاتح قلبك بنوره ولكن من كان فى نهاره لاغيا كان فى ليله عن الله ساهيا، إذا رأيت وليا لله تعالى فلا يمنعك إجلاله من أن تقعد بين يديه متأدباً وتتبرك به واعلم أن السماء والأرض لتتأدب مع الولى كما يتأدب معه بنو آدم، فمن فرح بالدنيا إذا جاءته فلقد ثبت حمقه وأحمق منه من إذا فاتته حزن عليها، فمثالك كمن جاءته حية لتلدغه ثم مضت وسلمه الله منها فحزن عليها أن لم تضره، من علامات الغفلة وصغر العقل أن تعول هما هل يقع أولا وتترك أن تعول هما لابد من وقوعه وتصبح تقول كيف يكون السفر غداً وكيف يكون الحال فى هذه السنة وألطاف الله تأتى من حيث لا تعلم والشك فى الرزق شك فى الرازق وما سرق السارق وما غضب الغاضب إلا رزقه فما دمت حيا لا ينقص من رزقك شيئاً، كفى بك جهلاً أن تعول الهم الصغير وتترك الهم الكبير على هم هل

تموت مسلماً أو كافراً على هم هل أنت شقى أو سعيد على هم النار الموصوفة بالأبدية التى لا انتهاء لها على هم أخذ الكتاب باليمين أو بالشمال هذا هو الهم الذى يعادل. لا تعل هم لقمة تأكلها أو شربة تشربها أيستخدمك الملك ولا يطعمك؟ أتكون فى دار الضيافة وتضيع، إن أحب ما يطاع الله به الثقة به. لأن تكون خاملاً فى الدنيا خير لك من أن تكون خاملاً يوم القيامة هذه صفاوة العمر وغربلته. يا من لا يأكل الحنطة إلا مغربلة لابد لك أن تغربل عملك فلا يبقى لك إلا ما أخلصت فيه وما عدا ذلك يرمى، وأكثر ما يخاف عليك مخالطة الناس ولا يكفيك أن تسمع بأذنك بل تشاركهم فى الغيبة وهى تنقض الوضوء وتفطر الصائم، كفى بك جهلا أن تغار على زوجتك ولا تغار على إيمانك، كفى بك خيانة أن تغار عليها لأجل نفسك ولا تغار على قلبك لأجل ربك إذا كنت تحفظ ما هو لك ألا تحفظ ما هو لربك. إذا رأيت من يصبح مهموماً لأجل الرزق فاعلم أنه بعيد عن الله فإنه لو قال لك مخلوق لا تشتغل غداً بسبب وأنا أعطيك خمسة دراهم وثقت به وهو مخلوق فقير أفما تكتفى بالغنى الكريم الذى ضمن لك رزقك مع أجلك. أنشد إنسان:

إذا العشــرون مــن شــعبان ولــت فواصــل شــرب لــيلك بالــنهار
ولا تشــرب بأقـــداح صغـــار فقــد ضــاق الزمــان عــن الصغــار

ومعناه عنده إذا مضت العشرون من شعبان فقد قرب رمضان يقطع علينا الشراب، ومعناه عند أهل الطريق إذا خلفت أربعين سنة وراء ظهرك فواصل العمل الصالح بالليل والنهار لأن الوقت قد قرب إلى لقاء الله عز وجل فليس عملك كعمل من كان شابا ولم يضيع شبابه ونشاطه وأنت قد ضيعت شبابك ونشاطك هب أنك تريد الجد ولكن لا تساعدك القوى فاعمل على قدر حالك ورقع الباقى بالذكر فإنه لا شيء أسهل منه يمكنك فى حال القيام والقعود والمرض والاضطجاع فهذا أسهل العبادات وهى التى قال فيها رسول الله ﷺ (وليكن لسانك رطباً بذكر الله) وأى دعاء أو ذكر سهل عليك فواظب عليه فإنه مدده من الله عز وجل، فما ذكرته إلا ببره وما أعرضت عنه إلا بسطوته وقهره فاعمل واجتهد فالغفلة فى العمر خير من الغفلة عنه ترى حالك حال الزاهدين فى الفضل لأن الطالب لا ينقطع عن الأبواب بل تجده واقفا عليها فمثاله كالثكلى التى مات ولدها أتراها تحضر الأعراس والأفراح والولائم بل هى مشغولة بفقد ولدها وكم يرسل لكم المولى الصنائع وأنت عبد شرود فمثالك كالطفل فى المهد كلما حرك نام ولو أرسل لك الملك خلعة ما أصبحت إلا على بابه فاغتنم أوقات الطاعات

واصطبر عليها.

إن طلبت أن تعصيه فاطلب مكاناً لا يراك فيه أحد واطلب قوة من غيره تعصيه بها ولن تستطيع شيئاً من ذلك لأن الكل من نعمه تأخذ نعمه وتعصيه بها بل تفننت فى المخالفات مرة بالغيبة ومرة بالنميمة ومرة بالنظر وما بنيته فى سبعين سنة تهدمه فى نفس واحد. يا هادم الطاعات ما سلط الله عليك الفاقة إلا لترفع حالتك إليه ولتنجمع عليه فيا من يغرق نفسه فى الشهوات والمعاصى ليتك أعطيتها ذلك فى المباحات فمن عاملته بالدنيا وعاملك بالمنن كيف لا تحبه. من عاملك بالكرم وعاملته باللؤم كيف لا تحبه ما أحد يصحبك فينفعك وكل من يصحبك إنما يصحبك لنفسه وإنما تحبك الزوجة لتجتنى منك مطايب العيش والملابس وكذلك الولد يقول أشد بك ظهرى فإذا كبرت ولم تبقى فيك قوة ولا بغية رفضوك. لو انقطعت عن الخلق لفتح لك باب الأنس به تعالى لأن الأولياء قهروا أنفسهم بالخلوة والعزلة فسمعوا من الله وأنسوا به فإن أردت أن تستخرج مرآة قلبك من الأكدار فارفض ما رفضوا وهو الأنس بالخلق وأنس جرى لفلان واتفق لفلان ولا تقعد على أبواب الحارات فمن استعد استمد فإذا هيأ لك الاستعداد فتح لك باب الاستمداد، ومن أحسن قرع الباب فتح له فرب طالب أساء قرع الباب فرد لسوء أدبه ولم يفتح له وأكثر ما أوتى العباد من قلة الصمت فلو تقربت إلى الله لسمعت مخاطبته على الدوام فى سوقك وبيتك ولكن من استيقظ شهد ومن نام لم تسمع أذنا قلبه لوم تشهد بصيرته ولكن الحجاب مرخى، ولو أن العباد فطنوا لم يقبلوا إلا على الله ولم يجلسوا إلا بين يديه ولم يستفتوا غيره لقوله ﷺ (استفت قلبك وإن أفتوك) [1] لأن الخواطر الإلهية تأتى من الله تعالى فهى موافقة وربما أخطأ المفتى والقلب لا يخطىء وهذا مخصوص بالقلوب الطاهرة وإنما يستفتى عالم ولا علم لمن غفل عن الله تعالى.

كانوا رضى الله عنهم لا يدخلون فى شيء بنفوسهم ولكن من الله وبالله وإن المسافة بعدت بين الأولياء والصحابة فجعلت الكرامات جبراً لما فاتهم من قرب المتابعة التامة فإن من الناس من يقول إن الأولياء لهم الكرامات والصحابة لم يكن لهم ذلك بل كانت لهم الكرامات العظيمة بصحبتهم له ﷺ وأى كرامة أعظم منها، واعلم أن كل صلاة لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لا تسمى صلاة لقوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٤/ ٢٢٨)، والدارمى (٢/ ٣٢٠)، وأبو يعلى فى مسنده (٣/ ١٦١).

ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥] وأنت تخرج من الصلاة ومن مناجاة الحق سبحانه وتعالى فى قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ومناجاة الرسول ﷺ بقولك السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وهذا فى كل صلاة ثم يخرج إلى الذنوب بعد هذه النعم التى أنعم الله بها عليك (عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه) أنه كان يحضر عنده فقهاء الإسكندرية والقاضى فجاءوا مرة مختبرين للشيخ فتفرس فيهم وقال يا فقهاء هل صليتم قط؟ فقالوا يا شيخ وهل يترك أحدنا الصلاة؟ فقال لهم قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المعارج: ١٩، ٢٢] فهل أنتم كذلك إذا مسكم الشر لا تجزعوا وإذا مسكم الخير لا تمنعوا؟ قال فسكتوا جميعا فقال لهم الشيخ فما صليتم هذه الصلاة قط: إن تفضل عليك بالتوبة، فمن فضله سبحانه وتعالى تبت إليه وإنك تذنب سبعين سنة فتتوب إليه فى نفس واحد فيمحو ما عملته فى تلك المدة: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فالمؤمن كلما ذكر ذنبه حزن وكلما ذكر طاعته فرح، قال لقمان الحكيم المؤمن له قلبان:

يرجو بأحدهما ويخاف بالآخر يرجو قبول عمله ويخاف أن لا يقبل منه. ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا. من أراد الجمع على الله فعليه بقيام أوامر الله. إذا اطلعت على زوجتك بخيانة فإنك تغضب عليها فكذلك نفسك قد خانتك فى عمرك وأجمع العقلاء على أن الزوجة إذا خانت لا يأويها زوجها بل يطلقها فطلق نفسك. سئل رسول الله ﷺ (ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال ﷺ تقوى الله وحسن الخلق فقيل له فما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال ﷺ الأجوفان الفم والفرج) [(١)] فاغسل قلبك بالندم على ما فاتك من الله عز وجل. غلطوا والله فى النوائح على زوجة أو زوج أو والد أو ولد بل كان من حقهم أن يقيموا النوائح على فقدانهم تقوى الله من قلوبهم.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٦٠)، والترمذى (٤/ ٣٦٣)، وابن ماجة (٢/ ١٤١٨) وأحمد فى الشعب (٤/ ٣٦١)، (٦/ ٢٣٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص ١١٠).

تقهقه بالضحك كأنك جاوزت الصراط وعثرة النيران. إذا لم يكن بينك وبين الله ورع يحجزك عن المعاصي إذا خلوت وإلا فضع التراب على رأسك لقوله ﷺ (من لم يكن له ورع يحجزه عن معاصي الله إذا خلا لم يعبأ الله بشيء من عمله)[1] لا شيء يخجلك يوم القيامة مثل درهم أنفقته في حرام. ليس الشأن فيمن يرفق بك إذا وافقته بل الشأن فيمن يرفق بك إذا خالفته ومما يخاف عليك موالاة الذنوب ليستدرجك فيها ويمكنك منها قال الله تعالى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم: ٤٤]، إن كانت معك عناية ينفعك القليل وإن لم تكن لك عناية لم ينفعك الكثير ولو كشف عنك الحجاب لرأيت كل شيء ناطقاً مسبحاً لله تعالى ولكن النقص فيك والحجاب منك. ما أكثر احتراسك على بدنك وما أرخص دينك عليك لو قيل لك إن هذا الطعام مسموم لامتنعت منه ثم لو حلف لك بالطلاق إنه ليس بمسموم لتوقفت عنه بل لو غسلت الوعاء الذى هو فيه مرارا لنفرت منه نفسك فلم لا تكون كذلك في دينك وكم لله عليك من أيادى أكثر من أمك إنها إذا أخذتك وأنت صغير تلبسك أحسن الملابس فإن وسختها تخلع عليك ثيابا أخرى في الوقت وأنت تأتي إلى مملكة مزينة ليس فيها موضع شبر إلا ويصلح للسجود عليه تتلف ثوبك وتوسخه بالمعصية تجلى عليك المحاسن فتعجل بها ما يكدره من المعصية، ليس كل من صحب الأكابر اهتدى بصحبتهم فلا تجعل صحبة المشايخ علة في أمنك فمن اغتر بالله فقد عصاه لأنك أمنت عقوبته كما يقول الجاهل صحبت سيدى فلانا ورأيت سيدى فلانا ويدعون دعاوى كلها كاذبة باطلة بل كان ينبغي لهم أن يزيدهم صحبة المشايخ خوفاً ووجلاً فقد صحبت المشايخ رسول الله ﷺ وكانوا أكثر وجلاً ومخافة وربما كان الغنى دفعا والفقر جمعا لأن الفاقة تحوجك أن تتضرع إلى الله والفاقة تجمعك على الله خير من غنى يقطعك عنه. كما أمرك أن تعرض عن المعصية. أمرت أن تعرض عمن عصى وتدعو له في الغيبة والناس اليوم على العكس وما عسى أن ينفعك صومك وصلاتك وأنت تقع في عرض أخيك المسلم قال ﷺ (جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله)[2] فدل ذلك على أنه يحصل له غبار المعصية ودنس المخالفة. وما كل غش يطهره الماء بل رب غش لا يطهره إلا النار كالذهب إذا كان فيه الغش فكذلك العصاة من هذه الأمة لا يصلحون لدخول الجنة حتى تطهرهم

---

(١) رواه البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٣١٠)، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وعبد بن حميد (١/ ٤١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥).

النار. لا تحسد إلا عبدا قد لف فى ملابس التقوى هذا هو العيش وما أطيب عيش المحب مع الحبيب إذا لم يطلع عليه رقيب فإن أحب أن يطلع عليه رقيب فما صدق فى حبه وكل ما أراد أن يعلم أحد بحاله فقد خدع ولا تكن كأرباب الدنيا الذين طلقتهم الدنيا بل كن من الذين طلقوها وفارقوها قبل انغرافهم. فمثالك إذا آثرت الدنيا على الآخرة كمن له زوجتان إحداهما عجوزة خائنة والأخرى شابة وفيه فإذا آثرت العجوزة على الشابة الوفية أفما تكون أحمق، ربما قضى عليك بالذنب ليخرج منك الكبر والعجب يصلى الرجل ركعتين فيعتمد عليهما ويركن إليهما ويعجب بهما فهذه حسنة أحاطت بها سيئات وآخر يفعل المعصية فتكسبه الذلة والانكسار ويديم المسكنة والافتقار فهذه سيئة أحاطت بها حسنات. كفى بك جهلاً نظرك إلى صغير إساءة غيرك وتعاميك عن كبير إساءتك. لا تنتقد على الناس بظاهر الشرع ولا تنكر عليهم فلو خوطبوا اليوم بما كانت عليه الصحابة والسلف الصالح لم يستطيعوا لأن أولئك حجج الله على خلقه. مثال الذنب عند أرباب البصائر كجيفة أدخلت الكلاب خراطيمها فيها أرأيت إذا غمس رجل فمه فى جيفة أفما تعيب عليه فإذا كان الحق سبحانه قد جعل ميزاناً للبيع والشراء فما تجل ميزاناً للحقائق. المتنجس القدم لا يصلح للمحاضرة فكيف بمن تنجس فمه. من خان هان، قيمة اليد خمسمائة دينار إذا خانت، ومن تجرأ على صغيرة وقع فى كبيرة، اعرف كمائن نفسك ولا تثق بها إذا قالت لك تزور فلانا فربما رحبت إلى نار تتأجج وترمى نفسك فيها عمداً. هذا زمان اجتماع قل ما نجلس مجلساً إلا وتعصى الله فيه فكثير من السلف آثروا الجلوس فى بيوتهم وتركوا صلاة الجماعة فإن طالبتك النفس بالخروج فأشغلها بالقعود فى الدار بشيء من الطاعة فإن الغيبة أشد من ثلاثين زنية فى الإسلام ولكن الكلاب لا ترقد على الحيطان بل على المزابل من أراد أن ينظر إلى أمثلة القلوب فلينظر إلى الديار فدار خربت وقد بقيت مبولة للبوالين وقلب كالدار العامرة وقلب كالدار الخراب.. لا تظهر شمسك حتى تعامل الله فتصدق كل يوم ولو بربع درهم حتى يكتبك الله فى ديوان المتصدقين واتل القرآن كل يوم ولو آية حتى يكتبك الله فى ديوان التالين وصل فى الليل ولو ركعتين حتى يكتبك الله مع القائمين. وإياك أن تغلط وتقول من عنده قوت يوم بيوم كيف يتصدق قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧] فمثال المسكين إذا تصدق عليه كالمطية تحمل زادك للآخرة. ومن أراد النهايات فعليه بتصحيح البدايات. من صدق مع الله كفاه الله مضرة الأعداء وحمل عنه مؤنة الأرداء. قد هان كل الهوان من احتاج إلى الخلق. أتظن أن الدواء حلو تأكله إن لم تهجم عليه هجماً لم يحصل لك الشفاء فاهجم على التوبة ولا تغلبنك

حلاوة المعصية وإذا رأيت نفسك متطلعة إلى الشهوة فاهرب إلى الله واستغث به فإنه ينجيك منها بدل ما تقول أين أصحاب الخطوة أين الأولياء أين الرجال قل أين البصيرة. هل يصلح للمتلطخ بالعذرة أن يرى بنت السلطان. عن الشيخ مكين الدين الأسمر رضى الله عنه أنه قال كنت بالإسكندرية فرأيت شمسا قد طلعت مع الشمس فتعجبت من ذلك فدنوت منه فإذا شاب قد خط عذاره قد غلب نوره على نور الشمس فسلمت عليه فرد على السلام فقلت له من أين فقال صليت الصبح فى المسجد الأقصى ببيت القدس وأصلى الظهر عندكم والعصر بمكة والمغرب بالمدينة فقلت له تكون ضيفى قال لا سبيل إلى ذلك ثم ودعني وانصرف. من أكرم مؤمناً فكأنما أكرم الله ومن آذى مؤمناً فقد آذى سيده ومولاه، فإياك أن تؤذى مؤمناً فإن نفسك قد امتلأت بمساويها يكفيك حملك ما مثالك إلا كالبصلة إذا قشرت خرجت كلها قشوراً.

إذا أردت تنظيف الماء قطعت عنه أسبابه الخبيثة فمثال الجوارح كالسواقى تجرى إلى القلب فإياك أن تسقى قلبك بالردى كالغيبة والنميمة والكلام السيىء والنظر إلى ما لا يحل وغير ذلك فإن القلب لا يحجبه من خرج منه وإنما يحجبه ما قام فيه، فاستنارة القلب بأكل الحلال والذكر وتلاوة القرآن وصونه عن النظر إلى الكائنات المباحات والمكروهات والمحرمات فلا تطلق صائد بصرك إلا لمزيد علم أو حكمة عوض ما تقول هذه المرآة صدئت قل عينى بها رمد- يكون بك حب الرياسة والجاه وغيرهما وتقول الشيخ ما يجذب قلوبنا قل العائق منى. لو استعددت فى أول يوم احتجت إلى حضور مجلس ثان وإن احتجت إلى التكرار لقوة صدأ قلبك حتى تكون لكل جلسة صقلة. عليك بالحوالة على مولاك واترك من لا يستطيع أن ينفع غيره. اقطع إياسك من الخلق ووجه رجاءك إلى الملك الحق وانظر ماذا عملت وماذا عمل معك من أول نشأتك ما صنع معك إلا جوداً وإحساناً وانظر ماذا صنعت معه فلا ترى إلا جفاءاً وعصياناً. ما أكثر موالاتك للمخلوقين وما أقل موالاتك لله جوارحك غنمك وأنت الراعى والله هو المالك فإن رعيتها فى المرعى الخصيب حتى أرضيت المالك استوجبت الرضا وإن رعيتها فى المرعى الوخيم حتى أعجف أكثرها ثم جاء الذئب فأخذ بعضها استوجبت العقوبة من المالك فإن شاء انتقم منك وإن شاء عفا عنك إما ثواب الجنة وإما عقابك بالنار فإن صرفتها فيما يرضاه كنت ساعياً فى طريق الجنة وإلا كنت ساعياً فى طريق النار فهذه موازين الحكمة فزن بها عقلك كما تزن بها الأشياء المحسوسات فإن أردت أن تعرف كيف تمر على الصراط فانظر حالك فى الإسراع إلى المساجد، فيكون جزاء الذى يأتى المسجد قبل الأذان أن يمر على الصراط كالبرق الخاطف. والذى يأتى فى أول الوقت يمر عليه كأجاويد الخيل وههنا صراط الاستقامة لا يشهد بالأبصار ولكن تشهد القلوب قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن

سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ولم يشر إلا إلى موجود فمن أضاءت له الطريق يتبعها ومن كانت طريقه مظلمة لم يشهدها فيبقى متحيراً فإن كنت قد أطلقت سمعك وبصرك ولسانك برهة من عمرك فقيد الآن ما أطلقت، قال رسول الله ﷺ (يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام)[1] وذلك لأنهم سبقوا فى الدنيا بالعبادات وأنت تترك الجماعة وتصلى وحدك وإذا صليتها نقرتها نقر الديك وهل يهدى للملوك إلا ما حسن وانتخب فما سبق الفقراء إلى الجنة إلا لأنهم سبقوا إلى خدمة المولى فى الدنيا والمراد بالفقراء الصبر الذين صبروا على مر الفاقة حتى إن أحدهم ليفرح بالشدة كما تفرح أنت بالرخاء فدخول الفقراء الجنة يدل على تحضيضهم على الفاقة. كفى بك جهلاً أن تتردد إلى مخلوق وتترك باب الخالق فقد ارتكبت المعاصى من كل جانب أفلا تكون محزوناً على نفسك والعجب كل العجب من عبد يقبل على صحبة نفسه ولا يأتيه الشر إلا منها ويترك صحبة الله ولا يأتيه الخير إلا منه، فإن قيل كيف الصحبة لله؟ فاعلم أن صحبة كل شيء على حسبه، فصحبة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وصحبة الملكين أن يمليهما الحسنات، وصحبة الكتاب والسنة أن يعمل بهما، وصحبة السماء بالتفكر فيها، وصحبتك الأرض بالاعتبار لما فيها وليس من لازم الصحبة وجود الرتبة فالمعنى فى صحبة الله صحبة أياديه ونعمه: فمن صحب النعم بالشكر وصحب البلايا بالصبر وصحب الأوامر بالامتثال والنواهى بالانزجار والطاعة بالإخلاص فقد صحب الله تعالى فإذا تمكنت الصحبة كانت خلة. إياك أن تقول ذهب الخير وانطوى بساطه فلسنا نريد من يقنط الناس من رحمة الله ويؤيسهم منه تعالى ففى زبور داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة السلام:

أرحم ما أكون بعبدى إذا أعرض عنى، فرب مطيع هلك بالعجب ورب مذنب غفر له بسبب كسر قلبه: عن الشيخ مكين الدين الأسمر أنه قال رأيت بالإسكندرية عبداً مع سيده وعليهما لواء قد أطبق ما بين السماء والأرض فقلت يا ترى هذا اللواء للسيد أم للعبد فتبعتهما حتى اشترى له سيده حاجة وفارقه فلما ذهب العبد ذهب اللواء معه فعلمت أنه ولىّ من أولياء الله تعالى فجئت إلى سيده وقلت له أتبيعنى هذا العبد فقال لماذا فما زال بى حتى ذكرت له أمره فقال لى يا سيدى الذى تطلبه أنت أنا أولى به وأعتقه

---

(١) رواه الترمذى (٤/ ٥٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٤١٢)، وابن ماجة (٢/ ١٣٨٠)، وابن حبان (٢/ ٤٥١)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٧/ ٨٦)، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٤٣، ٤٥١)، (٣/ ٣٢٤)، (٥/ ٣٦٦)، وأبو يعلى (١/ ٧٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٣٣)، (٤/ ٩)، وفى الكبير (١٢/ ٣١٥)، وفى مسند الشاميين (١/ ٣٧٤)، وعبد بن حميد (١/ ٣٣٦)، وهناد فى الزهد (١/ ٣٢٤).

وكان ولياً كبيراً؛ فمنهم من يعرف الأولياء بالشم من غير وجود طيب، ومنهم من يعرف بالذوق إذا رأى ولياً ذاق طعم الحلاوة في فمه وإذا رأى صاحب قطيعة ذاق طعم المرارة في فمه.

من لم يترك المحرمات لم ينفعه القيام بالواجبات. من لم يحتم لم ينفعه الدواء. ما أقل بركة مال وقعت فيه أيدى الناهبين فهذا والله عمر الغافلين منهوب. مثال الدنيا كعجوز جذماء برصاء سترت بثوب حرير فالمؤمن نافر ومنفر عنها لانكشافها له، وما لبس أحد لباساً أنتن من لباس الدعوى بأن يقول فى المخاصمة أنت مثلى وأنت يصلح لك أن تكلمنى ومن أنت حتى أكلمك فأول من هلك بذلك إبليس فإياك وهذا ولو كان أعرج أجذم أجرب فلا تحقره لحرمة لا إله إلا الله فى قلبه وحسن ظنك بكل أحد تفلح. أتحسب أن حسن الخلق هو أن يكون الإنسان حسن الملتقى ومن أكرم الناس وضيع حقوق الله ليس هذا بخلق حسن بل لا تكون ممدوحاً بحسن الخلق حتى تكون قائماً بحقوق الله تعالى وقائماً بأحكامه مستسلماً الأوامر الله مجتنباً لنواهيه فمن منع نفسه معاصى الله وأدى حقوق الله فقد حسن خلقه. ما سلط الله عليك ألسنة العباد إلا لترجع إليه. لا تزال لك قيمة عند الله حتى تعصى فإذا عصيت فلا قيمة لك. التقوى هى ترك معصية الله حيث كنت لا يراك أحد. كان النبى ﷺ (إذا شرب الماء قال الحمد لله الذى جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا) [1] وهو ﷺ مقدس عن الذنوب ولكن تواضعاً منه وتعليماً وكان يمكنه أن يقول بذنوبكم وما أكل ﷺ ولا شرب إلا ليعلمنا الأدب وإلا فكان عليه الصلاة والسلام يطعم ويسقى، فالعارف ينكس رأسه إذا شرب وربما تقطر عيناه الدموع ويقول هذا تودد من الله تعالى؛ كان بعضهم لا يخرج لصلاة الجماعة لما يعرض له فى طريقه منهم مالك بن أنس رضى الله عنه لأن الجماعة ربح والربح لا يحسب إلا بعد الإحاطة على رأس المال. ليس السباع فى البرية بل السباع فى الأسواق والطرق وهى التى تنهش القلوب نهشا. مثال من يكثر الذنوب والاستغفار كمثل من يكثر شرب السم ويكثر استعمال الترياق فيقال له لا تصل إلى الترياق مرة فيهجم عليك الموت قبل الوصول إليه. من مرض قلبه منع أن يلبس لباس التقوى، فلو صح قلبك من مرض الهوى والشهوة تحملت أثقال التقوى فمن لم يجد حلاوة الطاعة دل على مرض قلبه من الشهوة وقد سمى الله تعالى الشهوة مرضاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ

---

(١) أورده السيوطى فى الجامع الصغير (١/ ١٦٧، ١٦٨).

فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولك فى علاجه طريقان: استعمال ما هو لك نافع وهو الطاعة واجتناب ما هو لك مضر وهو المعصية، فإن فعلت ذنبأ أعقبته بالتوبة والندم والانكسار والإنابة كان ذلك سبب وصلتك به وإن فعلت طاعة فأعقبتها بالعجب والكبر كان ذلك سبب القطيعة عنه. عجباً لك كيف تطلب صلاح قلبك وجوارحك تفعل ما شاءت من المحرمات كالنظر والغيبة والنميمة وغير ذلك، فمثالك كمن يتداوى بالسم أو كمن أراد تنظيف ثوبه بالسواد فعليك بالخلوة والعزلة فمن كانت العزلة دأبه كان العز له فمن صدقت عزلته ظفر بمواهب الحق له بالمنن وعلامتها كشف الغطاء وإحياء القلب وتحقيق المحبة فعليك بحسن العمل لا بكثرته. كثرة العمل مع عدم الحسن فيه كالثياب الكثيرة الوضيعة الثمن، وقلة العمل مع حسنه كالثياب القليلة الرفيعة الثمن كالياقوتة صغير جرمها كثير ثمنها، فمن أشغل قلبه بالله وعالجه مما يطرأ عليه من الهوى كان أفضل ممن يكثر من الصلاة والصوم. مثال من صلى الصلاة بغير حضور قلب كان كمن أهدى للملك مائة صندوق فارغة فيستحق العقوبة من الملك يذكره عليها دائما، ومن صلاها بحضور القلب كان كمن أهدى له ياقوتة تساوى ألف دينار فإن الملك يذكره عليها دائما، إذا دخلت فى الصلاة فإنك تناجى الله سبحانه وتعالى وتكلم رسوله ﷺ لأنك تقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولا يقال أيها الرجل عند العرب إلا لمن يكون حاضرا، ركعتان بالليل خير من ألف بالنهار وأنت لا تصلى فيه ركعتين إلا لتجد ذلك فى ميزانك وهل تشترى عبدا إلا للخدمة، هل رأيت عبدا يشترى ليأكل وينام ما أنت إلا عبد اشتريت قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١١]، من لم يلزم نفسه لزمته، ومن لم يطالبها طالبته فلو جعلت عليها الأثقال بالطاعة لما طالبتك بالمعصية ولما كانت تتفرغ لها وهل رأيت الصالحين والعباد يتفرجون فى الأعياد. من شغل نفسه بالفرح والمباحات شغل عن قيام الليل فيقال له شغلت نفسك عنا فشغلناك عن عبادتنا. ركعتان فى جوف الليل أثقل عليك من جهل أحد فأعضاء يبست عن الطاعة لا تصلح إلا للقطع فإن الشجرة إذا يبست لا تصلح إلا للنار.

من أحب الدنيا بقلبه كان كمن بنى بناء حسنا فوقه مرحاض فوسخ عليه فلا يزال كذلك حتى يرى ظاهره كباطنه ومنهم من ينقيه فلا يزال قلبه أبيض وتنقيته بالتوبة

والأذكار والندم والاستغفار، كذلك أنت فى حضرة الله ملوّث بمعصيتك تأكل الحرام وتنظر المحرم فمن يفعل المخالفات والشهوات يظلم قلبه فإن لم تتب فى حال الصحة ربما ابتلاك بالأمراض والمحن حتى تخرج نقياً من الذنوب كالثوب إذا غسل، فاصقل مرآة قلبك بالخلوة والذكر حتى تلقى الله تعالى وليكن قلبك ذاكراً فينبع لك الأنوار ولا تكن كمن يريد أن يحفر بئراً فيحفر ذراعاً هنا وذرعاً هنا فلا ينبع له ماء أبدا بل احفر فى مكان واحد فينبع لك الماء. يا عبد الله دينك هو رأس مالك فإن ضيعت رأس مالك فاشغل لسانك بذكره وقلبك بمحبته وجوارحك بخدمته واحرث وجودك بالحارث حتى يجيء البذر فينبت ومن فعل بقلبه كما يفعل الفلاح بأرضه أنار قلبه.

مثالك مثال رجلين اشتريا أرضا قياسا واحدا فأخذها الواحد فنقاها من الشوك والحشيش وأجرى بها الماء وبذرها فنبتت وجنى منها وانتفع بها فهذا كمن نشا فى الطاعة قد أشرقت أنوار قلبه وأما الآخر فإنه أهملها حتى نبت فيها الشوك والحشيش وبقيت مأوى للأفاعى والحيات، فهذا قد أظلم قلبه بالمعاصى إذا حضرت المجلس وخرجت إلى المخالفات والغفلات فإياك أن تقول ماذا يفيد الحضور بل احضر. يكون بك مرض أربعين سنة فتريد أن يذهب عنك فى ساعة واحدة أو فى يوم واحد فمثاله كرمل رمى فى موضع اربعين عاما أفتريد أن يزول فى ساعة واحدة أو فى يوم واحد فمن فعل المعاصى وتقلب فى الحرام لو انغمس فى سبعة أبحر لم تطهره حتى يعقد مع الله عقدة التوبة للظاهر جنابة تمنعكم من دخول بيته وتلاوة كتابه وللباطن جنابة تمنعكم من دخول حضرته وفهم كلامه وهى الغفلة فإذا طلبت النفس الشهوات فألجمها بلجام الشرع فمثالها كالدابة إذا مالت لزرع غيرك فغمض الأبصار عن ميلها إلى المستحسنات والقلوب عن ميلها إلى الشهوات وليكن قلبك معمورا لا يصلح لها على الدوام والحق سبحانه وتعالى اختار لحضرته من يصلح لها ومن رماد الكائنات فمثالهم كالعبيد يعرضون على الملك فمن أخذه الملك أعزه ومن لا يصلح بقى للرعية. ما أتيت لموطن حكمة أو معصية إلا وفى عنقك سلسلة نورانية أو ظلمانية فإن كنت لا تشهدها أنت فغيرك يشهدها ألا ترى أن الشمس يشهدها الناس أجمعون إلا من كان أعمى. ما فائدة العلم إلا العمل به مثاله كملك كتب إلى نائبه كتابا فما فائدة الكتاب أن تقرأه فقط إنما فائدته العمل به. مثال من يشتغل بالعلم وليس له بصيرة كمثل مائة ألف أعمى سلكوا طريقا متجرين فيها فلو كان فيهم واحد بعين واحدة لتبعه الناس أجمعون وتركوا مائة ألف أعمى، ومثال العلم مع ترك العمل كالشمعة تضيء للناس بإحراق نفسها. علم فيه الغفلة عن الله الجهل خير منه فمن أثمرت جوارحه فقد أمطر قلبه ولسانه بالذكر وعينيه بالغض وأذنيه بالاستماع إلى العلم ويديه ورجليه بالسعى إلى الخيرات. من أكثر من

مجالسة أهل هذا الزمان فقد تعرض لمعصية الله تعالى، مثاله كمن جعل الحطب اليابس فى النار ويريد أن لا تتقد فقد أراد محالاً لأنه قد ورد: خص بالبلاد من عرف الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم فربما جالست غير متق وكنت أنت متقيا فجرك إلى الغيبة وقهرك فى نفسك ما خرب القلوب إلا قلة الخوف. القلب الحسن هو الذى لا يشغله عن الله حسن. إن أردت شفاء قلبك فاخرج إلى صحراء التوبة وحول حالك من الغيبة إلى الحضور والبس ثياب الذلة والمسكنة. فإن القلب يشفى ولكنك تحشر بطنك وتتفاخر بالسمن فمثالك كالخروف الذى يسمن للذبح الا فقد ذبحت نفسك وأنت لا تشعر. لا يفتك مجلس الحكمة ولو كنت على معصية فلا تقل ما الفائدة فى سماع المجلس ولا أقدر على ترك المعصية بل على الرامى أن يرمى فإن لم يأخذ اليوم يأخذ غداً ولو كنت كيساً فطناً لكانت حقوق الله عندك أحظى من حظوظ نفسك. ما يطلع على الأسرار إلا امين وأنت تعطى نفسك حظها من المآكل والمشارب حتى تملأ بيت الخلاء أو يكفيك حب الدنيا، ومن أحب الدنيا فقد خان ومن خان فهل يطلعه الملك على أسراره فاستعمل الأفكار وعليه أنزل الأنوار. ما نفع القلب شيء مثل خلوة يدخل بها ميدان فكره كيف يشرق قلب صور الأكوان منطبعة فى مرآته أم كيف يرحل إلى الله وهو منكبّ على شهواته أم كيف يطمع أن يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته أم كيف يرجو أن يفهم دقائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته. أصل كل معصية وغفلة وسهو الرضا عن النفس. وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا عنها. لا ترحل من كون إلى كون فتكون كالحمار فى الرحى يسير والذى ارتحل إليه هو الذى ارتحل منه ولكن ارحل من الأكوان إلى المكون وإن إلى ربك المنتهى: إنما الأنوار مطايا القلوب والأسرار والنور جند القلب كما أن الظلمة جند النفس فإذا أراد الله أن ينصر عبده أمده بجنود الأنوار وقطع عنه مدد الظلم والأغيار. النور له الكشف والبصيرة لها الحكم والقلب له الإقبال والإدبار. الأكوان ظاهرها غرة وباطنها عبرة فالنفس تنظر إلى ظاهر غرتها والقلب ينظر إلى باطن عبرتها. متى أوحشك من خلقه فاعلم أنه يريد أن يفتح لك باب الأنس به. الصلاة محل المناجاة ومعدن المصفاة يتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار. علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها. الناس يمدحونك بما يظنون فيك فكن أنت ذا ما لنفسك لما تعلم منها فإن أجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس. غيب نظر الخلق إليك بنظر الله إليك وغب عن إقبالهم عليك بشهود إقباله عليك: علم أن العباد يتشوقون إلى ظهور سر العناية فقال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

واعلم أنه لو أخلاهم من ذلك لتركوا العمل اعتماداً على الأزل فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]، إن أردت ورود المواهب عليك فصحح الفقر والفاقة لديك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، أنوار أذن لها في الدخول وأنوار أذن لها في الوصول. ربما وردت عليك الأنوار فوجدت القلب محشواً بصور الآثار فارتحلت من حيث نزلت. فرغ قلبك من الأغيار تملؤه بالمعارف والأسرار. المؤمن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكراً وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكراً. جعلك الله في العالم الأوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وأنك جوهرة انطوت عليها أصداف مكوناته. أنت مع الأكوان ما لم تشهد المكون فإذا شهدته كانت الأكوان معك. العاقل بما هو أبقى أفرح منه بما هو يفنى. قد أشرق نوره وظهرت تباشيره فصد عن هذه الدار موليا وأعرض عنها مغضبا فلم يتخذها موطنا ولا جعلها سكنا بل نهض الهمة فيها إلى الله تعالى وسار إليه مستعيناً به في القدوم عليه فما زالت مطية عزمه لا يقر قرارها دائماً تسيارها إلى أن أناخت بحضرة القدس وبساط الأنس محل المفاتحة والمواجهة والمجالسة المحادثة والمشاهدة والملاطفة وصارت الحضرة معشش قلوبهم إليها يأوون وفيها يستوطنون فإن نزلوا إلى سماء الحقوق وأرض الحظوظ فبالإذن والتمكين والرسوخ في اليقين فلم ينزلوا إلى الحقوق بسوء الأدب والغفلة ولا إلى الحظوظ بالشهوة والمتعة بل دخلوا في ذلك كله بالله ولله ومن الله والى الله فإياك يا أخي أن تصغى إلى أن الواقعين في هذه الطائفة لئلا تسقط من عين الله وتستوجب المقت من الله فإن هؤلاء القوم جلسوا مع الله على حقيقة الصدق وإخلاص الوفاء ومراقبة الأنفاس مع الله قد سلموا قيادهم إليه وألقوا أنفسهم سلما بين يديه وتركوا الانتصار لأنفسهم حياء من ربهم فكان هو المحارب عنهم لمن حاربهم والغالب لمن غالبهم ولقد ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق خصوصا ولا سيما أهل العلم فقلّ أن تجد منهم من شرح الله صدره للتصديق بولي معين بل يقول لك نعم إن الأولياء موجودون ولكن أين هم فلا يذكر له أحد إلا وأخذ يدفع خصوصية الله فيه طلق اللسان بالاحتجاج عاريا من التصديق فاحذر ممن هذا وصفه وفر منه فرارك من الأسد قال الشيخ أبو الحسن رضي الله تعالى عنه ليس الفقيه من فقأ الحجاب عيني قلبه وإنما الفقيه من فهم سر الإيجاد وأنه ما أوجده إلا لطاعته ولا خلقه إلا لخدمته فإذا فهم هذا كان هذا الفقه منه سببا لزهده في الدنيا وإقباله على الآخرة

وإهماله لحظوظ نفسه واشتغاله بحقوق سيده مفكر فى المعاد قائماً بالاستعداد قال رسول الله ﷺ (المؤمن القوى خير عند الله من المؤمن الضعيف) والمؤمن القوى هو الذى أشرق فى قلبه نور اليقين قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝ ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]، سبقوا إلى الله فخلص قلوبهم مما سواه فلم تعقهم العوائق ولم تشغلهم عن الله الخلائق فسبقوا إلى الله إذ لا مانع لهم وإنما منع العباد من السبق جواذب التعلق بغير الله فكلما همت قلوبهم أن ترحل إلى الله سبحانه وتعالى جذبها ذلك التعلق الذى به تعلقت فكرت راجعة إليه ومقبلة عليه فالحضرة محرمة على من هذا وصفه وممنوعة على من هذا نعته وافهم ههنا قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝ ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، والقلب السليم هو الذى لا تعلق له بشيء غير الله تعالى وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: ٩٤]، يفهم منه أنه لا يصلح مجيئك إلى الله ولا الوصول إليه إلا إذا كنت فرداً مما سواه وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝ ﴾ [الضحى: ٦] يفهم منه أنه لا يأويك الله إلا إذا صح يتمك مما سواه وقوله ﷺ (إن الله وتر يحب الوتر)(١) أى يحب القلب الذى لا يشفع بمثنيات الآثار فكانت هذه القلوب لله وبالله فهم أهل الحضرة المخاطبون بعين المنة فكيف يمكنهم أن يكونوا سواء مستندين وهم لوجود الأحدية مشاهدون قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه قوى علىّ الشهود فسألته أن يستر على ذلك فقيل لى لو سألته بما سأله موسى كليمه وعيسى روحه ومحمد حبيبه وصفيه ﷺ لم يفعل ولكن سله أن يقويك فسألته فقوانى فأهل الفهم أخذوا عن الله وتوكلوا عليه فكانوا بمعونته لهم فكفاهم ما أهمهم وصرف عنهم ما أغمهم واشتغلوا بما أمرهم عما ضمن لهم علما منهم بأنه لا يكلهم إلى غيره ولا يمنعهم من فضله فدخلوا فى الراحة ووقفوا فى جنة التسليم ولذاذة التفويض فرفع الله بذلك مقدارهم وكمل أنوارهم. واعلم رحمك الله تعالى أن العلم حيثما تكرر فى الكتاب العزيز أو فى السنة المطهرة إنما

---

(١) رواه البخارى (٥/ ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢)، وأبو داود وابن ماجة (١/ ٣٧٠)، وأحمد فى المسند (١/ ١٠٠، ١٠١).

المراد به العلم النافع الذى تقارنه الخشية وتكتنفه المخافة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨] فتبين أن العلم تلازمه الخشية فالعلماء هم أهل الخشية وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه: ١١٤]، وقوله ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)[١] إنما المراد بالعلم فى هذه المواطن كلها العلم النافع القاهر للهوى القامع للنفس وذلك متعين بالضرورة لأن كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ أجل من أن يحمل على غير هذا والعلم النافع هو الذى يستعان به على الطاعة ويلزم الخشية من الله تعالى والوقوف على حدود الله تعالى وهو علم المعرفة بالله تعالى ولكن من استرسل بإطلاق التوحيد ولم يتقيد بظواهر الشريعة فقد قذف به فى بحر الزندقة، ولكن الشأن أن يكون بالحقيقة مؤيدا وبالشريعة مقيداً وكذلك المحقق فلا يكون منطلقاً مع الحقيقة ولا واقفاً مع ظاهر إسناد الشريعة (وكان بين ذلك قواماً) فالوقوف مع ظاهر الإسناد شرك، والانطلاق مع الحقيقة من غير تقيد بالشريعة تعطيل، ومقام الهداية فيما بين ذلك، وكل علم تسبق إليك فيه الخواطر وتتبعها الصور وتميل إليه النفس وتلتذ به الطبيعة فارم به وإن كان حقاً وخذ بعلم الله الذى أنزله على رسوله ﷺ واقتد به وبالخلفاء من بعده وبالصحابة والتابعين من بعدهم وبالهداة إلى الله تعالى الأئمة المبرئين من الهوى ومتابعيهم تسلم من الشكوك والظنون والأوهام والوساوس والدعاوى الكاذبة المضلة عن الهدى وحقائقه، وحسبك من العلم النافع العلم بالوحدانية ومن العلم محبة الله ومحبة رسول الله ﷺ ومحبة الصحابة واعتقاد الحق

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣١٧)، والترمذى (٥/ ٤٨)، وابن ماجة (١/ ٨١)، وابن حبان (١/ ٢٨٩)، والمحاملى فى أماليه (١/ ٣٣٠)، والبيهقى فى الشعب (٢/ ٢٦٢).

للجماعة، وإذا أردت أن يكون لك نصيب مما لأولياء الله تعالى فعليك برفض الناس جملة إلا من يدلك على الله تعالى إما بإشارة صادقة أو بأعمال ثابتة لا ينقضها كتاب ولا سنة فارفع همتك إلى مولاك واشتغل به دون غيره. سمعت الشيخ أبا العباس المرسى يقول والله ما رايت العز إلا فى رفع الهمة عن الخلق واذكر رحمك الله ههنا قوله سبحانه تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]، فمن العز الذى أعز الله به المؤمن رفع همته إلى مولاه وثقته به دون ما سواه، واستح من الله بعد أن يكون كساك حلة الإيمان وزينك بزينة العرفان أن تستولى عليك الغفلة والنسيان حتى تميل إلى الأكوان أو تطلب من غيره وجود الإحسان، وقبيح بالمؤمن أن ينزل حاجته بغير مولاه مع علمه بوحدانيته وانفراده بربوبيته وهو يسمع قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر: ٣٦]، وليذكر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، ومن العقود التى عاقدته عليها أن لا ترفع حوائجك إلا إليه ولا تتوكل إلا عليه، ورفع الهمة عن الخلق هو ميزان الفقراء ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩] فيظهر الصادق بصدقه والمدعى بكذبه، وقد ابتلى الله تعالى بحكمته ووجود منته الفقراء الذين ليسوا بصادقين بإظهار ما كمنوه من الرغبة وأسروه من الشهوة فابتذلوا أنفسهم لأبناء الدنيا مباسطين لهم موافقين لهم على مآربهم مدفوعين عن أبوابهم فترى الواحد منهم يتزين كما تتزين العروس معتنون بإصلاح ظواهرهم غافلون عن إصلاح سرائرهم ولقد وسمهم الحق وسمة كشف بها عوراتهم وأظهر أخبارهم فبعد أن كانت سنتهم مع الله أن لو صدق مع الله أن يقال له عبد الكبير فأخرج عن هذه النسبة فصار يقال له شيخ الأمير أولئك الكاذبون على الله تعالى الصادون العباد عن صحبة أولياء الله لأن ما يشهده العوام منهم يحملونه على كل منتسب إلى الله صادق وغير صادق فهم حجب أهل التحقيق أو سحب شمس أهل التوفيق ضربوا طبولهم ونشروا أعلامهم ولبسوا دروعهم فإذا وقعت الحملة ولوا على أعقابهم ناكصين ألسنتهم منطلقة بالدعوى وقلوبهم خالية من التقوى ألم يسمعوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب، ٨] أترى إذا

سأل الصادقين أيترك المدعين من غير سؤال ألم يسمعوا قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة، ١٠٥] فهم فى إظهار زى الصادقين وعملهم عمل المعرضين قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فاعلم أن باب الرزق طاعة الرازق فكيف يطلب منه بمعصيته أم كيف يستمر فضله بمخالفته وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام (لا ينال ما عند الله بسخطه)[١] أى لا يطلب رزقه إلا برضاه وقد قال تعالى مبيناً لذلك بقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ولهذا المعنى قال الشيخ أبو العباس رضى الله تعالى عنه وفى حزبه لما قال وأعطنا كذا وكذا قال والرزق الهنى الذى لا حجاب به فى الدنيا ولا حساب ولا سؤال ولا عقاب عليه فى الآخرة على بساط علم التوحيد والشرع سالمين من الهوى والشهوة والطبع واحذر من التدبير مع الله. فمثال المدبر مع الله كعبد أرسله السيد إلى بلد ليصنع له ثيابا فدخل العبد تلك البلدة فقال أين أسكن ومن أتزوج فاشتغل بذلك وصرف همته لما هنالك وعطل ما أمره السيد به حتى دعاه إليه فجزاؤه من السيد أن جازاه القطعية ووجود الحجبة لاشتغاله بأمره نفسه عن حق سيده كذلك أنت أيها المؤمن أخرجك الحق إلى هذه الدار وأمرك فيها بخدمته وقام لك بوجود التدبير منة منه لك فإن اشتغلت فيها بتدبير نفسك عن حق سيدك فقد عدلت عن سبيل الهدى وسلكت مالك الردى، ومثال المدبر مع الله والذى لا يدبر مع الله كعبدين للملك أما أحدهما فمشتغل بأوامر سيده لا يلتفت إلى ملبس ولا مأكل بل إنما همته خدمة السيد فأشغله ذلك عن التفرغ لحظوظ نفسه، وأما العبد الآخر فكيفما طلبه سيده وجده يغسل ثيابه وفى سياسة مركوبه وتحسين زيه فالعبد الأول أولى بإقبال سيده من العبد الثانى والعبد إنما اشترى للسيد لا لنفسه كذلك العبد

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧/ ٧٩)، وهناد فى الزهد (١/ ٢٨١)، والبزار فى مسنده (٧/ ٣١٥)، والطبرانى في الصغير/ ٤٥٢)، وعبد الرزاق فى المصنف (٥/ ١٥٠)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٩٩)، والبيهقى فى الشعب (٥/ ٢٩).

البصير الموفق لا تراه إلا مشغولا بحقوق الله وامتثال أوامره عن محاب نفسه ومهماتها فلما كان كذلك قام له الحق سبحانه تعالى بكل أوامره وتوجه له بجزيل عطائه لصدقه فى توكله لقوله تعالى: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: ٣]، والعاقل ليس كذلك لا تجده إلا فى تحصيل دنياه وفى الأشياء التى توصله إلى هواه؛ ومثال العبد مع الله فى هذه الدار كالطفل مع أمه ولم تكن الأم لتدع تدبير ولدها فى كفالتها ولا أن تخرجه من رعايتها كذلك المؤمن مع الله قائم له بحسن الكفالة فهو سائق إليه المنن ودافع عنه المحن؛ ومثال العبد فى الدنيا كمثل عبد قال له السيد اذهب إلى أرض كذا وكذا وأحكم أمرك لأن تسافر منها فى برية كذا وكذا وخذ أهبتك وعدتك فإذا أذن له السيد فى ذلك فمعلوم أنه قد أباح له أن يأكل ما يستعين به على إقامة بنيته ليسعى فى طلب العدة وليقوم بوجود الأهبة كذلك العبد مع الله أوجده فى هذه الدار وأمره أن يتزود منها لمعاده فقال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمعلوم أنه إذا أمره بالزاد للآخرة فقد أباح له أن يأخذ من الدنيا ما يستعين به على تزوده إلى الآخرة واستعداده وتأهبه لمعاده؛ ومثال العبد مع الله كمثل أجير أتى به ملك إلى داره وأمره أن يعمل عملاً فما كان الملك يأتى بالأجير ويستخدمه فى داره ويتركه من غير تغذية إذا هو أكرم من ذلك فكذلك العبد مع الله فالدنيا دار الله والأجير هو أنت والعمل هو الطاعة والأجرة هى الجنة ولم يكن الله ليأمرك بالعمل ولا يسوق لك ما به تستعين عليه إلا لخيرك؛ ومثال العبد مع الله تعال كمثل عبد أمره الملك أن يقيم فى أرض كذا ويحارب فيها العدو ويجاهده فيها فمعلوم أنه إذا أمره بذلك أباح له أن يأكل من مخازن تلك الأرض بالأمانة ليستعين به على محاربة العدو وكذلك العباد أمرهم الحق سبحانه وتعالى بمحاربة النفس والشيطان ومجاهدتهما لقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ

أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر: ٦]، فلما أمر العبد بمحاربته أذن له أن يتناول من منابت أرضه ما يستعين به على محاربة الشيطان إذ لو تركت المأكل والمشرب لم يمكنك أن تقوم بطاعته ولا أن تنهض لخدمته؛ ومثال العبد مع الله كمثل ملك له عبيد فبنى داراً وأبهجها وحسنها وتولى غراسها وكمل المشتهيات فيها فى غير الموطن الذى فيه العبيد وهو يريد أن ينقلهم إليها أترى إذا كانت هذه عنايته بهم فيما ادخر لهم عنده وهياه لهم بعد الرحلة أيمنعهم ههنا أن يتناولوا من منه وفضلات طعامه وهو قد هيأ لهم الأمر العظيم والفضل الجسيم، كذلك العباد مع الله جعلهم فى الدنيا وهيأ لهم الجنة فلا يريد أن يمنعهم من الدنيا ولكن ما يقيم به وجودهم فقال تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وإذا ادخر لك الباقى ومن عليك به لا يمنعك الفانى فإنما يمنعك ما لم يقسمه لك وما لم يقسمه لك فليس لك، ومثال المهموم بأمر دنياه الغافل عن التزود لأخراه كمثل إنسان جاءه سبع وهو يريد أن يفترسه ووقع عليه ذباب فاشتغل بذب الذباب ودفعه عن التحرز من السبع والحق أن هذا عبد أحمق فاقد وجود العقل ولو كان متصفاً بالعقل لشغله أمر الأسد وصولته وهجومه عليه عن الفكرة فى الذباب كذلك المهتم بأمر دنياه عن التزود للآخرة دل ذلك منه على وجود حمقه إذ لو كان فهماً عاقلاً لتأهب للدار الآخرة التى هو مسئول عنها وموقوف عليها فلا يشتغل بأمر الرزق فإن الاهتمام به بالنسبة للآخرة نسبة الذباب إلى مفاجأة الأسد وهجومه، ومثال المدخر للأمانة كعبد الملك لا يرى أن له مع سيده شيئاً ولا يعتمد على ادخار ما فى يده ولا بد له منه بل على ما يختاره السيد له فإذا فهم هذا العبد أن الإمساك مراد السيد أمسك لسيده لا لنفسه حتى يتخير موضع صرفه فيكون له صارفاً حين يفهم من سيده إرادة صرفه فهذا بإمساكه غير ملوم لأنه أمسك لسيده لا لنفسه كذلك أهل المعرفة بالله إن بذلوا ففيه وإن أمسكوا فله يبتغون ما فيه رضاه لا يريدون ببذلهم وإمساكهم إلا إياه فهم خزان أمناء وعبيد كبراء وأبرار كرماء قد حررهم الحق من رق الآثار فلم يميلوا إليها بحب ولم يقبلوا عليها بود منعهم من ذلك ما أسكنه فى قلوبهم من حب الله ووده وما امتلأت به صدورهم من عظمته ومجده فصارت الأشياء فى أيديهم كأنها فى خزائن الله من قبل أن تصل إليهم علماً منهم بأن الله تعالى يملكهم ويملك ما ملكهم.

* * *

بيان للمعتبرين وهداية للمستبصرين

وهو أن من خرج من تدبيره لنفسه كان الله هو المتولى بحسن التدبير له. والتدبير على قسمين: تدبير محمود وتدبير مذموم فالتدبير المذموم هو كل تدبير يتعطف على نفسك بوجود حظها ليس لله فيه شيء كالتدبير في تحصيل معصية أو فى حظ بوجود غفلة أو طاعة بوجود رياء وسمعة ونحو هذا فهذا كله مذموم لأنه إما موجب عقابا وإما موجب حجاباً ومن عرف نعمة العقل استحيا من الله سبحانه أن يصرف عقله إلى تدبير ما لا يوصله إلى قربه ولا يكون سببا لوجود حبه والعقل أفضل ما من الله به على عباده لأنه سبحانه خلق الموجودات وتفضل عليها بالإيجاد دوام الإمداد فاشتركت الموجودات فى إيجاده وإمداده فلما اشتركت أراد الحق سبحانه أن يميز الآدمى عنهم فأعطاه العقل وأيده به وفضله بذلك على الحيوان وأكمل به نعمته على الإنسان.

وسمعت شيخنا أبا العباس المرسى رضى الله عنه يقول العارف لا دنيا له ولا آخرة لأن دنياه لآخرته وآخرته لربه وعلى هذا تحمل أحوال الصحابة والسلف رضى الله عنهم أجمعين فكل ما دخلوا فيه من الأسباب فهم بذلك إلى الله متقربون ولرضاه متسببون لا يقصدون بذلك الدنيا وزينتها ووجود لذاتها ولهذا وصفهم الحق سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ۝ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وما ظنك بقوم يحبهم الله واختارهم الله لصحبة رسوله ﷺ ولمواجهة خطابه فى تنزيله فما أحد من المؤمنين إلى يوم القيامة إلا وللصحابة فى عنقه منن لا تحصى وأياد لا تنسى لأنهم هم الذين حملوا إلينا عن النبى ﷺ الحكم والأحكام وبينوا الحلال من الحرام وفهموا الخاص والعام وفتحوا

الأقاليم والبلاد وقهروا أهل الشرك والعناد ويحق قوله ﷺ صلاة وسلاما دائما أبدا (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1] وقد وصفهم الله فى الآية الكريمة بأوصاف إلى أن قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]، دلّ ذلك من قوله سبحانه وتعالى أنهم ما ابتغوا ما حملوه من الدنيا ولم يقصدوا بذلك إلا وجهه الكريم وفضله العظيم وقال سبحانه وتعالى فى آية أخرى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]، ولم ينف عنهم الأسباب ولا التجارة ولا البيع ولا الشراء فلا يخرجهم عن المدحة غناهم إذا قاموا بحقوق مولاهم قال عبد الله بن عقبة كان لعثمان بن عفان رضى الله عنه عند خازنه يوم قتل زنة مائة ألف وخمسمائة دينار وألف ألف درهم وترك ألف فرس وألف مملوك وخلف ضياعه بئر أريس وخيبر ووادى القرى ما قيمته مائتا ألف دينار، وخلف عمرو ابن العاص ثلاثمائة ألف دينار، وبلغ مال الزبير بن العوام خمسين ألف دينار وترك ألف فرس وألف مملوك، وغنى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أشهر من أن يذكر وكانت الدنيا فى أكفهم لا فى قلوبهم صبروا عنها حين فقدت وشكروا الله حين وجدت وإنما ابتلاهم الله بإنفاقه فى أول أمرهم حتى تكملت أنوارهم وتطهرت أسرارهم فبذلها لهم حينئذٍ لأنهم لو أعطوا منها قبل ذلك لعلها كانت تأخذ منهم فلما أعطوها بعد التمكين والرسوخ فى اليقين تصرفوا فيها تصرف الخازن الأمين وامتثلوا فيها قول رب العالمين: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧]، فكانت الدنيا فى أيدى الصحابة لا فى

---

(١) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله، وخلاصة قول أهل العلم فى الجرح والتعديل، أنه حديث موضوع. وانظر:تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) ، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١)، وتحفة الطالب (ص ٢١٢، ٤٥١) وكشف الخفاء (١/ ١٤٧).

قلوبهم ويكفيك فى ذلك خروج عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نصف ماله وخروج أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن ماله كله وخروج عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن سبعمائة بعير موقورة بالأحمال وتجهيز عثمان بن عفان رضى الله عنه فى هذا جيش العسرة إلى غير ذلك من حسن أفعالهم وسنى أحوالهم رضى الله عنهم أجمعين رضاء دائماً أبداً فتضمنت الآيات التزكية لظواهرهم وسرائرهم وإثبات محامدهم ومفاخرهم، فقد تبين من هذا أن التدبير على قسمين: تدبير الدنيا كما هو حال أهل القطيعة اللئام الغافلين وتدبير الدنيا للآخرة كحال الصحابة الأكرمين والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وجعلنا ممن اقتدى بهم آمين بل ألف ألف آمين.

* * *

فصل.. نذكر فيه مناجاة الحق سبحانه وتعالى لعبده

على لسان هو أنف الحقائق في شأن التدبير والرزق: أيها العبد ألق سمعك وأنت شهيد يأتك منى المزيد واصغ بسمعك فأنا لست عنك ببعيد كنت بتدبيرى لك قبل أن تكون لنفسك فكن لنفسك بأن لا تكون لها وتوليت رعايتها قبل ظهورك وأنا الآن على الرعاية لها. أنا المنفرد بالخلق والتصوير وأنا المنفرد بالحكم والتدبير لم تشاركنى فى خلقي وتصويرى فلا تشاركنى فى حكمتى وحكمى وتدبيرى أنا المدبر لملكى وليس لى فيه ظهير، وأنا المنفرد بحكمى فلا أحتاج إلى وزير، أيها العبد من كان لك بتدبيره قبل الإيجاد فلا تشاركه فى المراد ومن عودك حسن النظر منه إليك فلا تقابله بالعناد، عودتك حسن النظر منى لك فعود فى إسقاط التدبير منك معى، أشكاً بعد وجود التجربة وحيرة بعد وجود البيان وضلالاً بعد وضوح الهدى وقد سلمت لى قيامى بمملكتى وأنت من مملكتى فلا تنازع ربوبيتى ولا تضادد بتدبيرك مع وجود ألوهيتى، متى أحوجتك إليك حتى تحتال عليّ، متى وكلت شيئاً من مملكتى لغيرى حتى أكل ذلك إليك، متى خاب من كنت له مدبراً ومتى خزل من كنت له ناصرا. أيها العبد لتشغلك خدمتى عن طلب قسمتى وليمنعك حسن الظن بى عن اتهام ربوبيتى لا ينبغى أن يتهم محسن ولا أن ينازع مقتدر ولا أن يضادّ قهار ولا أن يعترض على حكيم ولا أن يعال هم مع لطيف، لقد فاز بالنجاح من خرج عن الإرادة معى، ولقد دل على تسيير الأمور من احتال على ولقد استوجب النصر منى عبد إذا تحرك يتحرك بى، ولقد استمسك بأقوى الأسباب من استمسك بسببى. أيها العبد نريد منك أن تريدنا ولا تريد معنا ونريد منك أن تختارنا ولا تختار معنا ونرضى لك أن ترضانا ولا ترضى سوانا وكما سلمت لى تدبيرى فى أرضى وسمائى وانفرادى فيهما بحكمى وقضائى سلم وجودك لى فإنك لى ولا تدبر معى فإنك معى واتخذنى وكيلاً وثق بى كفيلاً أعطك عطاءً جزيلاً وأهبك فخراً جليلاً ويحك إنا أجلنا قدرك أن نشغلك بأمر نفسك لا تصغر قدرك يا من رفعناه لا تذكر بجوالتك على غيرى يا من أعززناه ويحك أنت عندنا اجل من أن نشغلك بغيرنا لحضرتى خلقتك وإليها خطبتك وبجواذب عنايتى إليها جذبتك فإن اشتغلت بنفسك حجبتك وإن اتبعت هواها طردتك وإن خرجت عنها قربتك وإن توددت إلى بإعراضك عما سوى أحببتك. أيها العبد ما آمن بى من نازعنى ولا وحدنى من دبر معى ولا رضى بى من شكى ما أنزلت به إلى غيرى ولا اختارنى من اختار معى ولا امتثل أمرى من لم يستسلم لقهرى لو طلبت

التدبير لنفسك لجهلت فكيف إذا دبرت لها ولو اخترت معى ما أنصفت فكيف إذا اخترت على. أيها العبد يكفيك من الجهل أن تسكن لما فى يدك ولا تسكن لما فى يدى أنا أختار لك أن تختارنى أفتختار على يا مهموماً بنفسه لو ألقيتها إلينا لاسترحت ويحك أعباء التدبير لا يحملها إلا الربوبية وليس يقوى عليها ضعيف البشرية ويحك أنت محمول فلا تك حاملاً أردنا راحتك فلا تكن لنفسك متعبا. أيها العبد أمرتك بخدمتى وضمنت لك بقسمتى فأهملت ما أمرت وشككت فيما ضمنت ولم أكتف بقسمتى لك بالضمان حتى أقسمت ولم أكتف بالقسم حتى مثلت فخاطبت عباداً يفهمون فقلت: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]، وقد رزقت من غفل عنى وعصانى فكيف لا أرزق من أطاعنى ودعانى، ويحك الغارس للشجرة ساقيها والمدد للخليفة هو باريها، منى كان الإيجاد وعلى دوام الإمداد، منى كان الخلق وعلى دوام الرزق، أأدخلك دارى وأمنعك ابرارى، أأبرزك لكونى وأمنعك وجود عونى أأخرجك إلى وجودى وأمنعك جودى، لك هبات منى وفيك أظهرت رحمتى وما قنعت بالدنيا حتى ادخرت لك جنتى وما اكتفيت لك حتى أتحفتك برؤيتى فإذا كانت هذه أفعالى فكيف تشك فى أفضالى فاخترنى ولا تختر علىّ ووجه قلبك بالصدق إلىّ فإن فعلت أريتك غرائب لطفى وبدائع جودى وأمتع سرك بسهودى لقد ظهرت الطريق لأهل التحقيق وبينت معالم الهدى لذوى التوفيق فبحق سلم إلى الموقنون وبيبان توكل على المؤمنون، علموا أنى خير لهم من أنفسهم لأنفسهم وأن تدبيرى لهم أحرى من تدبيرهم لها فأذعنو لربوبيتى مستسلمين وطرحوا أنفسهم بين يدى مفوضين فعوضتهم عوض ذلك راحة فى نفوسهم ونوراً فى عقولهم ومعرفة فى قلوبهم وتحقيقاً بقربى فى أسرارهم هذا فى هذه الدار ولهم عندى إذا قدموا على أن أجل منصبهم وأعلى محلهم ولهم إذا أدخلتهم دارى ما لا عين رات ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. أيها العبد الوقت الذى أنت تستقبله لم أطالبك فيه بالخدمة فلا تطالبنى فيه بالقسمة فإذا كلفتك تكلفت لك وإذا استخدمتك أطعمتك. واعلم بأنى لا أنساك ولو نسيتنى وأنى ذكرتك من قبل أن تذكرنى وأن رزقى عليك دائم وإن عصيتنى فإذا كنت لك كذلك فى إعراضك عنى فكيف ترى أن أكون فى إقبالك على. ما قدرتنى حق قدرى إن لم تستسلم لقهرى ولا رعيت حق برى إن لم تمتثل أمرى فلا تعرض عنى فإنك لا تجد من تستبدله منى ولا تغتر بغيرى فلا أحد يغنيك عنى. أنا الخالق لك بقدرتى وأنا

الباسط لك منتى فكما أنه لا خالق غيرى فكذلك لا رازق غيرى أخلق وأحيل على غيرى فأنا المتفضل وأمنع العباد وجود خيرى وأنا المنعم فثق أيها العبد وأنا رب العباد وأخرج من مرادك إلى أبلغك عين المراد واذكر سوابق لطفي ولا تنس حق الوداد.

[مناجاة العبد ربه]:

إلهى أنا الفقير فى غناى فكيف لا أكون فقيراً فى فقرى وأنا الجهول فى علمى فكيف لا أكون جهولاً فى جهلى.

إلهى منى ما يليق بلؤمى ومنك ما يليق بكرمك إن ظهرت المحاسن من فبفضلك ولك المنة على وإن ظهرت المساوئ منى فبعدلك ولك الحجة على. إلهى كيف تكلنى وقد توكلت لى وكيف أضام وأنت الناصر لى أم كيف أخيب وأنت الحفى بى ها أنا أتوسل إليك بفقرى.

وكيف أتوسل بما هو محال أن يصل إليك أم كيف أشكو إليك حالى وهو لا يخفى عليك أم كيف أترحم بمقالى وهو منك بزر وإليك، أم كيف تخيب آمالى وهى قد وفدت عليك أم كيف لا تحسن أحوالى وبك قامت وإليك:

إلهى ما ألطفك بى مع جهلى وما أرحمك بى مع قبيح فعلى وما أقربك منى وما أبعدنى عنك وما أرأفك بى فما الذى يحجبنى عنك.

إلهى كلما أخرسنى لؤمى أنطقنى كرمك وكلما أيأستنى أوصافى أطمعتنى منتك.

إلهى كيف أعزم وأنت القاهر وكيف لا أعزم وأنت الآمر، ترددى فى الآثار يوجب بعد المزار فاجمعنى عليك بخدمة توصلنى إليك، كيف يستدل عليك بما هو فى وجوده مفتقر إليك أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك، متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هى التى توصل إليك.

إلهى عميت عين لا تراك عليها رقيباً وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيباً.

إلهى هذا ذلى ظاهر بين يديك وهذا حالى لا يخفى عليك منك أطلب الوصول وبك أستدل عليك فاهدنى بنورك إليك وأقمنى بصدق العبودية بين يديك.

إلهى علمنى من علمك المخزون وصنى بسر اسمك المصون وحققنى بحقائق أهل القرب واسلك بى فى مسالك أهل الجذب وأغننى بتدبيرك عن تدبيرى وباختيارك عن اختيارى وأوقفنى على مراكز اضطرارى وأخرجنى من ذل نفسى وطهرنى من شكى وشركى قبل حلول رمسى، بك أستنصر فانصرنى وعليك أتوكل فلا تكلنى وإليك أسأل فلا تحرمنى وفى فضلك أرغب فلا تخيبنى ولجنابك أنتسب فلا تبعدنى وببابك أقف فلا

تطردني.

إلهي إن القضاء والقدر غلبني وإن الهوى بوثائق الشهوة أثر فى فكن أنت الناصر لى حتى تنصرني وتبصرني وأغنني بفضلك حتى استغني بفضلك عنى طلبي؛ أنت الذى أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك أنت الذى أزلت الأغيار من أسرار أحبائك أنت المؤنس لهم حيث أوحشتهم العوالم وأنت الذى هديتهم حتى استبانت لهم المعالم، ماذا وجد من فقدك وما الذى فقد من وجدك؟ ولقد خاب من رضى دونك بدلا، ولقد خسر من بغى دونك متحولاً.

كيف يرجى سواك وأنت ما قطعت الإحسان وكيف يطلب من غيرك وأنت ما بدلت عادة الامتنان، يا من أذاق أحباءه حلاوة مؤانسته فقاموا بين يديه متملقين ويا من ألبس أولياءه ملابس هيبته فقاموا بعزته مستعزين أنت الذاكر من قبل الذاكرين وأنت البادى بالإحسان من قبل توجه العابدين، وأنت الجواد بالإعطاء من قبل طلب الطالبين، وأنت الوهاب لنا ثم أنت لما وهبتنا من المستقرضين فاطلبني برحمتك حتى أصل إليك واجذبني بمنتك حتى أقبل عليك.

إلهي إن رجائي لا ينقطع عنك وإن عصيتك كما أن خوفى لا يزايلنى وإن أطعتك، قد دفعتنى العوالم إليك وأوقفنى علمى بكرمك عليك، فكيف أخيب وأنت أملى أم كيف أهان وعليك متكلى كيف أستعز وفى الذلة أركزتنى أم كيف لا أستعز وإليك قد نسبتنى كيف لا أفتقر وأنت الذى فى الفقر أقمتنى أم كيف أفتقر وأنت الذى بجودك أغنيتني؟ أنت الذى لا إله غيرك تعرفت لكل شيء فما جهلك شيء وأنت تعرفت لى كل شيء فرأيتك ظاهراً فى كل شيء يا من استوى برحمانيته على عرشه فصار العرش غيباً فى رحمانيته كما صارت العوالم غيباً فى عرشه محقت الآثار بالآثار ومحوت الأغيار بمحيطات أفلاك الأنوار. يا من احتجب فى سرادقات عزه عن أن تدركه الأبصار يا من تجلى بكمال بهائه فتحققت عظمته الأسرار كيف تخفى وأنت الظاهر؟ أم كيف تغيب وأنت الرقيب الحاضر.

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمي الطاهر الذكى وعلى آله صلاة تحل بها العقد وتفرج بها الكرب ويزول بها الضرر وتهون بها الأمور الصعاب، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا رب العالمين.

* * *

أصول الهداية

للشيخ عبد الحميد بن باديس

المتوفى سنة ١٣٥٩هـ

اعتنى به

أحمد فريد المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مختصرة لابن باديس

هو العلامة المفسر المجاهد: عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكى بن باديس.

ولد سنة ١٣٠٨ هـ في قسطنطينة بالجزائر.

نشأ فى أسرة مشهورة بالعلم والثراء والجاه. فحفظ القرآن على الشيخ محمد المداسى، وأتمه وهو فى الثالثة عشرة من عمره.

سافر إلى مدينة تونس سنة ١٩٠٨ ليدرس فى جامعة الزيتونة. وأصدر مجلة الشهاب، والمنتقد، وغيرهما. وعمل رئيساً لجمعية العلماء الجزائريين سنة ١٩٣٢م. فعمل بالسياسة وصارع الاستعمار الفرنسى، واضطهد. وأوذى.

ومن كتبه غير كتابنا هذا، تفسير القرآن، وعدة رسائل تعرف بآثار ابن باديس.

توفى رحمه الله سنة ١٣٥٩ هـ.

وانظر: الأعلام (٣/ ٢٨٩) ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٦).

* * *

مقدمة المؤلف

[الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فإنه]، قد أوتى رسول الله ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً؛ فالآية من كتاب الله والأثر من حديث رسول الله، تجد فيه من أصول الهداية، ودقيق العلم، ولطيف الإشارة فى لفظ قليل، وكلام بين من ما فيه الكفاية وفوق الكفاية لمن أوتى العلم ومنح التوفيق.. يقول الله تعالى فى كتابه العزيز:

﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا (22) ﴾ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟
إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل
لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ
ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا (24) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن
تَكُونُوا۟ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا (25) وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ
وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ
لِرَبِّهِۦ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا
مَّيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا
مَّحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا (30)
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا (31)
وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا
بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ
مَنصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟
بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا (34) وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ
ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ
وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا (36) وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن

تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٢، ٣٩].

فهذه ثمان عشرة آية من سورة الإسراء قد أتت فى إيجاز ووضوح على أصول الهداية الإسلامية كلها، وأحاطت بأسباب السعادة فى الدارين من جميع وجوهها.

وهى - فوق بلاغتها التى عرف العرب إعجازها بسليقتهم وأدركه علماء البيان بعلمهم ومرانهم - قد جاءت معجزة للخلق من أى جنس كانوا، أو بأى لغة نطقوا، بما جمعت من أصول الهداية التى تدركها الفطر وتسلمها العقول.

وإنك لست واجداً مثلها فى مقدارها وأضعاف مقدارها من كلام الخلق بجمع ما جمعت من هدى وبيان.

وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن العامة التى تقوم بها حجته على الناس أجمعين.

موقع هذه الآيات موقع البيان والتفصيل للسعى المشكور المتقدم فى قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٩].

ووقوعها بلصق قوله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإسراء: ٢١]، إشارة إلى أن التفاضل فى تلك الدرجات مرتبط بالتفاضل فى السلوك والسعى المشكور، المستفاد من هذه الآيات.

* * *

١- التوحيد العلمي والعملي

﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء: ٢٢]

التوحيد العلمي:

هذا هو أساس الدين كله، وهو الأصل الذى لا تكون النجاة ولا تقبل الأعمال إلا به، وما أرسل الله رسولاً إلا داعياً إليه، ومذكراً بحججه.

وقد كانت أفضل كلمة قالها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هى كلمة «لا إله إلا الله» وهى كلمته الصريحة فيه[1].

ولا تكاد سورة من سور القرآن تخلو من ذكره والأمر به والنهى عن ضده.

وأنت ترى أن هذه الآيات الجامعة قد جعلت بين آيتين صريحتين فيه.

المفردات:

﴿ لَا تَجْعَلْ ﴾: الجعل: يكون عملياً؛ كـ: جعلت الماء مع اللبن فى إناء واحد.

ويكون اعتقادياً، كـ: جعلت مع صديقى صديقاً آخر.

والجعل فى الآية من هذا الثانى.

﴿ مَعَ ٱللَّهِ ﴾: المعية هنا أيضاً هى معية اعتقادية.

﴿ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾: الإله هو المعبود والعبادة نهاية الذل والخضوع مع الشعور بالضعف والافتقار وإظهار الانقياد والامتثال ودوام التضرع والسؤال.

﴿ فَتَقْعُدَ ﴾: القعود ضد القيام، والعرب تكنى بالقيام عن الجد فى الأمر والعمل فيه، سواء أكان العامل قائماً أو جالساً، فتقول: قام بحاجتي؛ إذا جد وعمل فيها، ولو كان لم يمش فيها خطوة وإنما قضاها بكلمةٍ قالها، أو خطابٍ أرسله، وتكنى كذلك بالقعود عن الترك للعمل وانحلال العزيمة وبطلان الهمة سواء أكان الشخص واقفاً أو جالساً، فتقول: قعد زيد عن نصرة قومه، إذا لم يعمل فى ذلك عملاً، ولم تكن له فيه همة ولا عزيمة، ولو كان قائماً يمشى على رجليه.

فالقعود فى الآية بمعنى المكث، كناية عن بطلان العمل وخيبة السعى وخور القلب وفراغ اليد من كل خير.

﴿ مَذْمُومًا ﴾: مذكوراً بالقبيح موصوفاً به.

---

(١) انظر فيض القدير للمناوى (٢/ ٣٤).

﴿ مَّخْذُولًا ﴾: متروكاً بلا نصير مع حاجتك إليه.

فنهى الله الخلق كلهم عن أن يعتقدوا معه شريكاً فى ألوهيته، فيعبدوه معه، ليعتقدوا أنه الإله. وحده فيعبدوه وحده.

وبين لهم أنهم إن اعتقدوا معه شريكاً وعبدوه معه فإن عبادتهم تكون باطلة، وعملهم يكون مردوداً عليهم، وأنهم يكونون مذمومين من خالقهم، ومن كل عقل سليم من الخلق، يكونون مخذولين لا ناصر لهم:

فأما الله، فإنه يتركهم وما عبدوا معه.

وأما معبوداتهم، فإنها لا تنفعهم لأنها عاجزة مملوكة مثلهم، فما لهم - قطعاً- من نصير.(1)

الخطاب وسره:

والخطاب وإن كان موجهاً للنبى ﷺ فإنه عام للمكلفين.

وسره مثل هذا الخطاب تنبيه الخلق إلى أن شرائع الله وتكاليفه عامة للرسول والمرسل إليهم، وإن كان هو قد عصم من المخالفة فلا يبقى بعد ذلك وجه لدعوى مدع خروج فرد من أفراد الأمة المكلفين عن دائرة التكليف.

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ وَقَضَىٰ ﴾: يكون بمعنى الإرادة، وهذا هو القضاء الكونى التقديرى الذى لا يتخلف متعلقه، فما قضاه الله لا بد من كونه.

ويكون القضاء بمعنى الأمر والحكم، وهذا هو القضاء الشرعى الذى يمتثله الموفقون، ويخالفه المخذولون، والذى فى الآية من هذا الثانى.

﴿ رَبُّكَ ﴾: الرب هو الخالق المدبر المنعم المتفضل.

(أن): مصدرية، والتقدير: بـ ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ أى: بعدم عبادتكم سواه، بأن تكون عبادتكم مقصورة عليه.

فالعبادة بجميع أنواعها لا تكون إلا له، فذل القلب وخضوعه، والشعور بالضعف

(1) انظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (ص٩٦، ١٠٦).

والافتقار والطاعة والانقياد والتضرع والسؤال، هذه كلها لا تكون إلا لله.

تحذير:

فمن خضع قلبه لمخلوق على أنه يملك ضره أو نفعه، فقد عبده.

ومن ألقى قياده بيد مخلوق يتبعه فيما يأمره وينهاه غير ملتفت إلى أنه من عنده، أو من عند الله، فقد عبده.

ومن توجه لمخلوق فدعاه ليكشف عنه السوء أو يدفع عنه الضر، فقد عبده.

ومن شعر بضعفه وافتقاره أمام مخلوق على أنه يملك إعطاءه أو منعه، فقد عبده.

فالله تعالى يعلم الخلق كلهم فى هذه الآية بأنه أمر أمراً عاماً، وحكم حكماً جازما بأن العبادة لا تكون إلا له.

وجيء باسم الرب فى مقام الأمر بقصر العبادة عليه تنبيهاً على أن الذى يستحق العبادة هو من له الربوبية بالخلق والتدبير والملك والإنعام، وليس ذلك الإله، فلا يستحق العبادة بأنواعها سواه، فهو تنبيه بوحدانية الربوبية التى من مقتضاها استحقاقه وحده عبادة جميع مخلوقاته.

* * *

٢- التوحيد العملي

وكما انتظمت هذه الجملة توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية كذلك انتظمت مع الآية السابقة التوحيد العلمى والتوحيد العملى:

فالأولى: نهى عن أن تعتقد الألوهية لسواه، وهو يتضمن النهى عن اعتقاد ربوبية سواه، وهذا من باب العلم.

والثانية: أمر بأن تكون عبادتك مقصورة عليه، لأنه هو ربك وحده، وهذا من باب العمل:

فمن وحد الله جل جلاله فى ربوبيته وألوهيته علماً وعملاً ... فقد استكمل حظه من مقام هذا الأساس العظيم.

ومن أخل بشيء من ذلك كان ذلك نقصاً فى دينه بقدر ما أخل حتى ينتهى الأمر به إلى خلص المشركين.

نعوذ بالله من الشرك جليه وخفيه، إنه سميع عليم.

بيان واستدلال:

الوان الذل:

يكون (الذل) بمعنى ضعف الحال، وهذا قد يكون لأهل التوحيد والإيمان كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

ويكون بمعنى اللين المشوب بالعطف، وهذا من صفات المؤمنين الممدوحة إذا وقعت فى محلها كما فى قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

ويكون الذل بمعنى خنوع القلب وخضوعه وانكساره للضعف والافتقار، وهذا هو الذى يكون من المؤمن الموحد لربه كما فى حديث دعاء القنوت: (ونخنع لك)، أى: نذل ونخضع لك.

وهذا الخنوع هو أساس العبادة القلبية، فلذلك لا يكون إلا لله.

وأن من أسرار كلمة (الله أكبر)- التى يأتى بها المؤمن مرات كثيرة فى صلواته وغيرها من أحواله- حفظ القلب من الخنوع للخلق باستشعار عظمة الخالق التى يصغر عندها

كل مخلوق، فلا يزال المؤمن لهذا قوى القلب، عزيز النفس بالله، لا ينتظر قوة ضعفه إلا به، ولا سد مفاقره إلا منه.

ولقلب المؤمن الموحد أمام من يحب في الله ويعظم بتعظيم الله خضوع أيضا، ولكنه خضوع هيبة وتوقير وإجلال، لا خضوع ذل وخنوع وضعف وافتقار، إذ هذا - كما قدمنا - لا يكون إلا للغنى القوى العزيز القهار.

مظاهر الخنوع:

من مظاهر هذا الخنوع الذى لا يكون إلا لله: الطاعة والانقياد، وهى أيضا لا تكون إلا له.

وقد قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، أى: أطاعه واتبعه.

كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣﴾ ﴾ [القمر:٣].

فمن اتبع مخلوقاً وأطاعه فيما يأمره وينهاه، دون أن يكون فى طاعته مراعياً طاعة الله فقد عبده، واتخذه ربا فيما أطاعه فيه.

وفى حديث عدى بن حاتم الذى رواه الترمذى وغيره، لما جاء النبى ﷺ، وسمعه يتلو قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١] فقال عدى: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم.

قال: (أليس كانوا إذا حرموا عليهم شيئاً حرموه، وإذا أحلوا لهم شيئاً أحلوه؟) قال، قلت: نعم.

قال رسول الله ﷺ: (فتلك عبادتهم إياهم) (١)

فالمؤمن الموحد لا تكون طاعته إلا لله، أو لمن طاعته طاعة لله.

الدعاء ومنزلته:

ومن مظاهر ذلك الخنوع: الدعاء والسؤال والتضرع والجؤار إليه:

---

(١) رواه الترمذى (٥/ ٢٧٨). واللالكائي فى اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧٠٣)، والبيهقى فى المدخل (ص٤٠٩).

قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل:٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النحل: ٦٢]

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأنفال:٩]

وفي القرآن آيات كثيرة بهذا المعنى.

وقال ﷺ – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي- (إذا سألت فاسأل الله)[(١)]، وفي أحاديث كثيرة.

فلا يدعو المؤمن الموحد غير الله، ولا أحداً مع الله، إذ الدعاء عبادة، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يرفعه:

(الدعاء هو العبادة)[(٢)]، رواه أحمد وأصحاب (السنن) الأربعة.

وكما في حديث أنس رضي الله عنه يرفعه:

(الدعاء مخ العبادة)[(٣)]، رواه الترمذي.

وكل عبادة لا تكون إلا لله، فالدعاء لا يكون إلا لله.

وإنما كان للدعاء من العبادة هذه المنزلة لأن حقيقة العبادة هي التذلل والخضوع، وهو حاصل في الدعاء غاية الحصول، وظاهر فيه أشد الظهور. ألهمنا الله رشدنا، وأعاذنا من شرور أنفسنا، إنه سميع قريب مجيب.

* * *

(١) رواه الترمذي (٤/ ٦٦٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٣). وعبد بن حميد في المسند (١/ ٢١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٣٨)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٧٦) والترمذي (٥/ ٢١١،٣٧٤، ٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجة (٢/ ١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧١).

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٤٥٦)، وانظر: جامع العلوم والحكم (ص١٩١)، والفتح (١١/ ٩٤).

٣- بر الوالدين

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

تمهيد:

لطائف فى سبب الربط والإحسان:

الله هو الخالق، والوالدان بوضع الله- هما السبب المباشر فى التخليق.

والله هو المبتدئ بالنعم عن غير عمل سابق، وهما يبتدئان بالإحسان عن غير إحسان تقدم.

والله يرحم ويلطف، وهو الغنى عن مخلوقاته، وهم الفقراء إليه، وهما يكنفان بالرحمة واللطف الولد، وهما فى غنى عنه، وهو فى افتقار إليهما.

والله يوالى إحسانه ولا يطلب الجزاء، وهما يبالغان فى الإحسان دون تحصيل الجزاء.

فلهذه الحالة التى خصهما الله بها، وأعانهما بالفطرة عليها، قرن ذكرهما بذكره، فلما أمر بعبادته أمر بالإحسان إليهما فى هذه الآية، وفى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦]

ولما أمر بشكره أمر بشكرهما فقال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤]

وفى هذا الجمع فى القضاء والحكم بالإحسان والأمر بالشكر لهما مع الله تعالى أبلغ التأكيد وأعظم الترغيب.

ثم زاد هذا الحكم وهذا الأمر تقريراً بلفظ التوصية بهما فى قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت:٨]، ليحفظ حكم الله وأمره فيهما، ولا يضيع شئ من حقوقهما، فكان حقهما بهذه الوصاية، أمانة خاصة،

ووديعة من الله عظيمة عند ولدهما، وكفى بهذا داعياً إلى العناية بهذه الأمانة وحفظها وصيانتها.

وكما جاء هذا الجمع في باب الأمر في القرآن، كذلك جاء في الجمع بينهما في باب النهي وكبر المعصية في السنة:

ففي (الصحيح) عن أبي بكرة رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ (الا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين) (١).

الإحسان:

وتقدير نظم الآية هكذا:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ فحذف (أن تحسنوا) لوجود ما يدل عليه وهو (إحساناً)، وفي تنكيره إفادة للتعظيم، فهو إحسان عظيم في القول والفعل والحال، وتقول: أحسنت إليه، و: أحسنت به، وأحسنت به أبلغ، لتضمن (أحسنت) معنى لطفت، ولما في الباء من معنى اللصوق، ولهذا عدى في الآية بالباء ليفيد الأمر باللطف في الإحسان والمبالغة في تمام اتصاله بهما، فلا يريان ولا يسمعان ولا يجدان من ولدهما إلا إحساناً، ولا يشعران في قلوبهما منه إلا بالإحسان.

لطيفة أخرى:

ومن الإحسان ما يكون ابتداء وفضلاً، ومنه ما يكون جزاء وشكراً، فعليه أن يعلم أن كل إحسانه هو شكر لهما على سابق إحسانهما، الذي لا يمكنه أن يكافئه لثبوت فضيلة سبقه.

وفي تعليق الحكم - وهو الأمر بالإحسان - بلفظ الوالدين المشتق من الولادة، إيذان بعليتها في الحكم، فيستحقان الإحسان بالوالدية، سواء أكانا مؤمنين أم كافرين، بارين أو فاجرين، محسنين إليه أو مسيئين.

وقد جاء هذا صريحاً في قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت:٨]، فأمر بمصاحبتهما بالمعروف على كفرهما.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٢٩، ٢٣١٤)، (٦/ ٢٤٥٧، ٢٥١٩)، ومسلم (١/ ٩٢، ٩١)، وانظر: بر الوالدين لأبي بكر الطرطوشي - بتحقيقنا - طبع العلمية بيروت.

وفى (الصحيح) عن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما- قالت: (قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: قدمت على أمى وهى راغبة أى: فى العطاء والإحسان أفأصل أمي؟ قال: نعم، جبلي أمك)[1].

إكرام الأم:

وهذا الإحسان الواجب لهما، جانب الأم آكد فيه من جانب الأب، وحظها فيه أوفر من حظه، ويشير إلى هذا تخصيصها بذكر أتعابها فى قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

وفى الآية الأخرى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف:١٥]، فذكر ما تعانيه من ألم الحمل، ومشقة الوضع، ومقاساة الرضاع والتربية.

وجاء التصريح بهذا فى الحديث الصحيح: فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك».

فذكر الأب فى الثالث، وفى طريق آخر للحديث، ذكره فى الرابعة ولقد كان لها هذا بما ذكر من مزيد تعبها، وضعف جانبها، ورقة عاطفتها، وشدة حاجتها، فكان هذا الترجيح لجانبها من عدل الحكيم العليم ومحاسن الشرع الكريم.

ومن الإحسان إليهما طاعتهما فى الأمر والنهى، ومن عقوقهما مخالفتهما فيهما.

متى تحل مخالفتهما؟

وإنما تحل له مخالفتهما إذا منعاه من واجب عينى، أو أمراه بمعصية، لما فى (الصحيح)

---

(١) رواه البخارى (٢/ ٩٢٤)، (٥/ ٢٢٣٠). ومسلم (٢/ ٦٩٦)، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧).

من قوله ﷺ : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف)[١].

وعند الحاكم وأحمد: ((لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق))[٢].

ومن الدليل على رجحان جانبهما على الواجب الكفائى:

ما ثبت فى (الصحيح) من حديث الرجل الذى أتى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال: (أحى والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد).

ومن الطريق الثانى، قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: أقبل رجل إلى النبى ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغاء الأجر من الله، قال ((فهل من والديك أحد حى؟)) قال: نعم، بل كلاهما، قال ((فتبغى الأجر من الله؟)) قال: نعم، قال: ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما))[٣].

هذا لأن القيام عليهما فرض عينى، والجهاد كان عليه فرض كفاية، ولو تعين عليه ولم يكونا عن كفاية قدم القيام عليهما وكفايتهما عليه.

ومن حقوقهما عليه: أن لا يخرج إلى ما فيه خوف ومخاطرة فى النفس إلا بإذنهما، بدليل ما جاء فى (سنن أبى داود أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: (هل لك أحد باليمن؟).

قال: أبواى.

قال: (أذنا لك؟) قال: لا.

قال: (فارجع إليهما فاستئذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما)[٤].

أما إذا أراد تعاطى ما لا خطر فيه ولا فجيعة من شؤون الحياة ووجوه التصرفات، فليس عليه أن يستأذنهما، وليس لهما منعه، ولكن إذا منعاه من شئ امتنع لوجوب برهما، وطاعتهما – فى غير المعصية – من برهما.

تفضيل الإحسان إليهما فى القول والعمل وتأكيده فى حالة الكبر:

﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً ﴿٢٢﴾ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١/ ١٣١)، والترمذى (٤/ ٢٠٩)، والبخارى (٦/ ٢٦٤٩) بلفظ: ((لا طاعة فى المعصية..)).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٢٥٠١) وأحمد فى المسند (١/ ٤٠٩،١٢٩،٩٤).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٥)، وأحمد (١/ ٢٣٥)والبخارى فى الأدب المفرد (ص٤١)، والبيهقى (٩/ ٢٦)، وفى الشعب (٦/ ١٧٧)، والضياء فى الأحاديث المختارة (١٠/ ٤٢٥).

(٤) (٣/ ١٧)، وأحمد فى المسند (٣/ ٧٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، وابن حبان (٢/ ١٦٥)، والبيهقى (٩/ ٢٦).

تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٢، ٢٤].

حالة الكبر:

الأمر بالإحسان إليهما عام فى جميع الأحوال، وخصصت حالة بلوغ أحدهما أو كليهما الكبر بالذكر، لأنها حالة الضعف وشدة الحاجة، ومظنة الملل والضجر منهما، وضيق الصدر من تصرفاتهما، فهما فى هذه الحالة قد عادا فى نهايتهما إلى ما كان ولدهما عليه فى بدايته، وليس عنده من فطرة المحبة مثل ما عندهما، فكان بأشد الحاجة إلى التذكير بما عليه من تمام العناية بهما، ومزيد الرعاية لهما، وشدة التوقى والتحفظ من كل ما يمس بسوء جانبهما فى هذه الحال على الخصوص، وإن كان ذلك واجباً عليه فى كل حال على العموم.

وطول بقائهما عنده فى كنفه وثقل مؤونتهما عليه، وما يكون من ضروريات الكبر والمرض مما يستقذره فى بيته، كل هذا قد يؤديه إلى الضجر والتبرم، فيقول ما يدل على ضجره وتبرمه.

فنهى عن التفوه بأقل كلمه تدل على ذلك وهى كلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، فأحرى وأولى ما فوقها.

وهذا أمر بتحمل كل ذلك منهما، ونهى عن التضجر منهما.

ومن ضرورة مباينتهما لولدهما فى السن وفى النشأة أنهما كثيراً ما يخالفانه فى آرائه وأفكاره، وقد يتناولان ما لا يحب أن تصل يداهما إليه، وقد يسألانه للمعرفة أو للحاجة، وكل هذا قد يؤديه إلى نهرهما، أى: زجرهما بصياح وإغلاظ، أو إظهار للغضب فى الصوت واللفظ، فنهى عن هذا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾.

وفى هذا أمر له بالتلطف معهما فى الطلب والغرض، والدلالة على وجه الصواب فى الأمر وأبواب الفعل والترك، وبحسن التلقى بكل ما يسألان ويطلبان، ونهى عن أى إغلاظ فى اللفظ والصوت وحالة الكلام.

أدب القول:

ولما نهاه عن القول القبيح المؤذى ...أمره بالقول اللين السهل الحسن فى لفظه وفى معناه، وفى قصده وفى منشئه، السالم من كل عيب ومكروه بقوله تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمَا

قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾، وفى هذا أمر بأن يخاطبهما بجميل القول، ويؤنسهما بطيب الحديث، ونهى عن أن يؤذيهما فى قول، أو يوحشهما بطول السكوت، فليس له أن يتركهما وشأنهما، بل عليه مجالستهما ومحادثتهما، وجلب الأنس إليهما، وإدخال السرور عليهما.

ثم إن القول إنما هو عنوان ما فى الضمير، ولا يكون كريماً شريفاً إلا إذا كان عنواناً صادقاً، حسن مظهره ومخبره، وعذب جناه، وطاب مغرسه، وما ثماره إلا معانيه، وما مغرسه إلا القلب الذى صدر عنه.

فيفيد هذا أن على الولد أن يكون معهما باللطف والعطف من صميم قلبه، كما يعرب لهما بلسانه، فيكون محسناً لهما حينئذٍ فى ظاهره وباطنه، وذلك هو تمام البر الذى أمر به.

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾.

أدب الفعل:

مضى فيما تقدم أدب القول، وهذا أدب الفعل، وبيان الحال التى يكون عليها: فالوالدان عند ولدهما فى كنفه كالفراخ الضعيفة المحتاجة للقوت والدفء والراحة، وولدهما يقوم لهما بالسعى، كما يسعى الطائر لفراخه، ويحيطهما بحنوه وعطفه كما يحيط الطائر فراخه، فشبه الولد فى سعيه وحنوه وعطفه على والديه بالطائر فى ذلك كله على فراخه، وحذف المشبه به، وأشير إليه بلازمة وهو خفض الجناح، لأن الطائر هو ذو الجناح، وإنما يخفض جناحه حنوا وعطفاً وحياطة لفراخه... فيكون فى الكلام استعارة بالكناية.

وأضيف الجناح إلى الذل - وهو الهون واللين - إضافة موصوف إلى صفة: أى: اخفض لهما جناحك الذليل، وهذا ليفيد هونه وانكساره عند حياطتها... حتى يشعر بأنهما مخدومان باستحقاق، لا متفضل عليهما بالإحسان.

صورة بليغة:

وفى ذكر هذه الصورة التى تشاهد من الطير تذكير بليغ مرقق للقلب موجب للرحمة، وتنبيه للولد على حالته التى كان عليها معهما فى صغره، ليكون ذلك أبعث له على العمل وعدم رؤية عمله أمام ما قدما إليه.

و(من) فى قوله تعالى: (من الرحمة) للتعليل، متعلقة ب (اخفض)، فتفيد مع متعلقها الأمر بأن يكون ذلك الخفض ناشئا عن الرحمة الثابتة فى النفس، لا عن مجرد استعمال ظاهر، كما كانا يكنفانه و يعطفان عليه عن رحمة قلبية صادقة، فيكون هذا مفيدا ومؤكدا

لما قدمناه من لزوم أن يتطابق على الإحسان إليهما الظاهر والباطن، ليتم البرور.

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾

برهما بالدعاء:

مهما اجتهد الولد في الإحسان إلى أبويه فإنه لا يجازى سابق إحسانهما بأن يتوجه بسؤال الرحمة لهما من الله تعالى، وهي النعمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة إظهاراً لشدة رحمته لهما، ورغبة في وصول الخير العظيم من المولى الكريم إليهما، واعترافا بعجزه عن مجازاتهما، يدعو لهما هكذا في حياتهما، وبعد مماتهما. أما في حياتهما فيدعو لهما بالرحمة سواء كانا مسلمين أم كافرين. ورحمة الكافرين بهدايتهما إلى الإسلام.

وأما بعد الموت فلا يسأل الرحمة لهما إلا إذا ماتا مسلمين، لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

(والكاف) في قوله تعالى: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ للتعليل، أي: رب ارحمهما لتربيتهما لي، وجزاء على إحسانهما إلى في حالة الصغر، حالة الضعف والافتقار.

وفي هذا الاعتراف بالجميل، وإعلان لسابق إحسانهما العظيم، وتوسل إلى الله تعالى في قبول دعائه لهما بما قدما من عمل، لأنه وعد أنه يجزى العاملين، وقد كانت تربيتهما لولدهما من أجل مظاهر الرحمة، وهو قد أخبر تعالى على لسان رسوله ﷺ: (أنه يرحم الراحمين)[١]، ولا أرحم- بعده تعالى- من الوالدين.

خاتمة: من بر الوالدين:

١- أن نتحفظ من كل ما يجلب لهما سوءاً من غيرنا، فإن فاعل السبب فاعل للمسبب، ومن هذا أن لا نسب الناس حتى لا يسبوا والدينا، لأنا إذا سببنا الناس فسبوهما كنا قد سببناهما، وسبهما من أكبر الكبائر:

ففي (الصحيح) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه).[٢]

برهما بعد موتهما:

---

(١) هو الحديث المسلسل بالأولوية رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٨٩)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٣٨)، ومسلم (٩٠).

٢- ومن برهما حفظهما بعد موتهما بالدعاء والاستغفار، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما وصلة رحمهما، فقد روى ابن ماجة وأبو داود وابن حبان فى ((صحيحه))، عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى البدرى رضى الله عنه قال:

((بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقى من بر أبوى شيء، أبرهما به بعد موتهما؟ قال: ((نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدها من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)) [١].

وفى إكرام صديقهما جاء فى ((الصحيح)) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه: أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه)) [٢].

هذا، وإن من راض نفسه على هذه الأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة والأقوال الطيبة التى أمر بها مع والديه – يحصل له من الارتياض عليها كمال أخلاقى مع الناس أجمعين، وكان ذلك من ثمرات امتثال أمر الله وطاعة الوالدين [٣].

والله يوفقنا ويهدينا سواء السبيل، إنه المولى الكريم رب العالمين.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجة (٣٦٦٤)، وابن حبان فى صحيحه (٤١٨)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢)، وانظر: بر الوالدين للطرطوشى - بتحقيقنا - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) قال سيدى علوان الحتيبى: والآثار فى ذلك كثيرة جداً وإطاعة الوالدين، وبرهما من أفضل القربات كيف لا والبر مأخوذ من اسمه جل جلاله البر فمن آداب من عرف البر أن يتخلق بالبر لينال من البر البر، فإن من كان الله تعالى باراً به عصم عن المخالفات نفسه، وأدام بفنون اللطائف أنسه، وطيب فؤاده، وحصل مراده ووفر طريقه وجعل التوفيق زاده، وجعل قصده سداده ومبتغاه رشاده وأغناه عن أشكاله بأفضاله، وحماه عن مخالفته بيمن إقباله، فهو غنى بلا مال، وعزيز بلا إشكال، ملك لا يستظهر بجيش وعدد، وغنى لا يتمول بمال وعدد تشهده فى زى مسكين وهو عند الله من المقربين متعزز مكين (نسمات الأسحار ص ١٣٩) بتحقيقنا.

٤- صلاح النفوس وإصلاحها

﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٥].

الشرح والمعنى:

صلاح الشيء: هو كونه على حالة اعتدالٍ فى ذاته وصفاته، بحيث تصدر عنه أو به أعماله المرادة منه على وجه الكمال.

وفساد الشيء هو كونه على حالة اختلال فى ذاته أو صفاته بحيث تصدر عنه أو به تلك الأعمال على وجه النقصان.

مثال الصلاح والفساد:

اعتبر هذا فى البدن، فإن له حالتين: حالة صحةٍ، وحالة مرضٍ:

والأولى: هى حالة صحته باعتدال مزاجه، فتقوم أعضاؤه بوظائفها وينهض هو بأعماله.

والثانية: هى حالة فساده باختلال مزاجه، فتتعطل أعضاؤه، أو تضعف كلها أو بعضها عن القيام بوظائفها، ويقعد هو أو يثقل عن أعماله.

هذا الذى تجده فى البدن هو نفسه تجده فى النفس: فلها صحة، ولها مرض، حالة صلاح وحالة فسادٍ.

الإصلاح والإفساد:

(والإصلاح) هو إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله، بإزاء ما طرأ عليه من فساد.

(والإفساد) هو إخراج الشيء، عن حالة اعتداله بإحداث اختلال فيه.

إصلاح البدن والنفس:

فإصلاح البدن بمعالجته بالحمية والدواء، وإصلاح النفس بمعالجتها بالتوبة الصادقة.

وإفساد البدن بتناول ما يحدث به الضرر، وإفساد النفس بمقارفة المعاصى والذنوب.

وهكذا تعتبر النفوس بالأبدان فى باب الصلاح والفساد، فى كثير من الأحوال، غير أن الاعتناء بالنفوس أهم والزم؛ لأن خطرها أكبر وأعظم.

العناية الشرعية بالنفس:

إن المكلف المخاطب من الإنسان هو نفسه، وما البدن إلا آلة لها ومظهر تصرفاتها، وإن صلاح الإنسان وفساده إنما يقاسان بصلاح نفسه وفسادها، وإنما رقيه وانحطاطه باعتبار رقى نفسه وانحطاطها، وما فلاحه إلا زكائها، وما خيبته إلا بخبثها، قال تعالى:

﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا ۞ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۞ ﴾ [الشمس: ١٠ - ١١].

وفى «الصحيح»: «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»[(١)].

ما هو القلب؟

وليس المقصود مادته وصورته، وإنما المقصود النفس الإنسانية المرتبطة به.

وللنفس ارتباط بالبدن كله، ولكن القلب عضو رئيسى فى البدن، ومبعث دورته الدموية، وعلى قيامه بوظيفته تتوقف صلوحية البدن، لارتباط النفس به، فكان حقيقاً لأن يعبر به عن النفس على طريق المجاز.

وصلاح القلب - بمعنى النفس - بالعقائد الحقة، والأخلاق الفاضلة، وإنما يكونان بصحة العلم، وصحة الإرادة، فإذا صلحت النفس هذا الصلاح: صلح البدن كله، بجريان الأعضاء كلها فى الأعمال المستقيمة، وإذا فسدت النفس من ناحية العقد، أو ناحية الخلق، أو ناحية العلم، أو ناحية الإرادة .. فسد البدن، وجرت أعمال الجوارح على غير وجه السداد.

مقصود الأديان:

فصلاح النفس هو صلاح الفرد، وصلاح الفرد هو صلاح المجموع، والعناية الشرعية متوجهة كلها إلى إصلاح النفوس: إما مباشرة وإما بواسطة.

فما من شيء مما شرعه الله تعالى لعباده من الحق والخير والعدل والإحسان إلا وهو راجع عليها بالصلاح.

وما من شيء نهى الله تعالى عنه من الباطل والشر والظلم والسوء إلا وهو عائد عليها بالفساد.

فتكميل النفس الإنسانية هو أعظم المقصود من إنزال الكتب، وإرسال الرسل، وشرع الشرائع.

وهذه الآيات الثمان عشرة قد جمعت من أصول الهداية ما تبلغ به النفوس - إذا تمسكت به - غاية الكمال.

وجه الارتباط:

قد أمر الله تعالى فى الآيات المتقدمة بعبادته والإخلاص له.

وأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما فى الظاهر والباطن.

---

(١) رواه البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

كما أمر بغير ذلك فى الآيات اللاحقة.

ووضع هذه الآية أثناء ذلك - وهى متعلقة بالنفس وصلاحها - لينبه الخلق على أصل الصلاح الذى منه يكون، ومنشئه الذى منه يبتدئ، فإذا صلحت النفس قامت بالتكاليف التى تضمنتها هذه الآيات الجامعة لأصول الهداية، وهذا هو وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها وما بعدها، الذى يكون قبل التدبر خفيا.

ونظير هذه الآية فى موقعها ودلالتها على ما بها يسهل القيام بأعباء التكاليف فى قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فقد جاءت أثناء آيات أحكام الزوجية آمرة بالمحافظة على الصلوات، تنبيهاً للعباد على أن المحافظة عليها وعلى وجهها، تسهل القيام بأعباء تكاليف تلك الآيات، لأنها تزكى النفس بما فيها من ذكر وخشوع وحضور وانقطاع إلى الله تعالى، وتوجه إليه، ومناجاة له.

وهذا كله تعرج به النفس فى درجات الكمال.

اللذة فى الطاعة:

والنفوس الزكية الكاملة تجد فى طاعة خالقها لذة وأنساً تهون معهما أعباء التكليف.

ثم إن العباد بنقص الخلقة وغلبة الطبع معرضون للتقصير فى ظاهرهم وباطنهم فى صور أعمالهم ودخائل أنفسهم - وخصوصاً فى باب الإخلاص - فذكروا بعلم ربهم بما فى نفوسهم فى قوله تعالى: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ﴾ ليبالغوا فى المراقبة فيتقنوا أعمالهم فى صورها ويخلصوا بها له، وهذه المراقبة هى الإحسان الذى هو عبادتك الله كأنك تراه(١).

وذكر اسم (الرب) لأنه المناسب لإثبات صفة العلم، فهو الرب الذى خلق النفس وصورها ودبرها، ولا يكون ذلك إلا بعلمه بها فى جميع تفاصيلها.

وكيف يخفى عليه شيء وهو خلقها؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

والصالحون فى قوله تعالى: ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ ﴾: هم الذين صلحت أنفسهم فصلحت أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم.

---

(١) لما ورد فى حديث جبريل - عليه السلام - (١/ ١٠٦)، ومسلم (٩) عن أبى هريرة مرفوعاً.

ميزان الصلاح:

وصلاح النفس - وهو صفة لها - خفى كخفائها؛ وكما أننا نستدل على وجود النفس وارتباطها بالبدن بظهور أعمالها فى البدن، كذلك نستدل على اتصافها بالصلاح وضده بما نشاهده من أعمالها:

فمن شاهدنا منه الأعمال الصالحة -وهى الجارية على سنن الشرع، وآثار النبى ﷺ- حكمنا بصلاح نفسه، وأنه من الصالحين.

ومن شاهدنا منه خلاف ذلك حكمنا بفساد نفسه، وأنه ليس منهم.

ولا طريق لنا فى معرفة صلاح النفوس وفسادها إلا بهذا الطريق، وقد دلنا الله تعالى عليه فى قوله تعالى:

﴿ ۞ لَيْسُوا سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾

[آل عمران: ١١٣ - ١١٤].

فذكر الأعمال، ثم حكم لأهلها بأنهم من الصالحين، فأفادنا: أن الأعمال هى دلائل الصلاح، وأن الصلاح لا يكون إلا بها، ولا يستحقه إلا أهلها.

تفاوت الصلاح:

ثم إن العباد يتفاوتون فى درجات الصلاح على حسب تفاوتهم فى الأعمال.

ويكون لنا أن نقضى بتفاوتهم فى الظاهر بحسب ما نشاهد، ولكن ليس لنا أن نقضى بين أهل الأعمال الصالحة فى تفاوتهم عند الله فى الباطن؛ فندعى أن هذا أعلى درجة فى صلاحه عند الله تعالى من هذا، لأن الأعمال قسمان: أعمال الجوارح، وأعمال القلوب، وهذه أصل الجوارح.

وقد قال النبى ﷺ: «التقوى ها هنا» [1]، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، فمنازل الصالحين عند ربهم لا يعلمها إلا الله.

(والأوابون) فى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٥]، هم الكثيرو الرجوع إلى الله تعالى:

---

(١) رواه البخارى (٩/ ١٧)، ومسلم (٢٥٦٣).

والأوبة فى كلام العرب هى الرجوع، قال عبيد[(١)]:

وكـــل ذى غيبـــة يـــؤوب وغائـــب المـــوت لا يـــؤوب[(٢)]

التوبة وشروطها:

والتوبة، هى الرجوع عن الذنب ولا يكون إلا بالإقلاع عنه.

واعتبر فيها الشرع الندم على ما فات؛ والعزم على عدم العود، وتدارك ما يمكن تداركه، فيظهر أن الأوبة أعم من التوبة، فتشمل ممن رجع إلى ربه تائباً من ذنبه، ومن رجع إليه يسأله ويتضرع إليه أن يرزقه التوبة من الذنوب.

فائدة:

فتستفيد من الآية الكريمة: سعة باب الرجوع إلى الله تعالى، فإن تاب العبد، فذاك هو الواجب عليه، والمخلص له - بفضل الله - من ذنبه، وإن لم يتب فليدم الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع، والتعرض لمظان الإجابة، وخصوصاً فى سجود الصلاة، فقمين - إن شاء الله تعالى - أن يستجاب له.

شر العصاة:

وشر العصاة هو الذى ينهمك فى المعصية، مصيراً عليها، غير مشمئز منها، ولا سائل من ربه - بصدق وعزم - التوبة منها، ويبقى معرضاً عنه ربه كما أعرض هو عنه، ويصر على الذنب حتى يموت قلبه، ونعوذ بالله من موت القلب فهو الداء العضال الذى لا دواء له.

دواء النفوس فى التوبة:

وجاء لفظ (الأوابين) جمعا لأواب، وهو فعال من أمثلة المبالغة، فدل على كثرة رجوعهم إلى الله: وأفاد هذا طريقة إصلاح النفوس بدوام علاجها بالرجوع إلى الله: ذلك أن النفوس - بما ركب فيها من شهوة، وبما فطرت عليه من غفلة، وبما عرضت له من شؤون الحياة، وبما سلط عليها من قرناء السوء من شياطين الإنس والجن - لا تزال - إلا من عصم الله - فى مقارفة الذنب، ومواقعة معصية، صغيرة أو كبيرة، من حيث تدرى ومن حيث لا تدرى، وكل ذلك فساد يطرأ عليها، فيجب إصلاحها بإزالة نقصه، وإبعاد ضرره عنها، وهذا الإصلاح لا يكون إلا بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى.

ولما كان طروء الفساد متكرراً فالإصلاح بما ذكر يكون دائماً متكرراً.

والمداومة على المبادرة إلى إصلاح النفس من فسادها، والقيام فى ذلك، والجد فيه،

---

(١) هو عبيد بن الأبرص المتوفى سنة ٢٥ قبل الهجرة.

(٢) أورده أبو الفرج الأصفهاني فى الأغانى (١٩/ ٨٤)، وعبد القادر البغدادى فى خزانة الأدب (١/ ٣٢٣).

والتصميم عليه، هو من جهاد النفس الذى هو أعظم الجهاد.

ومن معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهم الذين كلما أذنبوا تابوا، والتوبة طاهرة للنفس من درن المعاصى.

(والغفور) فى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٥]، هو الكثير المغفرة، لأنه على وزن فعول، وهو من أمثلة المبالغة الدالة على الكثرة. والمغفرة ستره للذنب وعدم مؤاخذته به.

ولما ذكر من وصف الصالحين كثرة رجوعهم إليه، ذكر من أسمائه الحسنى ما يدل على كثرة مغفرته ليقع التناسب فى الكثرة من الجانبين، ومغفرته أكبر، وليعلم أن كثرة الرجوع إليه يقابله كثرة المغفرة منه، فلا يفتأ العبد راجعا راجياً للمغفرة، ولا تقعده كثرة ما يذنب عن تجديد الرجوع، ولا يضعف رجاءه فى نيل مغفرة الغفور كثرة الرجوع.

نكتة نحوية:

وقد أكد الكلام بـ (إن) لتقوية الرجاء فى المغفرة.

وجئ بلفظة (كان)، لتفيد أن ذلك هو شأنه مع خلقه مع سابق، وهذا مما يقوى الرجاء فى اللاحق؛ فقد كان عباده يذنبون ويتوبون إليه، ويغفر لهم، ولا يزالون كذلك، ولا يزال تبارك وتعالى لهم غفوراً.

تطلب التوبة مهما عظمت الذنوب:

وإنما احتيج إلى هذا التأكيد كله فى تقوية رجاء المذنب فى المغفرة، ليبادر الرجوع على كل حال، لأن العبد مأخوذ بأمرين يضعفان رجاءه فى المغفرة:

أحدهما: كثرة ذنوبه التى يشاهدها، فتحجبه كثرتها عن رؤية مغفرة الله تعالى، التى هى أكبر وأكثر.

والآخر: رؤيته لطبعه البشري؛ وطبع بنى آدم من المنع عند كثرة السؤال، كما قال شاعرهم - أى: البشر، لأن الشاعر العربى عبر عن طبع بشرى: (شعر)

سألنا فأعطيتم، وعدنا فعدتم ومن أكثر التسآل يوماً سيحرم

فيود القياس - وهو من طباع البشر أيضا - الفاسد: إلى ترك الرجوع والسؤال، من الرب الكريم العظيم النوال.

فهذان الأمران يقعدانه عن الرجوع والتوبة، فيستمر فى حمأة المعصية، وذلك هو

الهلاك المبين، فكان حاله مقتضياً لأن يؤكد حصول المغفرة عند رجوعه بتلك المؤكدات.

ونكتة بلاغية:

وقد كان مقتضى الظاهر في تركيب الآية أن يقال: (أن تكونوا صالحين فإنه كان لكم غفورا)؛ لأن المقام للإضمار، لكنه عدل عن الضمير إلى الظاهر فيقول: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٥ لينص على شرط المغفرة وهو الأوبة والرجوع.

وعلم من ذلك أن الصالح عندما تقع منه الذنوب مطالب - كغيره - بالأوبة، لتحصيل المغفرة، لأن فرض الأوبة إلى الله من المعاصى عام على الجميع.

وقد اشتملت الآية - من فعل الشرط؛ وهو ﴿ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ ﴾ ، وجواب الشرط، وهو ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ - على الحالتين اللازمتين للإنسان لتكميل نفسه، وهما الصلاح المستفاد من الأول والإصلاح بالأوبة المستفاد من الثاني.

وما دام الإنسان مجاهداً فى تزكية نفسه بهذين الأصلين فإنه بالغ أملاً ورجاء - بإذن الله - درجة الجمال.

ثبتنا الله والمسلمين عليهما، وحشرنا فى زمرة الكاملين المكلمين، إنه المولى الغفور الكريم.

٤- إيتاء الحقوق لأربابها

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٩].

تمهيد:

الإنسان مدنى بالطبع:

الناس كلهم فى حاجة مشتركة إلى بعضهم، وما من أحد إلا وله حقوق على غيره، ولغيره حقوق عليه.

ولهذه الحاجة المشتركة والحقوق الممتزجة كان الاجتماع والتعاون ضروريين لحياة المجتمع البشرى، واطراد نظامه.

وقيام كل واحد من أفراد المجتمع بما عليه من حقوق نحو غيره هو الذى يسد تلك الحاجة المشتركة بين الناس، وعندما يؤدى كل واحد حق غيره فليست خدمته له وحده، بل هى خدمة للمجتمع كله، وبالأحرى، هى خدمة له هو فى نفسه، لأنه جزء من المجتمع، وما يصيب الكل يعود على جزئه.

المجتمع السعيد:

فإذا تواردت أفراد المجتمع على هذه التأدية سعدت وسعد مجتمعها بنيله حاجيات الحياة، ولوازم البقاء، والتقدم فى العمران.

أما إذا توانى الأفراد فى القيام بالحقوق، وقصروا فى تأديتها إلى بعضهم، فإن الحاجة المشتركة من العلم، والثقافة، وحفظ الصحة، والأخلاق، وأنواع الصناعة، تتعطل؛ وبتعطلها يختل نظام الاجتماع، ويعود إلى الانحلال والتقهقر، وينحط بأفراده إلى أسفل الدركات.

وجه الارتباط:

فلهذا بعدما أمر الله تعالى بإيتاء حقه - وهو توحيده فى عبادته - أمر بإيتاء حقوق العباد؛ القريب منهم والبعيد:

١ - حق القريب:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ابتدأ بحق القرب لوجوه:

الأول: أنه هو مقتضى طبيعة الترتيب.

الثانى: تأكيد حق القريب.

الثالث: إن من حكمه التربية أن يبدأ من الأوامر بما تعين فطرة النفوس الإنسانية على قبوله ببداهة الفكرة، أو بشعور العاطفة، وكلتا هاتين يحبب للنفس إيتاء حق القريب بابتدائه فى الأمر، ليكون تقبلها له أسهل، ومبادرتها للامتثال أسرع.

فإذا سخت النفوس بإيتاء حق القريب، ومرنت عليه، اعتادت الإيتاء وصار من ملكاتها، فسهل عليها إيتاء كل حق، ولو كان لأبعد الناس.

وشيء آخر؛ وهو أن الأقارب قد تكون بينهم المنافسات والمنازعات لقرب المنازل، أو تصادم المنافع، أو التشاح على المواريث ما لا يكون بين الأباعد، فيقطعوا حق القرابة ويهدموا بناء الأسرة، ويعود ذلك عليهم أولاً بالوبال، ويرجع ثانياً على مجتمعهم - والمجتمع مؤلف من الأسر - بالتضعضع، فكان هذا من جملة ما يقتضى الابتداء بحقهم إلى المقتضيات المتقدمة الأخرى.

المفردات:

وقوله تعالى: ﴿ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ عام يشمل الأصل - وهو الأبوان - وما يتصل المرء من ناحيتهما من أصولهما وفصولهما، ويشمل الفصل - وهو الأبناء والبنات - وما يتصل به منهما من فصول.

غير أن الوالدين لمزيد العناية بهما خصصا بالذكر فى الآيات المتقدمة، وإن كانا داخلين فى هذه العموم.

(والحق) فى قوله تعالى: ﴿ حَقَّهُۥ ﴾ هو الثابت له شرعاً، المبين فى آيات من الكتاب من صلة رحم، ونصيب إرث، ونفقة فرض، وندب، وإحسان بالقول والعمل، ومواساة عن محبة وعطف.

٢- حق المسكين:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾ [الإسراء: ٢٦].

المسكين والفقير:

قد ذكر فى آية الزكاة الفقير والمسكين، والحق أنهما متغايران[1]؛ والراجح أن الفقير من له بلغة لا تكفيه، والمسكين من لا شيء له، فهو أشد حالاً من الفقير؛ ولذا لما أريد هنا ذكر أحدهما اقتصر عليه تنبيهاً بالأعلى فى الفقر على الأدنى، فالمراد أهل الفقر والحاجة كلهم.

وحق المساكين ما ثبت لهم من الزكاة، وكذلك ما تدعو إليه الحاجة من تعليمهم، وإيوائهم، وتجهيز موتاهم، مما تقوم به الجمعيات الخيرية فى هذا العصر ..

فكل هذا مما تصرف إليه الزكاة، ويجب القيام به عند عدم الزكاة أو فنائها، أو قصورها عنه.

ويجب القيام به واجبا موزعاً على كل واحد ما استطاع، فإذا لم يقم به المجتمع عاد الإثم على جميع الأفراد كل بقدر ما قصر فيما استطاع .. ثم ما إلى هذا من عموم الصدقة والإحسان.

٣- حق ابن السبيل:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦]:

﴿ ٱلسَّبِيلِ ﴾: هو الطريق: وابنها هو المسافر؛ لأنه منها أتى كما أتى الابن من أمه.

---

(١) انظر ذلك فى: الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى (ص ١٤٥).

﴿ حَقَّهُۥ ﴾: هو الثابت له فى الزكاة، فيأخذ مناه إذا قطع به ولم يكن معه ما يبلغه ولو كان غنيا فى بلده.

وعلى جماعة المسلمين تبليغه إذا لم تكن ثم زكاة، ومن حقه ضيافته حسب السنة، وإرشاده ودلالته على ما يريد معرفته من طريقه أو مرافقها.

٤- الآية جامعة:

وبذكر ابن السبيل والمسكين مع ذى القربى .. جمعت الآية القريب والبعيد من ذوى الحقوق.

وبذكر ابن السبيل والمسكين، جمعت ذا الحاجة الثابتة، وهو المسكين، والحاجة العارضة هو ابن السبيل، وهو الأول لأصالة حاجته.

وفى ذكرهما أيضاً جمع ما بين القريب الدار، والبعيد الدار والمسافر.

كل هذا ليعلم أن ذا الحق يعطى حقه على كل حال، ويقطع النظر عن أى اعتبار.

وسمى هؤلاء الثلاثة بأسمائهم المذكورة؛ لأنها ترفق عليهم القلوب، من القربة، والمسكنة، وغربة الطريق.

وسمى ما ينالونه (حقا) .. ليشعر المكلف بتأكده، ويحذر المعطى من المن به، فلا ينكسر قلب آخذه !!

٥- الإنفاق فى غير وجه شرعى:

﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾:

المال قوام الأعمال، وأداة الإحسان، وبه يمكن القيام بالحقوق: فصاحبه هو مالكه، ولكن الحقوق فيه تشاركه، ولا يقوم له بوجوه الحق إلا إذا أمسكه عن وجوه الباطل، ثم لا يقوم له بجميع تلك الوجوه إلا إذا أحسن التدبير فى التفريق، وأصاب الحكمة فى التوزيع.

فلذا بعدما أمر الله تعالى بإعطائه الحقوق لأربابها .. نهى عن تبذير المال الذى هو أصلها، وبه يمكن إعطاؤها.

(والتبذير): هو التفريق للمال فى غير وجه شرعى، أو فى وجه شرعى دون تقدير، فيضر بوجه آخر:

فالإنفاق فى المنهيات تبذير وإن كان قليلاً.

والإنفاق فى المطلوبات ليس بتبذير ولو كان كثيراً، إلا إذا أنفق فى مطلوب دون تقدير فاضر بمطلوب آخر: كمن أعطى قريباً، وأضاع قريبا آخر، أو أنفق فى وجوه البر

وترك أهله يتضورون بالجوع، وقد نبه النبى ﷺ هذا بقوله: (وابدأ بمن تعول) [١].

والإنفاق فى المباحات إذا لم يضيع مطلوباً، ولم يؤد إلى ضياع رأس المال، بحيث كان ينفق فى المباح من فائدته ليس بتبذير، فإذا توسع فى المباحات وقعد عن المطلوبات، أو أداه إلى إفناء ماله فهو تبذير مذموم.

وأفادت النكرة - وهى قوله: ﴿ تَبْذِيرًا ﴾ بوقوعه بعد العموم.

فهو نهى عن كل نوع من أنواع التبذير: القليل منه والكثير، حتى لا يستخف بالقليل؛ لأن من تساهل فى القليل وصلت به العادة إلى الكثير.

إخوان الشياطين:

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٧].

إن الشيطان يعمل، وأعماله كلها فى الضلال والإضلال، فقد ضيع أعماله فى الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها فى الخير، وهو جاد فى ذلك ضار عليه لرسوخه فى نفسه، والمبذر يضيع أمواله فى الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها فى الخير، وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان لمشاركته له فى وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه، وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له فى الحال وفى المآل، وفى سوء العاقبة فى العاجل والآجل.

سلاح ذو حدين:

المال، كما هو أداة لكل خير، كذلك هو أداة لكل شر: فالمبذر المفرق لماله فى وجوه الباطل؛ بالغ - لا محالة - بماله إلى شر كثير وفساد كبير؛ ولذلك وصف بأنه أخ الشيطان الذى هو أصل الشر والفساد.

ووصف الله تعالى الشيطان بقوله: ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾، لأنه أنعم عليه بنعمة، فبدلاً من أن يستعملها فى طاعته فى الخير قصرها على المعصية والشر.

وذكر هذا فى وصف الشيطان بعد ما تقدم يفيد أنه من وصف المبذر أيضاً: فالمبذر أخو الشيطان، والشيطان كان لربه كفوراً.

فالمبذر كان لربه كفوراً، ذلك لأن الله تعالى أنعم عليه بالمال الذى هو أداة لكل خير، وعون عظيم على الطاعة، فجعله أداة فى الشر، واستعان به على المعصية.

---

(١) رواه النسائى فى سننه (٥/ ٦١)، والدارقطنى (٣/ ٤٤)، والطبرانى فى الكبير(٨١٧٥)، وابن حبان (٣٣٤١).

ومكنه الله بالمال من نعمة القدرة على القيام بالحقوق فضيعها وقام بالشرور والمفاسد؛ وهذا من أقبح الكفر لنعمة ربه الذى كان به مضارعاً للشيطان معرضاً عن أخيه، والعياذ بالله.

٦- حسن المقال عند العجز عن النوال:

﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٨].

للمرء حالتان:

حالة وجد، وحالة عوز.

فلما علمنا الله تعالى ما نصنع فى حالة الوجد من الإيتاء لذوى القربى واليتامى والمساكين – علمنا ما نصنع فى حالة العوز من الرد الجميل، والقول اللين الحسن.

مفردات:

وقوله تعالى: ﴿ تُعْرِضَنَّ ﴾ من بابى الإعراض؛ وهو الانصراف عن الشيء، وهو كناية عن عدم العطاء؛ لأن ما أن يعطى بوجهه؛ ولو إعراضا قليلا.

ولما كان الإعراض كناية عن عدم العطاء، فإنه يشمل عدم العطاء عند السؤال، الذى قد يكون معه الإعراض بالفعل ولو قليلاً، ويشمل عدم العطاء لمن هو أهل لأن يعطى مع عدم وجود السؤال.

وقوله تعالى: ﴿ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾:

(الابتغاء): هو الطلب باجتهاد، وذلك بالأخذ فى الأسباب، والاعتماد على مسببها هو الله تعالى..

(ورحمة الرب) هنا: رزقه[1].

(ورجاؤها): هو انتظارها مع الأخذ فى أسبابها بالقلب والعمل.

وابتغاء رحمة الله ورجاؤها كناية عن حالة العوز والإعسار، لأن شأن المعوز المؤمن أن يكون كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾، تقول: يسرت له القول، إذا لينته له، فالقول الميسور هو القول الملين.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى (١٥/ ٧٥).

وحاصل المعنى:

إن أعرضت عنهم فلا تعطهم لأنك لم تجد ما تعطيهم - وهى الحالة التى تكون فيها تطلب رحمة من ربك راجيا رزقه - فقل لهم قولا لينا سهلاً، فتواسيهم بالقول عند عدم السؤال، ولا تتركهم فى ساحة الإهمال، وتردهم الرد الجميل عن السؤال، فتقول لهم: يرزق الله، ونحوه من لين الكلام.

وفى الآية تعليم وتربية للمعسر من ناحيتين:

الأولى: معاملته لذوى القربى واليتامى والمساكين عند السؤال وعدمه، وعرف من الآية أنه مطالب بحسن المقال بدلاً مما عجز عنه من السؤال.

والثانية: أدبه هو فى نفسه والحالة التى ينبغى له أن يكون عليها: فإن حالة العسر حالة شدة وبلاء يحتاج المكلف أشد الحاجة أن يعرف دواءه فيها لسيرته العملية، وحالته النفسية، فأعطته هذه الآية الكريمة الدواء لهما.

فأما فى سيرته العملية فعليه أن يكون ساعياً فى الأسباب جهده، وذلك هو ما يفيد قوله: ﴿ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ ﴾.

وأن يكون مطمئن القلب بالله، معتمداً عليه، قوى الثقة فيه، وذلك ما يفيده قوله: ﴿ تَرْجُوهَا ﴾.

وقد ذكر الرب - جل جلاله - لوجوه:

الأول: تقوية رجائه، فإنه يعلم سعة رحمة الله وغمره بها فى كل حين.

ومن ذا الذى لم يجد نفحات الرحمان فى أكثر الأوقات فى أحرج الساعات؟

الثانى: بعثه على الصبر والتسليم وعدم الضجر والسأم من الطلب والانتظار؛ فإنها رحمة الرب، ومن مقتضى ربوبيته تدبير للخلق بحكمته.

فما جاء منه - كيف جاء وفى أى وقت جاء: أبطأ أم تأخر - هو مقبول منه محمود منا عليه.

الثالث: بعث عاطفة الرحمة على غيره، فإن من كان يرجو رحمة ربه جدير بأن يكون رحيما بعباده.

ورحمته بعباد الله تعين على القيام بما أمر به من حسب المقال عند العسر، وجميل النوال عند اليسر؛ وتكون سبباً له فى رحمة الله إياه، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

٧- العدل في الإنفاق:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٢٨].

لما أمرنا الله تعالى بالإنفاق، علمنا كيف ننفق، وبين لنا أدب الإنفاق في هذه الكلمات.

تمثيل البخيل:

إذا شبهت حالة وهيئة البخيل الذى لا يكاد يرشح بشيء، ولا يقدر لبخله على إخراج شيء من ماله: بحالة وهيئة الذى جعل يده مغلولة مجموعة بغل إلى عنقه: فذاك لا تتوجه نفسه للبذل، ولا تمتد يده للعطاء، وهذا لا تمتد يده للتصرف.

ونقل الكلام المركب الدال على المشبه به، فاستعمل في المشبه على طريق الاستعارة التمثيلية لتقبيح حالة البخيل.

والمعنى:

لا تبخل بالنفقة في حقوق الله، ولا تمسك إمساك المغلولة يده الذى لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء.

تمثيل هيئة المسرف:

وشبهت حالة المسرف الذى لا يبقى على شيء، بحالة الشخص الباسط لكفيه فلا يمسكان عليه من شيء: فذاك يملك المال، ولكنه بسرفه لا يبقى له منه شيء، وهذا قد يمر الشيء على يده، ولكنه لا يبقى فيها شيء.

ونقل المركب الدال على المشتبه به إلى المشبه، استعارة تمثيلية أيضاً.

المعنى:

ولا تخرج جميع ما تملك مع حاجتك إليه، ولا تنفق جميع مالك. وبهذا يعلم أن (كل البسط) المنهى عنه هنا غير التبذير المنهى عنه في الآية المتقدمة: ذاك توزيع المال وتبديده في غير وجوهه، وهذا التجاوز في الإنفاق المطلوب، والتوسع في الإنفاق المأذون حتى يبقى بلا شيء.

نهى تعالى بهذه الآية عن طرفي الإفراط والتفريط، وهما الإسراف.

فالمأمور به: هو العدل والوسط، فعلى ذى المال أن يأخذ في إنفاقه بهذا الميزان، ليكون إنفاقه محموداً: فلا يمسك عما يستطيع، ولا يتجاوز إلى ما لا يستطيع، أو إلى ما يوقعه في عسر وضرر.

وكان النهى عن البسط لأنه هو الذى فيه إسراف.

وأما أصل البسط الذى هو توسعه بحكمة، فغير منهى عنه لأنه لا ضرر فيه.

وحذر تعالى من سوء عاقبة الإسراف والتقتير بقوله: ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ فالبخيل الممسك ملوم من الله تعالى.

ومن العباد - إذا - من لم تلمه نفسه الخبيثة لموت قلبه، على أنه سيلوم هو نفسه بعد الموت، والمسرف ملوم من الجميع، ومن نفسه بعد ضياع ما فى يده!

(والمحسور): المتعب المضنى، الذى انكشفت عنه القوة، ولم تبق به قدرة على شيء، تقول العرب، حسرت البعير، أى: أضنيته وأتعبته بالسير، حتى لم تبق به قدرة عليه.

والجمل لا يقطع الطريق ويصل إلى الغاية إلا إذا حافظ صاحبه على ما فيه من قوة؛ فسار به سيراً وسطاً، أما إذا أجهده واستنزف قوته، فإنه يسقط كليلاً محسوراً: فلا قطع طريقه، ولا وصل منزله، ولا أبقى جمله!

فكذلك الإنسان فى طريق هذه الحياة محتاج إلى قوة المال، فإذا أنفقه بحكمة نفع به وانتفع، وبلغ غاية حياته هادئا راضياً، وإذا بسط يده فيه كل البسط أتى عليه فانقطع النفع والانتفاع، ولم يبلغ غاية حياته إلا بأتعاب ومشاق.

وعلم من هذا أن قوله: ﴿ مَلُومًا ﴾ يرجع للمقتر والمسرف، وقوله: ﴿ مَّحْسُورًا ﴾ يرجع للمسرف فقط، ولكن لما كان المحسور هو الذى ذهبت قوته فلا قدرة له على شيء، فقد نقول: إن البخيل أيضاً مبغوض، من الناس مخذول منهم، فلا يجد فى ملماته معيناً، ولا فى نوائبه معزياً، فهو أيضاً ضعيف الجانب لا قوة له، فالمسرف ضيع المال، والبخيل ضيع الإخوان، فكلاهما مكسور الظهر، عديم الظهير.

المخاطب بالاعتدال:

والمخاطب بهذا الخطاب:

إما مفرد غير معين؛ فيشمل جميع المكلفين غير النبى ﷺ لأنه كان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه (النضير، وفدك، وخيبر). ثم يصرف ما بقى فى الحاجات حتى يأتى أثناء الحول، وليس عنده شيء، ولا كان ملوماً محسوراً، بل كان على ذلك صباراً شكوراً مشكوراً.

وإما هو النبى ﷺ والمراد أمته: وعادة العرب أن تخاطب سيد القوم، تريد القوم، وتعبر بالمتبوع عن أتباعه، ونظير هذه الآية فى ذلك: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالنبى ﷺ غير داخل فى هذا الخطاب بإجماع.

وقد تقدم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعنى الوالدين، وكان والداه عليهما الرحمة قد توفيا، فلم يدخلا فى الخطاب قطعاً، فكذلك هنا.

المخاطب فى رأى ابن العربى:

قال الإمام ابن العربى[1] فى تعليل عدم دخوله ﷺ فى هذا الخطاب، لما هو عليه من الخلال، والجلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العزم على المقاصد:

فأما سائر الناس: فالخطاب عليهم وارد، والأمر والنهى - كما تقدم- إليهم متوجه، إلا أفراداً أخرجوا من ذلك بكمال صفاتهم، وعظيم أنفسهم، منهم أبو بكر الصديق، خرج عن جميع ما يملك للنبى ﷺ فقبله منه الله سبحانه، وأشار على أبى لبابة، وكعب بالثلث من جميع مالهم، لنقصهم عن هذه المرتبة فى أحوالهم.

وأعيان الصحابة كانوا على هذا، فأجراهم النبى ﷺ واتمروا بأمر الله، واصطبروا على بلائه، ولم تتعلق قلوبهم بدنيا، ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها، وذلك لثقتهم بموعود الله فى الرزق، وعزوف أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا.

وقد كان من أشياخى من ارتقى إلى هذه المنزلة: فما ادخر قط شيئاً لغد، ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد، ولا ربط على الدنيا بيد.

أقسام الناس فى الحظوظ:

فههنا ثلاثة أصناف من الخلق:

الأعم الأكثر، وهم أهل الحظوظ البشرية.

والقليل، وهم الذين ضعفت فيهم حظوظهم.

والأقل الأندر، وهم الذين زالت منهم تلك الحظوظ.

وقد أفادتنا السنة العلمية المتقدمة فى كلام الإمام ابن العربى: أن لأهل الصنف الثانى أن يخرجوا عن كثير من أموالهم على مقدار ما بقى من حظوظهم.

وأن لأهل الصنف الثالث أن يخرجوا منها كلها.

وأما الصنف الأول فلا يخرجون عن الوسط الذى بينته الآية.

---

(١) فى أحكام القرآن (٣/ ١٢٠٥).

عموم الآية:

وقد جاءت الآية الكريمة على مقتضى حال الأعم الأكثر، لأنها قاعدة عامة فى سياسة الإنفاق، وشأن القواعد العامة أن يعتبر فيها جانب الأعم الغالب، ولا يلتفت للنادر.

وقد وكل للنبى ﷺ بيانه، فجاء مبيناً فيما تقدم من سننه.

وتقررت القاعدة واستثناؤها من الكتاب والسنة، وهما مصدر التشريع.

حكمة الغنى والفقر:

تفاوت الأرزاق، من حكمة الخلاق:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠].

لما أرشدنا تعالى إلى الأقوم فى العمل فى باب الإنفاق، أرشدنا إلى العقد الصحيح فى مسألة تفاوت الأرزاق، وفى ذلك تمام الهداية إلى الاستقامة فى الظاهر والباطن.

وإن أحوال العباد فى الغنى والفقر، والسعة والضيق، وتعاقبها عليهم بسرعة وبمهل وتفاوتهم فيها - لما يخفى ولما يظهر من العلل - لأمر عجب عجاب، يحير الألباب !!

فعلمنا الله تعالى فى هذه الآية أن الرب - وهو الذى يربى المربوب فى أحواله وأطواره، بمقتضى الصلاح والصواب - هو الذى يبسط ويوسع على من يشاء إلا ما هو حق، وعدل، وصواب، وإن خفى علينا وجهه.

(ويقدر): أى: يضيق على من يشاء، وكل أحد هو حقيق بالحال الذى هو فيه، وأنه كان بعباده خبيراً مطلعاً على دواخل أمورهم، وبواطن أسرارهم من أنفسهم، ومما يرتبط بهم ومن سوابقهم ومصائرهم بصيراً، منكشفة له جميع أمورهم.

وكما أنه بآية الإنفاق ينتظم أمر العباد فى معاشهم، كذلك بالإيمان بهذه العقيدة تزول حيرتهم، وتطمئن قلوبهم فيما يرونه من أحوال الرزق فى أنفسهم، وفى غيرهم.

والله يبصر القلوب، ويقوم الأعمال، إنه سميع مجيب.

٨- حفظ النفوس

بحفظ النسل وحفظ الفرج وعدم العدوان:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣١، ٣٢].

الأرواح الإنسانية:

تمهيد:

إن الأرواح الإنسانية كريمة الجوهر، لأنها من عالم النور، فقد خلقت من نفخ الملك، كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه الثابت فى (الصحيح).

(إن أحدكم يجمع خلقة فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح......)[1].

والملائكة - كما فى (الصحيح) [2] - خلقوا من النور، وإنها كريمة الخلقة أيضاً لأنها فطرت على الكمال.

ولذا أضافها الله تعالى إلى نفسه فى معرض الامتنان، فى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝ ﴾ [السجدة:٩].

دع ما يطرأ عليها بعد اتصالها بالبدن من تزكية ترقى بها فى معارج الكمال، أو تدنيسة تنحط بها إلى أسفل سافلين.

وبعد ارتباطها بالبدن، يتكون منها المخلوق العظيم العجيب المسمى بالإنسان الذى جعله الله تعالى خليفة فى الأرض ليعمرها، ويستثمرها ويعبرها إلى دار الكمال الحق، والحياة الدائمة الأبدية.

هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلاً قطعياً، وكلية عامة فى الدين، وجاءت هذه الآيات فى تقرير هذه الحفظ من وجوه ثلاثة سنتكلم عليها واحداً واحداً:

١- حفظ النسل:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٣١].

الموءودة فى الجاهلية:

العرب فى زمان البعثة هم المخاطبون قبل الناس بالقرآن، وهم المأمورون أول الناس - لعموم الرسالة - بالبلاغ، وعلى اهتدائهم كان يتوقف اهتداء غيرهم، فمن الحكمة

(١) رواه البخارى (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) فى مسلم (٢٩٩٦) من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

توجه القصد إلى تطهيرهم من مفاسدهم.

وقد كانوا فى الجاهلية منهم من يقتل البنات خشية الفقر، وليوفر ما ينفق عليهم لينفق على نفسه وبيته وبنيه، ويرى النفقة عليهن ضائعة، لأنه لا ينتظر منهن سعياً للكسب ولا نصرة على العدو، وهذه هى الموءودة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ [التكوير:٨- ٩].

فضلاء أحيوا الموءودة:

على أنه قد كان من ساداتهم من يحيى الموءودة فيشتريها من عند أبيها، وينجيها من القتل: كزيد بن نفيل القرشى، أبى سعيد بن زيد، أحد المبشرين بالجنة رضى الله عنهم، وصعصعة بن ناجية التيمى الصحابى جد الفرزدق الشاعر المشهور.

وقد كان قتل البنات شائعاً فيهم مستفيضاً فى قبائل معدودة.

ومنهم كما فى (لسان العرب) - من كان يئد البنين عند المجاعة، فجاء النهى عن القتل فى الآية متعلقاً بلفظ الولد شاملاً للبنات والبنين، ومعه السبب الذى كان يحملهم على القتل، وهو خشية الإملاق، أى: خوف الفقر والإقتار.

(والمملق): هو الذى خرج ماله من يده فلم يبق بها شىء، ومن مادته: (الملقة) وهى الصفاة الملساء، فنهوا عن هذا القتل الفظيع مع ذكر سببه، لتصوير حالتهم بوجه تام، وليتخلص من ذكر السبب إلى إبطاله ورده.

٢- معالجة هذه الرذيلة بإبطال سببها، وعظيم قبحها، وسوء عاقبتها:

أبطل الله تعالى خوفهم من الفقر بقوله: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾، فأخبر أن رزق الجميع عليه، وأنه متكفل برزق خلقه بما يسر لهم من أسباب جلية أو خفية، لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى، الكبير والصغير.

كما أنه تعالى هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، كما فى الآية السابقة، فهما مرتبطان بهذه المناسبة.

ومن ضلالهم: أنهم نظروا إلى قوة الكبير فحسبوه مرزوقا من نفسه، فهداهم بقوله: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ إلى أن الكبار مرزوقون من الله بتقديره وتيسيره.

ولما كان لا فرق بين الكبير والصغير فى الحاجة إلى لطف الله، وضمان الرزق من الله، فلا وجه لخوف الفقر من وجود الأولاد وكثرتهم، لأنه ما من واحد منهم إلا ورزقه مضمون من خالقه جل جلاله.

وبين تعالى فظاعة هذا القتل بقوله: ﴿ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾، بإضافة الأولاد إليهم، فإن الأولاد أفلاذ الأكباد، وقطعة من لحم المرء ودمه، ونسخة من ذاته، فمحبتهم فطرة، والعطف التام عليهم خلقة، فيكف يكون قبح وفظاعة فعل من بلغ بهم القتل !؟

وأى خير يرجى من قاتل ولده لغيره من الناس، بعد ما جنى أفظع الجنايات على ألصق الناس به ؟؟!

وبين تعالى سوء العاقبة لهذا القتل بقوله: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾، أى: إثما كبيراً لما فيه من قتل النفس، وقطع النسل، وهلاك الجنس، وخراب العمران، وسوء الظن بالله، وعدم خشيته، وعدم الشفقة على خلقه.

يقال: خطئ يخطأ خطئا، إذا قصد الفعل القبيح ففعله، وأخطأ يخطئ خطئاً، إذا قصد شيئاً فأصاب غيره.

ومن مثل وعيد الآية ما ثبت فى (الصحيح) عن ابن مسعود رضى الله عنه: (أن النبى ﷺ سئل: أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خالقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك[1]).

عموم حكم الآية وترغيبها:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحكم يعم بعموم اللفظ، كما أن ذكر سبب القتل فى الآية لا يقتضى التخصيص، لأنه ذكر لتصوير الحال الذى كانوا عليه، فالقتل حرام لأى سبب كان.

فعل الجاهلية باق:

وهذا الفعل الذى كان فى الجاهلية على الوجه المتقدم - وهو فعل مود إلى قطع النسل وخراب العمران -- لا تسلم منه الأمم الأخرى فى مختلف الأزمنة والبلدان:

إما بالقتل بعد الولادة.

وإما بإفساد الحمل بعد التخليق، وهو حرام باتفاق.

وقد يكون الامتناع من التزوج.

أو بعد الإنزال فى الفرج وهو العزل.

والآية كما نهت عن القتل، قد رغبت فى النسل بذكر ضمان الرزق.

فعلى المؤمن أن يسعى لذلك من طريقه المشروع، وأن يتلقى ما يعطيه الله من نسل؛ ابن أو بنت، بفرح، لنعمة الله وثقة برزق الله، وإيمان بوعده.

---

(١) رواه البخارى (٨/ ٤٩٢)، ومسلم (١/ ٩١).

٣- حفظ الفرج:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

الزنى كالقتل:

فى الزنا إراقة للنطفة، وسفح لها فى غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع الصلة، ساقط الحق، فمن تسبب فى وجوده على هذه الحالة فكأنه قتله، ولهذا بعد ما نهى قتل الأولاد، نهى عن الزنى الذى هو كقتلهم، لأنه سبب لوجودهم غير مشروع.

قال الجوهرى(١): (قربته أقربه قرباناً، أى: دنوت منه).

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، فى النهى أبلغ وآكد من (ولا تزنوا)؛ لأنه بمعنى: ولا تدنوا من الزنا. وأفاد هذا تحريم الزنا، وتحريم الدنو منه، لا بالقلب ولا بالجوارح.

فقد جاء فى «الصحيح» : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (٢).

فزنا هذه الجوارح دنو من الزنا الحقيقى، ومؤد إليه.

حمى الشرع:

وقد حمى الشرع الشريف العباد من هذه الفاحشة بما فرض من الحجاب الشرعى، وهو ستر الحرة ما عدا وجهها وكفيها، وجمع ثيابها عند الخروج بالتجلبب، وبما حرم من تطيب المرأة، وقعقعة حليها عند الخروج، وخلوتها بالأجنبى، واختلاط النساء والرجال.

فتضافر النهى والتشريع على إبعاد الخلق عن هذه الرذيلة.

والمسلم المسلم، من تحرى مقتضى هذا النهى، وهذا التشريع فى الترك والابتعاد.

الفطر تدرك الحسن والقبيح:

معالجة هذه الرذيلة بتقبيحها وسوء عاقبتها:

بين تعالى قبحها بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾.

والفاحشة هى الرذيلة التى تجاوزت الحد فى القبح.

وعظم قبح الزنا مركوز فى العقول من أصل الفطرة كان ولم يزل كذلك معروفاً.

---

(١) فى الصحاح فى اللغة: مادة [قرب].

(٢) رواه البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

ومن رحمه الله تعالى بخلقه أن ركز فى فطرهم إدراك أصول القبائح والمحاسن، ليسهل انقيادهم للشرع عندما تدعوهم الرسل إلى فعل المحاسن وترك القبائح، وتأتيهم بما هو معروف فى الحسن أو القبيح لهم، فتبين لهم حكم الله فيه، وما لهم من الثواب أو العقاب عليه.

أثر الزنا وعاقبته:

وبين تعالى سوء عاقبة الزنا بقوله: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ أى: بئس طريقاً طريقه، طريق مؤد إلى شرور ومفاسد كثيرة فى الدنيا، وعذاب عظيم فى الآخرة:

فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وخراب البيوت، وانقطاع الأنساب، وفساد المجتمع وانقراضه.

زيادة على ما فيه من معنى القتل للنفوس الذى تقدم فى صدر الكلام.

الوقاية منه:

فعلى المؤمن إذا وسوس له الشيطان بهذه الرذيلة أن يتعوذ بالله منه، ويستحضر قبحها والمفاسد التى تجر إليها، والإثم الكبير الذى يعقبها، وقبل ذلك كله حرمة النهى الشرعى عنها، فيكون لذلك له - بإذن الله - وقاية منها.

٩- عدم العدوان:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

جاء أسلوب هذا الآيات تدرجا من الخاص إلى العام: فقتل الأولاد قتل النفس التى حرم الله، والزنا كالقتل للنفس كما قدمناه.

وجيء هنا بالنهى الصريح عن قتل النفس، وأكد مقتضى النهى بوصف النفس بقوله: ﴿ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾.

(التحريم) هو المنع، فحرم الله، معناه: منع الله، والتقدير: حرم الله قتلها، فحذف لدلالة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ﴾ عليه، فالمنهى عنه هو القتل، والمحرم هو القتل، فتأكد المنع بالنهى والتحريم.

وفى إسناد التحريم إلى الله بعث للنفوس على الخشية من الإقدام على المخالفة، وتنبيه لها على ما يكفها عن الإقدام، وهو استشعار عظمة الله.

القتل المحرم:

وبين تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ أن القتل المحرم هو القتل الباطل، وأن القتل بالحق ليس بمنهى عنه، وبين الحق فى الحديث الصحيح بقوله ﷺ.

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»[١].

[أو] فى غير هذه الثلاث مما جاء فى بيانات أخرى عن بعض الأئمة، ويرجع إلى إحدى هذه الثلاث، أو يقال بتقدم هذا الحصر فى الورود عليها، وهذا القتل الحق لا يتولاه أفراد الناس فى بعضهم، وإنما يتولاه الإمام الذى إليه القيام بتنفيذ الأحكام وفصل الحقوق.

الرد عن العدوان بشرع القصاص:

القتل وسفك الدم عمل قديم فى البشر، فلهم – على الجملة – ضراوة عليه وإلف به، وأعظم ما يكف الشخص عن نفس أخيه خوفه على نفسه.

فلذلك شرع الله تعالى القصاص من النفوس، وبين تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾.

(المظلوم): من قتل عمداً وعدواناً.

(والولى): هو القريب.

(والسلطان): هو التسلط.

والمعنى:

ومن قتل عمداً عدواناً: فقد جعلنا لقريبه تسلطاً بتمكينه من القصاص.

لا يحفظ النفوس إلا العدل:

النفس بالنفس:

كفاء النفس نفس، فلا يقتل إلا القاتل بما قتل دون غيره، ودون تمثيل به، وبين تعالى هذا بقوله: ﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾، أى: لا يتجاوز القصاص المشروع؛ لأن الإسراف ظلم، ومثير للحفائظ، فيتسلسل الشر.

تسكين نفس الموتور:

الموتور هو من قتل قريبه، ولفقد القريب لوعة؛ ربما تذهب بالنفس إلى شر غاية، فذكر

---

(١) رواه البخارى (١٢/ ١٧٦)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾، فإن قريب المقتول قد نصره الله إذ جعل له القصاص، فإذا لم يستوف له في الدنيا استوفي له في الآخرة.

والمؤمن بيقينه لا يرى يوم القيامة إلا قريباً، وكفى بالله حسيباً.

١٠- حفظ الأموال باحترام الملكية:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

مال الشخص: هو ما كان ملكاً له:

المفردات والتراكيب:

(واليتم): هو من عدم أباه، من اليتم بمعنى الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة، ومن عدم أباه فقد عدم ناصره، فإذا بلغ النكاح فقد بلغ القوة، فاستغنى عن الناصر، فلا يقال له: يتيم، في اللغة.

واعتبر الشرع الشريف وجود قوة العقل فمنع استغلاله، ودفع ماله إليه بعد البلوغ حتى يؤنس من الرشد.

(بالتي هي أحسن): الفعلة والخصلة التي هي أنفع.

والبلوغ إلى شيء: الوصول والانتهاء إليه.

(والأشد): جمع شدة، كـ: أنعم، جمع نعمة فالأشد هو القوى، وبلوغ الأشد هو بلوغ القوى، والوصول إلى الحالة التي تحصل فيها القوى للإنسان القوى البدنية، والقوى العقلية، ولا يقال في الشخص: قد بلغ أشد إلا إذا حصل على قواه من الجهتين:

فأما القوى البدنية فعلامة حصولها هو البلوغ.

وأما القوى العقلية فعلامة حصولها هو الرشد الذي يظهر في التصرف.

وقد جمع العلامتين قوله تعالى:

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٦].

فابتداء الأشد من البلوغ إذا كان معه رشد، ولا يزال يتدرج حتى يستكمل في الأربعين كما قال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فالأربعون هى سن الاستكمال، والاستواء، والتمام فى القوى، وهى السن التى بعث الله فيها النبى ﷺ للعالمين بشيراً ونذيراً.

ولا يزال الإنسان فى قوته - ما لم تعرض الطوارئ - إلى خمسين، ثم يأخذ فى التراجع.

وجه الارتباط:

مال المرء كقطعة من بدنه، ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وبه قوام أعماله فى حياته.

فالأموال مقرونة بالنفوس فى الاعتبار؛ فقرنت فى النظم آية حفظ الأموال بآيات النفوس، كما قرن بينهما النبى ﷺ فى قوله:

((فإن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))(١).

مال اليتيم:

نهى تعالى عن قربان مال اليتيم إلا بالوجه الذى هو أنفع، فلا بد لكافل اليتيم من النظر والتحرى عند التصرف فى ماله: حتى يعرف ما هو ضار وما هو نافع، وما هو لا ضار ولا نافع، وما هو أنفع؛ فلا يتصرف إلا بما هو نافع، فإذا تعارض وجهان نافعان تحرى أنفعهما لليتيم.

وفى هذا النهى - بطريق الأحرى - تحريم أخذ مال اليتيم بالباطل، والتعدى عليه ظلماً.

ومثل اليتيم فى وجهى النهى المتقدمين غيره؛ فكل ذى ولاية أو أمانة على مال غيره يجب عليه أن يتحرى التحرى المذكور.

كما يحرم على كل أحد أن يتعدى على مال غيره.

وإنما خص اليتيم بالذكر، لأنه ضعيف لا ناصر له، والنفوس أشد طمعاً فى مال الضعيف؛ فالعناية به أوكد، والعقوبة عليه أشد.

ومن تأدب بأدب الآية فى مال الضعيف كاليتيم، كان حقيقاً أن يتأدب بأدبها فى مال غيره.

---

(١) رواه مسلم البخارى (٦٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبى بكرة مرفوعاً.

من بلاغة القرآن:

ومن بلاغة إيجاز القرآن فى بيانه أنه يذكر الشيء ليدل به على تأثيره، أو الذى هو أحرى بالحكم منه، أو لكون امتثال الحكم الشرعى فيه داعياً إلى امتثاله فى غيره بالمساواة، أو فى الأخروية.

وأجاز تعالى لولى اليتيم أن يتصرف فى ماله بالاستثناء فى قوله: (إلا بالتى هى أحسن)، فيجوز له تنميته لليتيم بوجوه التجارة [1].

الولاية والاستقلال:

الولاية على اليتيم واستقلاله حالتان، كلتاهما حق وخير، إذا كانت كل واحدة منهما فى وقتها المناسب لها، وكل واحدة منهما تكون ظلماً وشراً إذا كانت فى غير وقتها المناسب لها، فلذا بين تعالى الحالتين ووقتهما بما قبل (حتى) وما بعدها؛ فوقت عدم بلوغ الأشد هو وقت الولاية.

حكم الولاية:

فمن الفروض الكفائية على الأمة أن يكون أيتامها مكفولين غير مهملين، ووقت بلوغ الأشد - ببلوغ الحلم والرشد - هو وقت استقلال من كان يتيما ووقت دفع ماله إليه، فلا يجوز حينئذ الاستيلاء على ماله والسيطرة عليه.

١١- الوفاء بالمعهد

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].

المفردات واللغة:

(أوفى بعهده): إذا أتى بما التزم تاما وفياً، والعهد من عهد إليه بالشيء، إذا أعلمه به، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥] أى: أعلمناه.

فالعهد هو الإعلام بالالتزام، أو الإعلام بما يلتزم:

فمن الأول: عاهدت زيداً على كذا، أى: أعلمته بالتزامى له، وتعاهد القوم على الموت، أى: أعلم بعضهم بعض بالتزامه.

ومن الثانى: عهد الله إلى العباد؛ أى: إعلامهم بما عليهم أن يلتزموه.

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ولا فضل

---

(١) انظر: سنن البيهقى الكبرى (٤/ ١٠٧).

بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[١]، أى: إعلامه لنا وإعلامنا لكم بما يلتزم.

(والمسؤول) من: سأل، وسأل بمعنى طلب: إما طلب علماً، وإما طلب شيئاً، فإن كانت الأولى تعدى الفعل إلى المفعول الثانى بـ (عن)، تقول: سألته عن كذا فأجابنى، وإن كانت الثانية تعدى الفعل إليه بنفسه، تقول: سألته ثوباً فاعطانيه.

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾:

إذا كان من الأولى فالأصل (مسؤولاً عنه) فحذف إيجازاً لظهور المراد، وإذا كان من الثانية فلا حذف، والمعنى حينئذ: (مطلوب) أى: مطلوب الوفاء به.

ضرورة الوفاء بالعهد:

الوفاء بالعهد شرط ضرورى لحصول السعادتين:

عهد الله تعالى لعباده هو ما شرعه لهم من دينه، فوفاؤهم بعهده قيام بأعباء ذلك الدين الكريم، وانتظام شؤونهم فى هذه الحياة - أفراداً وجماعات وأمماً - متوقف على الوفاء من بعضهم لبعض بما بينهم من عهود؛ فالوفاء ضرورى لنجاة العباد مع خالقهم؛ ولسلامتهم من الشرور والفوضى والفتن، وضرورى - إذن - لتحصيل سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

ولمكانة هذا الأصل وضرورته تكرر فى الكتاب والسنة الأمر به على وجه عام بين الأفراد والأمم، بلا فرق بين الأجناس والملل، وجاء هنا فى آية الوصاية باليتيم وهى آية حفظ الأموال باحترام الملكية - لوجهين: الأول: أن الكافل لليتيم قد أعلن بكفالته - بلسان حاله - أنه ملتزم لحفظه فى بدنه وماله، فهذا عهد منه يطالب بالوفاء به، ويسأل عن ذلك الوفاء.

الثانى: أن الآية فى حفظ الأموال وعدم التعدى على ملك أحد.

والناس يتعاملون بحكم الضرورة، ويبنون تعاملهم على تبادل الثقة والعهود المبذولة من بعضهم لبعض بلسان المقال أو بلسان الحال، فأمروا بالوفاء بالعهد الذى هو أساس للتعامل، وفى ذلك سلامة مال كل أحد من التعدى عليه.

ولا ينافى هذا عموم اللفظ الذى يقتضى الأمر بالوفاء عاماً، لأنه باق على عمومه، وإنما يدخل فيه هذان الوجهان المذكوران فى ارتباط النظم دخولاً أوليا.

ومن بديع إيجاز القرآن فى نظم الآيات أن يؤتى باللفظ مفيداً للعام، ومقوياً للخاص.

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٣٣).

الترغيب فى الوفاء، والترهيب من الخيانة:

معنى السؤال عن العهد:

﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾.

إذا كان (مسؤول) بمعنى مطلوب، أى: مطلوب الوفاء به، فإنه مطلوب فى الفطرة، وفى الشريعة، فالعباد فطروا على استحسان الوفاء، ومطالبة بعضهم بعضاً به، والشرع طالبهم بعضهم بعضا به، والشرع طالبهم بالوفاء وشرعة لهم، ووعدهم الثواب عليه؛ ففى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ ترغيب لهم فى الوفاء بحسنه ومشروعيته وحسن الجزاء عليه، ويتضمن هذا الترغيب التخويف من ترك المطلوب.

وإذا كان (مسؤول) بمعنى: مسؤول عنه، فإن المعنى: أن الله تعالى يسأل العباد يوم القيامة عن عهودهم: هل أوفوا بها ليجازيهم على الوفاء بحسن الجزاء، وعلى الخيانة بالعذاب والإهانة؟ فينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ويقال: «هذه غدرة فلان»، كما جاء فى «الصحيح» [(١)].

ففى الآية على هذا - أيضاً - ترغيب وترهيب.

١٣- إيفاء الحقوق عند التعامل:

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥].

المفردات واللغة:

(إيفاء الكيل): إتمامه.

(والقسطاس): هو الآلة التى يحصل بها الإيفاء من المكيال والميزان على تعدد أنواعهما.

(والمستقيم): الصحيح الذى لا عيب فيه مما يجعله غير صالح للوفاء، بالعدل؛ ككسره أو اعوجاجه أو أى خلل فى تركيبه.

(والخير): النافع.

(والتأويل): مصدر (اول) بمعنى (رجع) من: آل يؤول أولاً، بمعنى: رجع، وهو هنا بمعنى المرجع، والمآل، أى: العاقبة.

---

(١) عند البخارى (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وجه الارتباط:

الأمر بإيفاء الكيل من موضوع ما قبله: فى الأمر بحفظ الأموال، واحترام الملكية.

والمكيلات والموزونات مورد عظيم للتعامل، ومعرضة تعريضاً كبيراً للبخس، والتطفيف، وأخذ أموال الناس بالزيادة، أو التنقيص: إما بفعل الشخص، وإما بفساد الآلة، فأمر تعالى بإيفاء الكيل بقوله: ﴿ إِذَا كِلْتُمْ ﴾، على سبيل التأكيد حتى لا يتأخر الوفاء عن الكيل، بأن يكمل ما نقص، أو يرد ما زاد، فإن الذى يفصل الحق، ويطيب النفوس هو الوفاء وقت الكيل.

الترغيب فى إيفاء الكيل:

﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥]:

رغب الله تعالى فى الإبقاء بوجهين:

الأول: أنه (خير)، فيفيد العدل والحق، وأكل الحلال، والراحة وفيه حصول الثقة التى هى رأس مال التاجر.

وفيه حفظ نظام التعامل الذى هو ضرورى للحياة، وهذه كلها وجوه نفع وخير.

الثانى: أنه (أحسن) عاقبة:

عاجلاً فى نفس الشخص، وأخلاقه وفى عرضه، وسمعته، وفى سلامته من المطالبات، والمنازعات.

وآجلا بحسن جزائه عند الله بما أعد للموفين من الأجر العظيم.

تركيب على هذا الترغيب:

هذان الوجهان اللذان رغب الله تعالى بهما فى الوفاء: ينبغى للعاقل أن يجعلهما نصب عينيه فى كل ما يتناوله ويعمله؛ فيقتصر على ما هو خير ينفعه فى الحال، وحسن العاقبة بنفعه وعدم ضرره فى المآل.

والله يوفقنا إلى خير الأقوال والأعمال، وإنه الكريم الواسع النوال.

١٣- العلم والأخلاق

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

المناسبة:

العلم الصحيح: والخلق المتين، هما الأصلان اللذان ينبنى عليهما كمال الإنسان، وبهما يضطلع بأعباء ما تضمنته الآيات المتقدمة من أصول التكليف؛ فهما أعظم مما

تقدمهما من حيث توقفه عليهما، فجيء بهما بعده، ليكون الأسلوب من باب الترقى من الأدنى إلى الأعلى.

ولما كان العلم أساس الأخلاق قدمت آيته على آيتها تقديم الأصل على الفرع.

آية العلم:

المفردات والتراكيب:

(القفو): اتباع الأثر، تقول: قفوته أقفوه، إذا: اتبعت أثره، والمتبع لأثر شخص موال فى سيره لناحية قفاه؛ فهو يتبعه دون علم بوجهة ذهابه، ولا نهاية سيره.

فالقفو: اتباع عن غير علم، فهو أخص من مطلق الاتباع، ولذلك اختيرت مادته هنا.

ولكونه اتباعاً بغير علم، جاء فى كلام العرب بمعنى قول الباطل: قال جرير:

وطال حذارى غربة البين والنوى   وأحدوثة من كاشح يتقوف(١)

(والعلم): إدراك جازم مطابق للواقع عن بينة، سواء أكانت تلك البينة حساً ومشاهدة، أو كانت برهاناً عقلياً؛ كدلالة الأثر على المؤثر، والصنعة على الصانع.

فإذا لم تبلغ البينة بالإدراك رتبة الجزم فهو ظن، هذا هو الأصل.

ويطلق العلم أيضاً على ما يكاد يقارب الجزم، ويضعف فيه احتمال النقيض جداً، كما قال تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام:

﴿ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١]، فسمى القرآن إدراكهم - لما شهدوا - علماً؛ لإنه إدراك كاد يبلغ الجزم لانبنائه على ظاهر الحال، وإن كان ثم احتمال خلافه فى الباطن، لأنه احتمال ضعيف بالنسبة لما شاهدوه.

السمع:

(والسمع): القوة التى تدرك بها الأصوات بآلة الأذن.

البصر:

(والبصر): القوة التى تدرك بها الأشخاص والألوان بآلة العين، وقدم السمع على البصر، لأن به إدراك العلوم، وتعلم النطق، فلا يقرأ، ولا يكتب إلا من كان ذا سمع وقتاً من حياته.

الفؤاد:

(والفؤاد): القلب، والمراد به هنا العقل من حيث اعتقاده لشيء ما.

---

(١) فى ديوان جرير (٣٧٤).

وإطلاق لفظ (الفؤاد) والقلب على العقل مجاز مشهور.

و(كان) تفيد ثبوت خبرها لاسمها، وكونها على صورة الماضى لا يدل على انقضاء ذلك الارتباط.

ومثل هذا التركيب يفيد فى استعمال استحقاق الاسم للخبر؛ فالجوارح مستحقة للسؤال، ويكون ذلك بالفعل يوم القيامة.

(والمسؤول): الموجه إليه السؤال ليجيب.

(وأولئك): إشارة إلى هذه الثلاثة، وضمير (كان) عائد على (كل)، وضمير (عنه) عائد على (ما)، وضمير (مسؤولاً) عائد على ما عاد عليه ضمير (كان).

والتقدير: كل واحد من هذه الثلاثة: السمع، والبصر، والفؤاد، كان مسؤولاً عما ليس لك به علم.

العقل ميزة الإنسان وأداة علمه:

فضل الإنسان بعقله:

يمتاز الحيوان عن الجماد بالإدراك، ويمتاز الإنسان عن سائر الحيوان بالعقل، وعقله هو القوة الروحية التى يكون بها التفكير.

وتفكيره هو نظره فى معلوماته التى أدرك حقائقها، وأدرك نسب بعضها لبعض إيجاباً وسلباً، وارتباط بعضها ببعض نفياً وثبوتا، وترتيب تلك المعلومات بمقتضى ذلك الارتباط على صورة مخصوصة، ليتوصل بها إلى إدراك أمر مجهول.

فالتفكير: اكتشاف المجهولات من طريق المعلومات، والمفكر مكتشف ما دام مفكراً.

ولما امتاز الإنسان عن سائر الحيوان بالعقل والتفكير، امتاز عنه بالتنقل والتحول فى أطوار حياته، ونظم معيشته بمكتشفاته ومستبطناته: فمن المشى على الأقدام: إلى التحليق فى الجو - مثلا - وبقى الحيوان على الحال التى خلق عليها دون أى انتقال.

فضل المسلمين على المدنية:

وبقدر ما تكثر المعلومات عند الإنسان، ويصح إدراكه لحقائقها ولنسبها، ويستقيم تنظيمه لها: تكثر اكتشافاته، واستنباطاته فى عالمى المحسوس والمعقول، وقسمى العلوم والآداب.

وهذا كما كان العرب والمسلمون أيام - بل قرون - مدنيتهم: عربوا كتب الأمم إلى ما عندهم، ونظروا وصححوا واستدركوا واكتشفوا؛ فأحيوا عصور علم من كانوا قبلهم، وأناروا بالعلم عصرهم، ومهدوا الطريق، ووضعوا الأسس لما جاء بعدهم؛ فأدوا لنوع الإنسان بالعلم والمدنية أعظم خدمة تؤديها له أمة فى حالها وماضيها ومستقبلها.

استفادة الغرب من العرب:

وكما نرى الغرب فى مدنيته اليوم: ترجم كتب المسلمين فعرف علوم الأمم الخالية التى حفظتها العربية وأدتها بأمانة.

وعرف علوم المسلمين ومكتشفاتهم، فجاء هو أيضاً بمكتشفاته العجيبة التى هى ثمرة علوم الإنسانية من أيامها الأولى إلى عهده وثمرة تفكيره، ونظره فيها.

المكتشفات تتوالى بالتفكير:

وقد كانت مكتشفاته أكثر من مكتشفات جميع من تقدمه - كما كانت مكتشفات صدر هذا القرن أكثر من مكتشفات عجز القرن الماضى - لتكاثر المعلومات؛ فإن المكتشفات تضم إلى المعلومات، فتكثر المعلومات، فيكثر ما يعقبها من المكتشفات على نسبة كثرتها.

وهكذا يكون كل قرن - ما دام التفكير عمالاً - أكثر معلومات ومكتشفات من الذى قبله.

فإذا قلت معلومات قلت اكتشافاته، وهذا كما كان النوع الإنسانى فى أطواره الأولى.

أثر الإهمال والجهل:

وإذا كثرت معلوماته وأهمل النظر فيها: بقى حيث هو جامداً، ثم لا يلبث أن يتلاشى من ذهنه تلك المعلومات المهملة حتى تقل أو تضمحل؛ لأن المعلومات إذا لم تتعاهد بالنظر زالت من المحافظة شيئاً فشيئاً، وهذا هو طور الجمود الذى يصيب الأمم المتعلمة فى أيامها الأخيرة، عندما تتوافر الأسباب العمرانية القاضية -- بسنة الله بسقوطها.

وإذا لم يصح إدراكه للحقائق، أو لنسبها، أو لم يستقم تنظيمه لها، كان ما يتوصل إليه بنظره خطأ فى خطأ وفساداً فى فساد، ولا ينشأ عن هذين إلا الضرر فى المحسوس، والضلال فى المعقول، وفى هذين هلاك الفرد والنوع جزئياً وكليا من قريب أو من بعيد.

وهذا هو طور انحطاط الأمم الانحطاط التام، وذلك عندما يرتفع منها العلم، ويفشو الجهل، وتنتشر فيها الفوضى بأنواعها، فتتخذ رؤوساء جهالاً لأمور دينها وأمور دنياها، فيقودونها بغير علم، فيضلون ويضلون، ويهلكون ويهلكون، ويفسدون ولا يصلحون.

وما أكثر هذا -- على أخذه فى الزوال بإذن الله - فى أمم الشرق والإسلام اليوم!

العلم وحده الإمام المتبع فى الحياة فى الأقوال والأفعال والاعتقادات:

ارتباطات السلوك بالتفكير:

سلوك الإنسان فى الحياة مرتبط بتفكيره ارتباطاً وثيقاً: يستقيم باستقامته، ويعوج باعوجاجه، ويثمر بإثماره، ويعقم بعقمه؛ لأن أفعاله ناشئة عن اعتقاداته، وأقواله إعراب عن تلك الاعتقادات، واعتقاداته ثمرة إدراكه الحاصل عن تفكيره ونظره.

مراتب الإدراك:

وهذه الإدراكات الحاصلة عن التفكير والنظر ليست على درجة واحدة فى القوة والضعف؛ فمنها ما هو قوى معتبر، ومنها ما هو ضعيف ساقط عن الاعتبار:

فالأول: العلم؛ وهو إدراك أمر على وجه لا يحتمل أن يكون ذلك الأمر على وجه من الوجوه سواه، وهو علم الاعتبار.

ويليه الظن، وهو إدراك الأمر على وجه هو أرجح الوجوه المحتملة، وهو معتبر عندما تتبين قوة رجحانه فيما لا يمكن فيه إلا ذاك، وهذه هى الحالة التى يطلق عليه فيها لفظ (العلم) مجازاً.

والثانى: الوهم، وهو إدراك الأمر على الوجه المرجوح.

والشك: وهو إدراك الأمر على الوجهين، أو وجوه متساوية فى الاحتمال، وكلا هذين لا يعول عليه.

العلم ضابط كل شيء:

ولما كان الإنسان - بما فطر عليه من الضعف والاستعجال - كثيراً ما يبنى أقواله وأفعاله واعتقاداته على شكوكه وأوهامه، وعلى ظنونه حيث لا يكتفى بالظن، وفى هذا البناء والضرر والضلال.. بين الله تعالى لعباده فى محكم كتابه أنه لا يجوز لهم، ولا يصح منهم البناء لأقوالهم، وأعمالهم، واعتقاداتهم، إلا على إدراك واحد وهو العلم، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾، أى: لا تتبع ما لا علم لك به، فلا يكن منك اتباع بالقول، أو بالفعل، أو بالقلب، لما لا تعلم؛ فنهانا عن أن نعتقد إلا عن علم، أو نفعل إلا عن علم، أو نقول إلا عن علم.

العلم ضابط ما ترى:

فما كل ما نسمعه، وما كل ما نراه نطوى عليه عقد قلوبنا، بل علينا أن ننظر فيه، ونفكر فإذا عرفناه عن بينة اعتقدناه، وإلا تركناه حيث هو؛ فى دائرة الشكوك والأوهام، أو الظنون التى لا تعتبر.

وما نسمع:

ولا كل ما نسمعه أو نراه أو نتخيله نقوله؛ فكفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع،

كما جاء في ((الصحيح)) [(١)].

بل علينا أن نعرضه على محك الفكر؛ فإن صرنا منه على علم قلناه، مراعين فيه آداب القول الشرعية، ومقتضيات الزمان، والمكان، والحال، فقد أمرنا أن نحدث الناس، بما يفهمون[(٢)] - وما حدث قوم بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة[(٣)] - وإلا طرحناه.

وما نفعل:

ولا كل فعل ظهر لنا نفعله، بل حتى نعلم حكم الله تعالى فيه، لنكون على بينة من خيره وشره، ونفعه وضره.

فما أمر الله تعالى إلا بما هو خير وصلاح لعباده، وما نهى تعالى إلا عما هو شر وفساد لهم، أو مؤد إلى ذلك.

وإذا كان من المباحات نظرنا في نتائجه وعواقبه ووازنا بينهما، فإذا علمنا بعد هذا كله من أمر ذلك الفعل ما يقتضي فعله فعلناه، وإلا تركناه.

وإثر ذلك:

فلا تكون عقائدنا - إذا تمسكنا بهذا الأصل الإسلامي العظيم - إلا حقا.

ولا تكون أقوالنا إلا صدقاً.

ولا تكون أفعالنا إلا سداداً.

أس البلاء:

ولعمر الله إنه ما دخل الضلال في عقائد الناس، ولا جرى الباطل والزور على ألسنتهم، ولا كان الفساد والشر في أفعالهم، إلا بإهمالهم، أو تساهلهم في هذا الأصل العظيم.

المعنى:

نهينا عن أن نتبع ما ليس لنا به علم، فالذي نتبعه هو ما لنا به علم؛ أي: لنا به علم يقتضي اتباعه؛ بأن يكون من عقائد الحق، وأقوال الصدق، وأفعال السداد:

فأما ما كان من عقائد الحق في أمر الدين، أو في أمر الدنيا، فلا حظر في اعتقاد شيء منه.

وأما ما كان من أفعال السداد فكذلك.

---

(١) في مسلم (١/ ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في البخاري (١/ ١٩٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) لما رواه مسلم (١/ ١١) من حديث ابن مسعود موقوفاً.

ليس كل صدق يقال:

وأما ما كان من أقوال الصدق ففيه تفصيل: إذ ليس كل قول صادق يقال.

فالنقائص الشخصية فى الإنسان لا تقال فى غيبته، لأنها غيبة محرمة، ولا يجابه بها فى حضوره لأنها أذاة؛ إلا إذا وجه بها على وجه النصيحة بشروطها المعتبرة، التى من أولها ألا تكون فى الملأ.

وهكذا يحدث فى مثل هذه الأصول الكلية عندما يتفقه فيها، أن ينظر فيما جاء من الآيات والأحاديث مما فى البيان لها، والتفصيل فى مفاهيمها.

تفريع:

الفرع الأول:

من اتبع ما ليس له به علم فاعتقد الباطل فى أمر الدين، أو فى حق الناس، أو قال الباطل كذلك فيهما، أو فعل المحظور، فهو آثم من جهتين:

١ - اتباعه ما ليس به علم.

٢- واعتقاده أو قوله للباطل وفعله للمحظور.

ومن اعتقد حقا عن غير علم، أو قال فى الناس صدقاً عن غير علم، أو فعل غير محظور عن غير علم فإنه -- مع ذلك - آثم من جهة واحدة، وهى اتباعه ما ليس به علم، ومخالفته لمقتضى هذا النهى.

الفرع الثانى:

حكم المقلد:

المقلد فى العقائد: الذى لا دليل عنده أصلا، وإنما يقول: سمعت الناس يقولون فقلت، هذا آثم لاتباعه ما ليس له به علم، فأما إذا كان عنده دليل إجمالى، كاستدلاله بوجود المخلوق على وجود خالقه: فقد خرج من الإثم، لتحصيل هذا الاستدلال له العلم.

والمقلد فى الفروع دون علم بأدلتها متبع لمفتيه فيها، يصدق عليه باعتبار الأدلة التى يجهلها أنه متبع ما ليس له به علم، ولكنه له علم من ناحية أخرى وهى علمه بأن التقليد هو حكم الله تعالى فى حق مثله من العوام، بما أمر تعالى من سؤال أهل العلم(١)، وما رفع عن العاجز من الإصر، وهو من العامة العاجزين عن إدراك أدلة الأحكام(٢).

---

(١) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل:٤٣].

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذى يتعصب له من يدعون انهم أتباعهم، ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خلفوهم فى تقليدهم الذى منعوا منه ونعموا عنه وانظر: الإقليد للجنكى (ص١٦٥).

نصيحة على هذا الفرع:

أدلة العقائد مبسوطة فى القرآن العظيم بغاية البيان، ونهاية التيسير، وأدلة الأحكام أصولها مذكورة كلها فيه، وبيانها وتفاصيلها فى سنة النبى ﷺ الذى أرسل ليبين للناس ما نزل إليهم.

فحق على أهل العلم أن يقوموا بتعليم العامة لعقائدها الدينية، وأدلة تلك العقائد من القرآن العظيم، إذ يجب على كل مكلف أن يكون فى كل عقيدة من عقائده الدينية على علم(١).

الدليل من الكتاب والسنة:

ولن يجد العامى الأدلة لعقائد سهلة قريبة إلا فى كتاب الله، فهو الذى يجب على أهل العلم أن يرجعوا فى تعليم العقائد للمسلمين إليه.

أما الإعراض عن أدلة القرآن والذهاب مع أدلة المتكلمين الصعبة ذات العبارات الاصطلاحية، فإنه من الهجر لكتاب الله، وتصعيب طريق العلم إلى عباده وهم فى أشد الحاجة إليه.

وقد كان من نتيجة هذا ما نراه اليوم فى عامة المسلمين من الجهل بعقائد الإسلام وحقائقه.

ومما ينبغى لأهل العلم أيضاً - إذا أفتوا أو أرشدوا - أن يذكروا أدلة القرآن والسنة لفتاويهم ومواعظهم، ليقربوا المسلمين إلى أصل دينهم، ويذيقوهم حلاوته، ويعرفوهم منزلته، ويجعلوه منهم دائماً على ذكر، وينيلوهم العلم والحكمة من قريب، ويكون لفتواهم ومواعظهم رسوخ من القلوب، وأثر فى النفوس.

فإلى القرآن والسنة - أيها العلماء - إن كنتم للخير تريدون.

الفرع الثالث:

حكم المجتهد:

المجتهد إذا أفتى مستنداً إلى ما يفيد الظن من الأخبار الآحاد، أو الأقيسة أو النصوص الأخرى الظنية الدلالة - هل هو متبع لغير العلم؟

الجواب: لا، بل هو متبع العلم، وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن كل دليل يكون ظنيا بمفرده، يصير يقيناً إذا عرض على كليات الشرع ومقاصده، وشهدت له بالصواب، وهذا هو شأن المجتهدين فى الأدلة الفردية.

---

(١) انظر: حاشية ابن الأمير على شرح جوهرة التوحيد للقانى (ص٦٧) بتحقيقنا.

الوجه الثانى: أن المجتهد يعتمد فى الأخذ بالأدلة الظنية لما له من العلم بالأدلة الشرعية الدالة على اعتبارها.

الوجه الثالث: أن تلك الأدلة بمفردها تفيد الظن القوى، الذى يكون جزما ويسمى - كما تقدم - علماً، فما اتبع المجتهد إلا العلم.(١)

الفرع الرابع:

الاستدلال بالحديث الضعيف:

لا نعتمد فى إثبات العقائد والأحكام على ما ينسب للنبى ﷺ من الحديث الضعيف، لأنه ليس لنا علم به.

فإذا كان الحكم ثابتا بالحديث الصحيح، مثل قيام الليل، ثم وجدنا حديثاً فى فضل قيام الليل بذكر ثواب عليه مما يرغب فيه: جاز عند الأكثر أن نذكره مع التنبيه على ضعفه الذى لم يكن شديداً على وجه الترغيب.

ولو لم يكن الحكم قد ثبت لما جاز الالتفات إليه، وهذا هو معنى قولهم: (الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال)، أى: فى ذكر فضائلها المرغبة فيها لا فى أصل ثبوتها.

فما لم يثبت بالدليل الصحيح فى نفسه، لا يثبت بما جاء من الحديث الضعيف فى ذكر فضائله، باتفاق من أهل العلم أجمعين.

الفرع الخامس:

الغيبيات:

أحوال ما بعد الموت كلها من الغيب، فلا نقول فيها إلا ما كان لنا به علم: بما جاء فى القرآن العظيم، أو ثبت فى الحديث الصحيح.

وقد كثرت فى تفاصيلها الأخبار من الروايات مما ليس بثابت، فلا يجوز الالتفات إلى شئ من ذلك.

ومثل هذا كل ما كان من عالم الغيب مثل الملائكة والجن، والعرش، والكرسى، واللوح، والقلم، وأشراط الساعة، وما لم يصل إليه علم البشر.

١٤- سؤال الجوارح يوم الهول الأكبر

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) انظر: الإقليد للشنقيطي (ص١١).

سؤال الجوارح:

من قال لم يسمع؛ سئل يوم القيامة سمعه فشهد عليه.

ومن قال: رأيت، ولم ير، سئل بصره فشهد عليه.

ومن قال: عرفت، ولم يعرف، أو اعتقد ما لم يعلم، سئل فؤاده فشهد عليه؛ لأنه فى هذه الأحوال الثلاثة قد اتبع ما ليس له به علم، وهذه الشهادة كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النور: ٢٤].

هذه الثلاثة تُسأل على وجوه:

منها ما تقدم - وهو الذى يرتبط به هذا الكلام بما تقدم من النهي- .

ومنها سؤال السمع: لم سمع ما لا يحل؟ ولم لم يسمع ما يجب؟

وسؤال البصر: لم رأى ما لا يحل؟ وعن جميع أعمال البصر، من نظر البغض والاحتقار ونحو ذلك.

وسؤال الفؤاد: عما اعتقد؟ وعما قصد؟ وجميع أعمال القلوب؟

فوائد ختام الآية:

فختام هذه الآية:

تأكيد للنهى السابق.

وتفصيل لطرق العلم، وتنبيه على لزوم حفظها واحدةً واحدةً.

وترهيب للإنسان من اتباع ما لم يعلم بما يؤول إليه أمره من فضيحة يوم القيامة، وخزى بشهادة جوارحه عليه.

فالله نسأل: أن يجعلنا متبعين للعلم فى جميع ما نعمل، ويثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، إنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٥- آية الأخلاق

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٧، ٣٩].

المفردات والتراكيب:

(المرح): مشية فيها خفة ونشاط واختيال، ناشئة عن شدة فرح بالنفس.

تقول العرب: أمرح الفرس فمرح، فهو فرس مرح ومِمراح، وإذا شبع فأخذ يمشي بخفة ونشاط واختيال، ويقال: مرح الرجل؛ إذا اختال فى مشيته ونظر فى عطفيه، ولا يكون ذلك إلا لفرحه بنفسه وإعجابه بها.

(وخرق الأرض): ثقبها.

(والطول): ارتفاع القامة.

اللغة:

نصب (مرحاً) بـ(تمش)؛ لأنه متضمن له تضمن الكلى لجزئيه، إذ المرح جزئى من جزئيات المشي؛ فكأنه قال: لا تمرح مرحاً، ونظيره قول الشاعر:

يعجبه السخون والبرود والتمر حباً ما له مزيد

فنصب (حباً) بـ (يعجب)، لأن الإعجاب متضمن للحب.

أو نصب على أنه حال : كـ(جاءنى زيد ركضاً).

ونصب (طولاً) على أنه تمييز، أى: من جهة الطول، والتقدير: ولن يبلغ طول الجبال.

المعنى:

حب النفس سبب العجب:

حب الإنسان لنفسه غريزة فيه، وذلك يحمله على الإعجاب والفرح بها، وبكل ما يصدر منها، ويستخفه ذلك حتى يتركه يمشي بين الناس مختالاً مختبراً، وهذه هى مشية المرح إلى نهى الله تعالى فى هذه الآية عنها.

ولما كانت هى فرعاً عن الإعجاب بالنفس والفرح بها، فالنهى منصب على أصلها كما انصب عليها.

لطيفة في الدواء:

ولما كانت هذه العلة ناشئة عن علة العجب، أعقب الله تعالى بيان الداء الذي نهى عنه، بذكر الدواء الذى يقلعه من أصله، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٧]، فذكر الإنسان بضعفه بين مخلوقين عظيمين من فوقه ومن تحته، فإذا ضرب برجليه الأرض فى مرحه فهو لا يستطيع خرقها، وإذا تطاول بعنقه فى اختياله فهو لن يبلغ طول الجبال، فقد أحاط به العجز من ناحيتيه.

وذكرُ الإنسان لضعفه وعجزه أنجع دواء لمرض إعجابه بنفسه.

نعم؛ الإنسان أعظم من الأرض والجبال بعقله، ولكنه لو سار على نور عقله لما مشى فى الأرض مرحاً، لأن عقله يبصره بعيوب نفسه، ونقائص بشريته، فلا يدعه يعجب، فلا

يكون من المرحين، فما مرح إلا وهو محروم من نور العقل مفتون بمادة الجسم، فذكر بضعف هذه الجسم وصغارته.

العجب أصل الهلاك:

الإنسان بأخلاقه:

إذا أعجب المرء بنفسه عمى عن نقائصها، فلا يسعى فى إزالتها، ولهى عن الفضائل فلا يسعى فى اكتسابها؛ فعاش ولا أخلاق له، مصدراً لكل شر، بعيداً عن كل خير.

وعن العجب بالنفس ينشأ الكبر على الناس، والاحتقار لهم، ومن احتقر الناس لم ير لهم حقاً، ولم يعتقد لهم حرمة، ولم يراقب فيهم إلا ولا ذمة، وكان عليهم - مثل ما كان على نفسه - أظلم الظالمين.

هلاك إبليس لعجبه:

وإبليس اللعين - نعوذ بالله تعالى منه - كان أصل هلاكه، من عجبه بنفسه، وأنه خلق من النار، وأنه خير من آدم، فتكبر عليه، فكان من الظالمين الهالكين.

ترك العجب شرط فى حُسن وكمال الأخلاق:

تربية النفوس تكون بالتخلية عن الرذائل، والتحلية بالفضائل.

والعجب هو أساس الرذائل، فأول الترك تركه، وهو المانع من اكتساب الفضائل، فشرط وجودها تركه كذلك.

ومن لم يكن معجباً بنفسه، كان بمدرجه التخلق بمحاسن الأخلاق، والتنزه عن نقائصها، لأن الإنسان مجبول على محبة الكمال وكراهة النقص، فإذا سلم من العجب فإن تلك الجبلة تدعوه إلى ذلك التخلق والتنزه، فإذا نبه على نقصه لم تأخذه العزة، وإذا رغب فى الكمال كانت له إليه هزة، فلا يزال بين التذكيرات الإلهية، والجبلة الإنسانية الخلقية، يتهذب، ويتشذب، حتى يبلغ ما قد له من كمال.

ولهذا المعانى التى تتصل بتفسير هذه الآية الكريمة - وهى أصول فى علم الأخلاق - عنونا عليها بآية الأخلاق.

١٦- تأكيد الأوامر والنواهى إيجازاً

﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٨].

المناسبة:

إن الغاية التى يسعى إليها كل عاقل هى السعادة الحقة، وأن التكاليف الإسلامية كلها شرعت لسوقه إليها، ولما كانت أصولها قد تضمنتها الآيات السابقة أمراً ونهياً بطريق الإطناب والتفصيل؛ أعيد الحديث عنها فى هذه الآية بطريق الإيجاز والإجمال، قصداً

للتأكيد وتقرير هذه الأصول العظيمة فى النفوس، مع اشتمال هذه الآية الموجزة على ما لم يشتمل عليه ما تقدمها، وهذا من بديع التأكيد، لاشتماله على السابق مع شيء جديد.

المفردات والتراكيب.

(السيئ) هو القبيح، والقبائح المنهى عنها فيما تقدم قبيحة لذاتها، ولنهى الله تعالى عنها.

(والمكروه): هو المبغوض المسخوط عليه، وهو ضد المحبوب المرضى عنه.

والمحاسن محبوبة لله، أمر بها ويثيب عليها، ويرضى على فاعلها، والمقابح مبغوضة له تعالى، نهى عنها، ويعاقب عليها، ويسخط على مرتكبها.

وليس المكروه بمعنى عدم المراد، لأنه لا يكون فى ملكه تعالى ما لا يريد؛ ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وليس بمعنى المنهى عنه نهياً غير جازم؛ لأن ذلك اصطلاح فقهى حادث بعد نزول القرآن: والقرآن لا يفسر الحادثة بالاصطلاحات.

توجيه القراءات:

(ذلك): إشارة إلى جميع ما تقدم من المأمورات والمنهيات على قراءة (سيئة) فالمكروه هو سيئ ما تقدم، وهو القبائح المنهى عنها.

أو إشارة إلى خصوص القبائح على قراءة: (سيئة) .

و (مكروهاً): خبر كان على القراءة الأولى، وخبر ثانٍ على القراءة الثانية.

وتقدير الكلام على القراءة الأولى:

كل ذلك المذكور كان سيئه – وهو المنهيات – مكروهاً عند ربك، ومفهومه: أن حسنه – وهو المأمورات – محبوب عنده.

وعلى الثانية:

كل ذلك المنهى عنه كان سيئة مكروهاً عند ربك ومفهومه: أن المأمور به حسن عنده.

المعنى:

عرف تعالى عباده فى هذه الآية بمنطوقها ومفهومها – على ما تقدم فى التقرير – أن ما أمرهم به هو الحسن المحبوب، وأن ما نهاهم عنه هو القبيح المبغوض.

فعلموا من ذلك أن أوامر الشرع ونواهيه هى على مقتضى العقل الصحيح والفطرة السليمة، وأنه لا يأمر بقبيح ولا ينهى عن حسن.

وفى علمهم بهذا ما يحملهم على الامتثال ويرغبهم فيه، فإن الحسن تميل إليه النفوس، والقبيح تنفر منه.

وفى قوله تعالى: (عند ربك) غاية الترغيب فى الحسن، والتنفير من القبيح، فإن الحسن جد الحسن ما كان حسنا عند الله تعالى، والقبيح جد القبيح ما كان قبيحاً عنده.

وفى اسم الرب تنبيه على أن العلم بالحسن والقبيح على وجه التفصيل والتدقيق - حتى يكون المأمور به حسنا قطعاً، والمنهى عنه قبيحاً قطعاً - إنما هو له تعالى، وأن أوامره ونواهيه - تعالى - الجارية على مقتضى ذلك هى من مقتضى ربوبيته - تعالى - وتدبيره لخلقه.

مكانة هذه الأصول علماً وعملاً:

﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الإسراء: ٣٩].

المناسبة:

لما بينت الأصول تمام البيان، وقررت غاية التقرير؛ جاءت هذه الآية للتنويه بها لحث العباد على تحصيل ما فيها من علم، والتحلى بما دعت إليه من عمل.

المفردات والتراكيب:

(الحكمة): هى العلم الصحيح، والعمل المتقن المبنى على ذلك العلم.

وقال مالك بن أنس رضى الله عنه: ((وهى الفقه فى دين الله، والعمل به)).

والقرآن حكمة دلالته على ذلك كله.

(ذلك): إشارة إلى ما تضمنته الآيات المتقدمة من قوله تعالى: (لا تجعل مع الله إلهاً آخر).

و(من) فى: (مما) تبعيضية، و(من) فى: (من الحكمة) بيانية، مجرورها بين المبهم، وهو ما فى قوله: (مما)، التقدير: ذلك الذى تقدم بعض الحكمة التى أوحاها إليك ربك.

المعنى:

هذا ضرب آخر من تأكيد العمل بما تقدم، والترغيب فيه؛ فبين تعالى أن ما تضمنته الآيات المتقدمة كله حكمة، فالمتحقق بما فيها من علم، والمتحلى بما حثت عليه من أعمال، هو الحكيم الذى كمل من جهته العلمية وجهته العملية، وتلك أعلى رتب الكمال للإنسان.

وفى ذكر أنها بعض من كل: تنبيه على جلالة كلها، وهو عموم ما أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ وتنبيه أيضاً على أن شرح هذه الأصول فيما أفادته من علم وعمل، والتفقه فيها: يرجع فيه إلى الوحى، ويعتمد فى ذلك على بيانه.

وفيه بيان أن الوحى هو المرجع الوحيد لبيان دين الله تعالى وشرعه، وما أنزله لعباده من الحكمة، وذلك الوحى هو القرآن العظيم، وسنة النبى ﷺ، الذى أرسل ليبين للناس

ما نزل إليهم[١].

١٧- ختام الآيات

﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩].

المناسبة:

لما كانت هذه الآيات فى أصول الهداية، وأساس الهداية وشرطها هو التوحيد: ختمت الآيات بالنهى عن الشرك كما بدأته به.

المفردات والتراكيب.

(الإلقاء): هو الطرح.

(والملوم): هو الذى يقال له: لم فعلت القبيح؟ ما حملك عليه؟ ونحو هذا ..

(والمدحور): المبعد.

وانتصبا على الحال.

المعنى:

نهى تعالى عن الشرك، وأن يعبد ما سواه، فالعبادة بالقلب واللسان والجوارح لا تكون إلا له.

وكما حذر فى فاتحة الآيات بقعود المشرك فى الدنيا مذموماً بالشرك الذى ارتكبه مخذولاً ناصر له كذلك حذر هنا بمآل المشرك فى آخرته، بإلقائه فى جهنم، ملوماً على ما قدم، مطروداً مبعداً فى دركات الجحيم.

نظرة عامة فى الآيات المتقدمة:

الحاصل:

قد تضمنت هذه الآيات - على قلتها - الأصول التى عليها تتوقف حياة النوع البشرى وسعادته:

من حفظ النفوس والعقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والأنساب، والأموال، والحقوق، ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا

---

(١) انظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (ص ٤٨) بتحقيقنا، طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ النحل: ٩١، ﴿ ۞ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ١٨١].

والأعراض: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والدين الذى هو عمدة ذلك كله، وفى حفظهِ حفظ لجميعها.

البدء والختام:

وفى افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾، وختمها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾، بيان من الله تعالى لخلقه، بأن الدين هو أصل هذه الكلمات كلها، وهو سياج وقايتها، وسور حفظها، وأن التوحيد هو ملاك الأعمال وقوامها، ومنه بدايتها وإليه نهايتها.

كذلك المسلم الموفق يبتدئ حياته بكلمة التوحيد حتى يموت عليها.

فالله نسأل - كما من علينا بها فى البداية - أن يمن علينا بها فى النهاية،
اللهم هذا لنا، وللمسلمين أجمعين.

[تم الكتاب]

* * *

الورع

للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري

المتوفى سنة ٦١٦ هـ

اعتنى به

أحمد فريد المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مختصرة للمصنف

هو العلامة الشيخ الإمام شمس الدين أبو الحسن على بن إسماعيل بن على بن حسن بن عطية الصنهاجي التَّلْكاني الأبياري المالكي.

فقيه، أصولي، متكلم، أديب.

ولد سنة ٥٧٩ هـ.

من تصانيفه:

١- البيان شرح البرهان للجويني - الموجود منه الجزء الأول مصوراً بمعهد المخطوطات العربية - القاهرة.

٢- سفينة النجاة - على طريقة إحياء علوم الدين للغزالي.

٣- شرح التهذيب للبراذعي القيرواني.

٤- تكملة على كتاب مخلوف، الذي جمع فيه بين التبصرة، والجامع لابن يونس، والتعليقة لأبي إسحاق.

٥- الورع.

توفي رحمه الله سنة ٦١٦ هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢١٣، ٢١٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٠٦). وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٦)، وقال توفي: ٦١٨هـ.

* وأصل الكتاب: النسخة المطبوعة، وهي ذات جهد طيب، طبعت بعاصمة العلم والعلماء المغربية، فجزى الله كل من ساهم في إخراج العلم ونشره كل الخير والجزاء في الدنيا والآخرة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الإمام العالم شمس الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي الأبياري رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين. مسألة في الورع ويحصل منها المقصود في أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الورع وحدّه وبيان لفظه في اللغة والشرع.

الفصل الثاني: في حكم الورع وتفاوت مراتبه ودرجاته.

الفصل الثالث: في بيان محاله ومعرفة مناط متعلقه.

الفصل الرابع: في بيان وسواس بعض الناس وتلبيس إبليس في تخيل ما ليس بورع ورعاً.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في حقيقة الورع

اعلم أن الورع يطلق صفة. ويطلق مصدراً. فإذا أطلق صفة. فقد تنازع أهل اللغة فيه، فذهب الأكثرون إلى أن الورع الرجل الجبان، وقال ابن السكيت: وأصحابنا يذهبون إلى أن الورع الرجل الجبان وليس هو عندى كذلك وإنما المراد به الصغير الضعيف[١].

وإذا أطلق مصدراً المراد به الكف والحبس والتجنب، والمعانى متقاربة، فإطلاقه بمعنى الكف على ما جاء فى الحديث ورِّعْ عنى فى الدرهم والدرهمين[٢]. أى كف عنى الخصوم بتولى القضاء فيما بينهم. والذى جاء منه بمعنى الحبس ما جاء فى حديث قيس ابن عاصم: لا يتورع الرجل عن جمل يخطمه[٣]. أى لا يحتبس والذى جاء منه بمعنى التجنب قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورعوا اللص ولاتراعوه[٤] أى جنبوه رحالكم ولا تنتظروه حتى يذهب بالمتاع ثم تطلبونه لتستنقذوه منه.

وغرضنا الذى تصدينا لبيانه الورع الذى هو مصدر دون الصفة. فحده من اللغة: التجنّب مطلقاً أو الحبس أو الكفّ على ما تقدم بيانه من غير تخصيص واقتصار. وحدّه عند أهل الشريعة: اجتناب ما نهى الشرع عنه، هذا حدّه فى الشريعة حقيقة، وقد يطلق مجازاً على اجتناب المباح، ونحن نبيّن جهة التجوز فيه إذ لا بد بين المجاز والحقيقة من نوع مداناة وذلك أن ترك المباح إنما يحسن تسميته ورعاً إذا ترك المباح وأتى بعبادة يكون المباح مانعاً منها فيكون مثاباً على ما أتى به من العبادة عند ترك المباح لا على ترك المباح ولمّا كان تارك المنهى عنه مثاباً على تركه وتارك المباح مثاباً عند تركه حسن تسمية ترك المباح ورعاً على ما قررنا. فإن اعتقد أنه مثاب على مطلق الترك كان غلطاً وإن وقع الاعتراف بالاقتران وصرف الثواب إلى جانب الفعل دون الترك فلا نزاع من جهة المعقول والمنقول ولإطلاق اللفظ مجازاً وجه قد سبق. والذى يحقق ما قلناه أنا إنما نطلب الورع المطلوب فى الشريعة الواقع قربة وطاعة، وحد المباح هو الذى خير الشرع بين فعله وتركه من غير

---

(١) انظر فى ذلك : تهذيب الصحاح (٢/ ٥١٤) ولسان العرب (٨/ ٣٨٨).

(٢) رواه ابن قتيبة فى غريب الحديث (١/ ٥٨٩)، وانظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٧٤).

(٣) روى البخارى فى الأدب المفرد نحوه (ص ٣٢٩)، وانظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٤) أورده ابن الأثير فى النهاية (٥/ ١٧٥)، وابن قتيبة نحوه فى غريب الحديث (١/ ٥٨٩).

مدح ولا ذمّ على تركه وفعله، فإذا تحقق النهى والاستواء شرعاً لم يتصور أن يكون التارك مطيعاً فلا يكون تارك المباح مطيعاً لعدم تعلق الطلب بالترك بل كما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب متورعاً شرعاً لكون الشرع لم يطلب الترك فيهما، فكذلك يستحيل أن يكون تارك المباح متورعاً شرعاً.

ولا نظر على هذا التحقيق إلى كون الواجب والمندوب مطلوبى الفعل بل استحال التورع فى الترك لأنه ليس مطلوباً فيهما فالمباح يسويهما فى ذلك. وأيضاً فإنه إذا تقرر استواء الفعل والترك شرعاً على ما هو حقيقة المباح فإن جاز أن يكون التارك للمباح متورعاً عن فعله صح أن يكون فاعل المباح متورعاً عن تركه وكل ذلك غير معقول. وما نقل عن بعض العلماء والصالحين من ترك بعض المباحات طلباً للثواب فذلك لأسباب إما ليوقعوا بدلاً منه عبادات يكون المباح مانعاً لهم منها، وهذا غرض صحيح وقد يترك المباح لكونه جرب من نفسه طغياناً وشروداً عند تعاطى بعض المباحات فيترك حذراً على نفسه من الوقوع فى معصية وذلك غرض صحيح ولكن سببه الضعف وهو بمثابة من علم من نفسه أنه إذا مشى فى الطرقات نظر إلى المحرمات فيمنع نفسه من المشى ويكون ذلك خيراً من جهة قوة عزمه على ترك المحرمات وقد يترك ما يظهر لغيره أنه مباح إذا تخيل فيه إشكالاً والتباساً وهذا موضع ورع بلا خلاف، وعليه ينزل قول من قال: كنا ندع ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وما تركوا كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يفضى بهم إلى معصية أو نقيصة.

والبرهان القاطع على ترك المباح المطلق ليس بطاعة إجماع المسلمين قاطبة على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره أعنى أنه لا يلزمه ترك المباح وأنه كناذر فعله وقد قال ﷺ / ص٣ / (من نذر أن يطيع الله فليطعه) (١) فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر وفى الحديث: (أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً لا يستظل فأمره رسول الله ﷺ أن يجلس وأن يستظل ويتم صومه) (٢) أمره أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان ليس بطاعةٍ إليه وليت المتورّع بترك المباح يخرج سالماً بل هو عاص لله إذا أسند إلى الشريعة ما ليس منها فى اعتقاده ترجيح ما هو مستوفى الشريعة فهذا ضلال مبين نعوذ بالله من الخذلان والجهل.

---

(١) رواه البخارى (٦/ ٢٤٦٣). وأبو داود (٣/ ٢٣٢)، والترمذى (٤/ ١٠٤)، والنسائى (٧/ ١٧)، وابن ماجة (١/ ٦٨٧)، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخارى (٦/ ٢٤٦٥)، وأبو داود (٢٣٠٠)، ومالك فى الموطأ (٢/ ٤٧٥)، وابن ماجة (١/ ٦٩٠)، وابن خزيمة فى صحيحه (٣/ ٣٥٢).

وقد تردد العلماء فى ناذر المشى إلى المدينة أو بيت المقدس للصلاة هل يلزمه المشى أو لا يلزمه؟ وإنما يلزمه إيقاع الصلاة فى الموضعين لترددهم فى أن المشى عبادة أم لا؟ والصحيح عندنا أن المشى لا يلزم إذ ليس يدل على طلب المشى دليل فى الشريعة وقال ابن وهب يلزم وقاسه على المشى إلى مكة.

ونحن نرى أن الفرع لا يساوى الأصل فإنه قد ثبت للكعبة خصوصية تشريف من جهة وجوب الطواف بها. وقد جاء أمر فى ناذر المشى إلى بيت الله أنه يلزمه[١] وإذا ثبت للأصل مزية تشريف امتنع إلحاق الفرع به هذا مع أنه وسيلة لعبادة وقد وجد له نظير مطلوب فما الظن بترك مباح لم يطلب ولا توسل به لطاعة ولا وجد له نظير مطلوب والمقصود أن تعذيب الناس بترك الشهوات ليس بطاعة إذا لم يتعلق بذلك طلب.

وقد كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ويأكل اللحم وكان يُخَص بالذراع وكانت تعجبه وكان يستعذب له الماء وينقع له الزبيب والتمر ويتطيب بالمسك والأصل الذى قدمناه يبين ذلك فإنه لو نذر ترك الطيبات والتزام الخشونات لم يلزمه على حال. فتبين أن هذا كله ليس مطلوباً فى الشريعة فلا ثواب فى الترك ولا يتعلق به ورع مطلوب، وفى الحديث أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً لا يستظل فأمره رسول الله ﷺ أن يجلس وأن يستظل ويتم صومه، أمره أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان ليس بطاعة.

وقد قال مالك رحمه الله أن رسول الله ﷺ أمر أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية[٢].

وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة[٣] رواه جابر وابن عباس ومن حديث قيس ابن أبى حازم عن أبيه، ومن حديث طاووس عن أبى إسرائيل. وهذا الناذر قد نذر السكوت وهو ترك الكلام المباح وليس بطاعة وكذلك قيامه فى الشمس من باب العذاب الذى لم يؤمر به العباد، وكذلك كل ما ينذره العبد مما ليس بطاعة لله وإنما الطاعة فيما أمر العباد بعمله. وقد قال مالك رحمه الله فى معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٩٩).

(٢) فى الموطأ (٢/ ٢٩).

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٨٧ مجمع). وعبد الرزاق فى المصنف (٨/ ٤٣٦)، وأحمد فى المسند (٤/ ١٦٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٧٥)، والطبرانى فى الكبير (٤/ ١٨٨ مجمع)، وأبو داود (٤٨٢٢).

يعصى الله فلا يعصه: إن الذى ينذر أن يمشى إلى الشام أو إلى مصر أو الربذة أو إن كلم فلاناً أو ما أشبهه[1] فسماه مالك رحمه الله معصية، وفعل هذه الأمور ليست بمعصية ولكن قصده التقرب بها إلى الله تعالى واعتقاده أنها مطلوبة معصية، والإجماع على وفق الخبر أن ناذر الطاعة يلزمه الوفاء بها وناذر الفعل المباح لا يلزمه الوفاء به فإنه يخرج من هذا أنه لا يتصور أن يكون ترك المباح المحض طاعة بوجه وذلك مقطوع به عند كل عاقل.

فإن قيل لا ينكر أن ترك المباح المحض ليس مأموراً به ولكننا / ص ٥ / نقول: يصح أن يتورع عنه ورعاً محموداً بالنظر إلى أن فاعل المباح يطول حسابه فى الدار الآخرة وقد جاء: أن حلال الدنيا حساب وحرامها عذاب، وفى حديث بعض الصحابة أتى بشيء يتناوله فقال اعزلوا عنى حسابها. والعاقل يعلم أن طول الحساب نوع من العذاب وإن سرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد فيتورع عن المباح لتحصيل هذا الغرض الصحيح. فنقول هذا غير صحيح لأوجه:

الأول: إنما تكلمنا على الورع المأمور به شرعاً الذى يكون المكلف بفعله مطيعاً لله تعالى وإذا اعترف الخصم بأن الانكفاف عن المباح المحض ليس بطاعة فقد سلم المسألة وكفانا المؤنة ولسنا نقصد فى هذه المسألة إلا هذا.

الثانى: إن المصير إلى أن فاعل المباح يطول حسابه دون تاركه غلط وتناقض أما بيان التناقض فإنه إذا تمسك بأن حلالها حساب ثم قضى بأن التارك لا يحاسب وهو آتٍ بحلال فقد صار الحلال سبباً لطول الحساب وغير سبب لطول الحساب فطول الحساب لم ينط به إلا من جهة كونه حلالاً فلا يخفى تناقض هذا الكلام، وأما الوجه الآخر فكما يحاسب فاعل المباح على فعله فكذلك يحاسب تارك المباح على تركه لتحقق استواء النسبة شرعاً وكون الترك فعلاً على الحقيقة عقلاً.

الثالث: إن الحساب ليس عذاباً مطلقاً ولو كان الحساب على الأعمال يثبت ورعاً عن الإقدام عليها للزم أن يقع الانكفاف عن الطاعات لأنها كلها مسؤول عنها وقد قال تعالى: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝ ﴾ [الأعراف: ٧] فقد سئل الرسل عن الرسالة وتبليغ الشريعة / ص ٦ / ولا يكون هذا مانعاً من الإتيان بذلك وكذلك القول فى جميع العبادات وسائر الممنوعات والمباحات وقد قال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ

---

(١) فى الموطا (٢/ ٣٠).

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]. وجاء عن رسول الله ﷺ فى سؤال الملكين فى القبر أنهما يسألان المؤمن عن إيمانه بربه وتصديقه نبيه[1] ولا يكون ذلك عذاباً فى حقه بل يكون فيه قوة عينه. وهذا أيضاً يحقق أن مجرد السؤال والحساب لا يكون عذاباً.

الرابع: إن الدرجات فى الدار الآخرة مترتبة على أمر الدنيا فإذا تحقق الاستواء فى الطاعات تحقق الاستواء عند الله فى الدرجات ولو صرنا إلى أن فاعل المباح يطول حسابه وتعظم مشقته وهو مساوٍ لتاركه فى عبادته وطاعته لربه لتفاوتت الدرجات عند الله بغير العبادات وترك المنهيات وذلك باطل بما جاءت به الشرائع، اللهم إلا أن يظلم الإنسان فى عرض أو مال فإنه يؤجر على ذلك وإن كان لم يطع بذلك ولسنا نعنى هذا القسم وإنما نعنى إذا وقع الاستواء بين الرجلين من كل وجه إلا أن أحدهما ترك المباح لا لعبادة أخرى والآخر فعله، فقد تبين بهذه الوجوه غلط من ظن أن الورع يكون محموداً بالنظر إلى طول الحساب. فإن قيل هذا مصير إلى خلاف رأى السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين فإنهم تورعوا عن مباحات قطعاً وذلك منقول تواتراً كترك الترفه فى المطاعم والمشارب والملابس والمساكن لا سيما /ص ٧ / عمر بن الخطاب وأبو ذر وسلمان وأبو عبيدة وكذلك على بن أبى طالب وعمار وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ولا معنى للتعرض للعدد فى هذا فلو كان الورع عن المباح غير مفيد لما فعلوه. وهذا سؤال لا اكتراث به والجواب عنه قريب هين. فنقول أولاً هذه حكايات أحوال فإن اقتصر على مجرد الترك فلا يخفى سقوط الاحتجاج إذا لا يلزم أن يترك ورعاً وإن نقل أنه إنما ترك ورعاً فقد تحقق بالبرهان القاطع أن مطلق الترك لا يتصور أن يكون ورعاً مطلوباً وبينا فساد المصير إلى الورع بناءً على طول الحساب وإذا وقع النقل عن المعتبرين فى ترك المباح ورعاً فذلك يكون عند كون فعل المباح يمنع من عبادات ويحول عن خيرات فيترك ليمكن الإتيان بالخير والمدح والثناء على ما أتى به أو قصد التوصل إليه لا إلى مطلق الترك والكلام مفروض فيما إذا لم يأت تارك المباح بعبادة أخرى ولا قصدها فيحمل ترك الأولين للمباحات للإتيان بالعبادات من أعمال القلوب والجوارح وعلى ذلك ينزل نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولده عن الجمع بين لونين أمره فيما يظن بالاكتفاء بأحدهما وأن يجعل ما يزاد على مقدار الحاجة فى جهات الخير وكذلك

---

(١) رواه البخارى (١/ ٤٤١)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠).

نقول فى قول الصديق أو غيره[(١)] اعزلوا عنى حسابها يجوز أن يكون والله أعلم أراد أن يعزل عن المباح الذى إذا حوسب العبد عليه استوى فعله وتركه ليوقع عوضه عبادة يؤجر العبد عليها ويسر عند سؤاله عنها ورؤيته لها فهو امتناع عن مباح واستبدال / ص ٨ / بخير فعلى هذا ينزل ورع الأولين عن المباح وزهدهم فيه وأما المصير إلى التسوية بين الفعل والترك شرعاً والترجيح فى الدار الآخرة فهذا ما لا يجوز أن ينسب إلى أحد من العلماء، وإن توهم أن الترك عبادة فهو متناقض عقلاً وباطل سمعاً قطعاً.

ويتصل الكلام فى هذا الفصل بالزهد ولنبيّن أيضاً فى اللغة والشرع ومحله وحكمه.

والزهد فى اللغة خلاف الرغبة مطلقاً، وهو فى الشرع مخصوص بصرف الرغبة عما أمر المكلف بترك الرغبة فيه، وهو المحرم والمكروه وإن أطلق على ترك المباح وهو مطلوب فعلى نوع من التجوز والقول فيه كالقول فى الورع حرفاً حرفاً فلا نطول بالإعادة.

ويطلق الزهد على التعبد فيقال: فلا متزهد أى متعبد فعلى هذا يكون الزهد مطلوباً على الإطلاق ولا يرجع إلى محض ترك المباح.

* * *

(١) أورده ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب (ص ١٤١).

الفصل الثانى

وأما الفصل الثانى وهو بيان حكمه
وتفاوت درجاته فنقول:

قد بيّنا أن الورع إذا أطلق مصدراً أطلق على الكف والحبس والتجنب، وحبس النفس قد يكون قبل انكشاف حكم الفعل وقد يكون بعد معرفة الحكم، فأما حبس النفس عن الإقدام قبل انكشاف أحكام الأفعال فمطلوب والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى / ص ٩/.

أما الكتاب فكل آية أمر فيها بالتقوى وإتيان الطاعة وترك المعصية يقتضى توقفاً حتى ينكشف الأمر وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨] أى ما تقدم.

وأما السنة فقد قال النبى ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[١].

وجه تقرير الدليل هو أنه قد علم ضرورة اشتمال الشريعة على واجبات لا بد للمكلفين من الإتيان بها على حكم امتثال الأمر وقد نفى الرسول ﷺ أن يكون العمل منتفعاً به إلا بنية يريد نية التقرب إلى الله بما طلبه من العبد ولا يتصور ذلك (إلا) بعد معرفة المطلوب فلزم من هذه الجهة التثبت حتى ينكشف حكم الفعل ويعرف الواجب من غيره ليصح قصد التقرب به وقال ﷺ لرجل: (اذكر الله عند همك إذا هممت)[٢] أمره بذكر الله قبل الهمة بالفعل والمراد بالذكر هاهنا أن يذكر الله ليعلم هل أذن له فى الإقدام على ما همّ بفعله أو لم يأذن.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الهجوم على الأعمال قبل انكشاف حكمها.

وأما المعنى فهو أنه لما لم يكن فى صفة الفعل ما يدل على حكمه وأمكن أن يكون ما يقدم المكلف عليه محرماً أو غير محرم وجب التوقف تغليباً لجانب الحظر وهو المعروف من

---

(١) رواه البخارى (١).

(٢) رواه ابن ماجة (٢/ ١٣٧٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٣)، وصححه، وقال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، جعفر بن سليمان الضبعى أخرج له مسلم فى صحيحه عن ثابت، عن أنس عدة أحاديث ووثقه ابن معين، قال ابن المدينى: هو ثقة عندنا أكثر عن ثابت أحاديث منكرة .. (مصباح الزجاجة ٤ / ٢١١).

الشرع كاختلاط ميتة بمذكاة ومنكوحة بأجنبية وإناء طاهر بإناء نجس.

وأما الاجتناب المأمور به بعد انكشاف حكم الفعل فإنه ينقسم إلى واجب، ومندوب إليه والإقدام على الفعل قد يكون حراماً وقد / ص ١٠ / يكون مكروهاً، والمحرمات متفاوتة الدرجات وكذلك المكروهات على رتب متفاوتات فلزم انقسام الورع إلى واجب ومندوب.

والواجب ما يكون المكلف بتركه عاصياً والمندوب ما يكون بفعله مطيعاً ولا يعصى بتركه هذا قول كلى وليس يتنازع فيه العلماء وإن اختلفوا فى صور فإنما ذلك لتردد فى أنه هل نهى عن الفعل أو لم ينه عنه؟ وبعد تحقق النهى هل هو كراهة أو تحريم؟ فأما بعد الانكشاف وتبيين الحكم على الحقيقة فلا يختلف فيه.

* * *

الفصل الثالث

وأما الفصل الثالث وهو بيان محله:

فقد بيّنا أن محل الورع ما نهى الشرع عن الإقدام عليه ولا يتعلق الورع المطلوب بغير ذلك فوجب النظر إلى ما نهى عنه وذلك قد يكون سبب النهى عن الإقدام عليه الاشتباه وعارض الشوائب، أو الأدلة أو العلامات أو الصفات وقد ينهى عن الإقدام لا لسبب اشتباه وهذا القسم الأخير قد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً واستيعاب ذلك يقتضى معرفة أكثر الشريعة وذلك غير ممكن باعتبار غرضنا الذى تصدينا لبيانه فلنخص الكلام بالحلال والحرام فى الأطعمة والأموال والإبضاع ولنذكر ذلك فى سياق وتقسيم ونقول:

الشيء إنما يحرم لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه ومعنى قولنا لمعنى فى عينه أن الشرع إنما منعه لمفسدة فيه ومضرة للعباد إما منكشفة للخلق كالسم والخمر وإما ملتبسة كتحريم الربا وما ذكاه المجوسى وتحريم بعض الحيوانات.

القسم الأول: / ص ١١ / ما منع لصفة عينه يتبيّن بتقسيم وتفصيل وهو أن جميع ما ينتفع به الخلق لا يعدو ثلاثة أقسام: معادن ونبات وحيوان، فأما المعادن فجميع ما يخرج منها لا يحرم إلا أن يكون مضراً فيقتصر التحريم على حالة الضرر ولا اختصاص للمعادن بذلك بل لو أضر الخبز لحرم فى حالة كونه مضراً. وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة كالسم أو العقل كالخمر والبنج والمضر على ما سبق، وجنس المسكر حرام وإن تناول القليل منه.

وأما الحيوانات فمنقسمة إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل فقد يكون محرماً كالخنزير وقد يكون مكروهاً كالخيل والبغال والحمير وسباع الوحش. وما لم يذبح ذبحاً شرعياً فهو ميتة، فإذا ذبح الحيوان الذى يباح أكله ذبحاً شرعياً فهو حلال إلا الفرث والدم وكل ما يقضى بنجاسته بعد الذبح ولا يحل أكل شيء من النجاسات غذاء فى حالة الاختيار ولا دواء وتختص النجاسات بالحيوان والمسكرات. وإن وقعت قطرة من النجاسات فى الطعام فإن كان قليلاً امتنع أكله وإن كان كثيراً ففيه نظر ولا يمنع الانتفاع بالأدهان النجسة فى غير الأكل.

القسم الثانى: ما يمتنع من جهة خلل فى وضع اليد عليه.

فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى بغير اختياره كالإرث والذى باختياره إما أن يكون من غير مالك كالأشياء المباحة التى لم يسبق عليها

ملك أو يكون من مالك والذى يؤخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو تراضياً / ص ١٢ /، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كالزكوات، والنفقات الواجبة من الممتنعين. والمأخوذ تراضياً، فإما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والصدقة فجميع هذه الأقسام يصح إسناد الأملاك إليها ويحل لمالكها الانتفاع بها إذا روعيت شروط الشرع فى تحصيلها على ما تشتمل عليه كتب الفقه فهى حلال مطلقاً ولا تصدق للورع المطلوب فى شيء منها إذا تحقق الحل فإن اختلت هذه الشروط وفسدت العقود وأمكن الرد على المالك ولم يصح تقرير الملك لواضع اليد حرم عليه التصرف وامتنع على غيره إذا كان حاله كحال الأول وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد الفاسد مُفوتاً للرد وموجباً صحة الملك للأول والثانى فيه نظر يذكر فى الفصل الرابع ولا يكون العقد الثانى مفوتاً للمال المغضوب عند الجميع هذا بيان ما نهى عنه لا لسبب التباس وحاصله راجع إلى اختلال الأسباب المملكة أو كون الأعيان لا تقبل الملك أو الانتفاع.

القسم الثالث: ما نهى عنه لسبب الالتباس ولولا الالتباس لكان مباحاً مطلقاً وهذا القسم هو قسم الشبهات ولنذكر أولاً لفظة الشبهة ومعناها.

فنقول: الشبهة تطلق على ما لا حقيقة له وهو من جنس الأوهام وهذا هو الذى يفهم من الشبهة إذا أطلقت فى مقابلة الدليل، فمعناه أنه اشتبه الأمر على المستدل حتى تخيل ما / ص ١٣ / ليس بدليل دليلاً وليس هذا مرادنا فى هذا المكان فإن الشبهة بهذا الاعتبار لا يترتب عليها حكم على حال ولا يستند إليها ورع على الإطلاق وإنما المراد بالشبهة هاهنا ما اشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره وقد قال ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [1] والمشكل منها القسم المتوسط وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها.

فنقول: الحلال المطلق هو الذى انتفت عن ذاته الصفات المحرمة وانتفى عن أسبابه ما يطرق إليه خللاً والحرام ما فيه صفة محرمة كالخمر أو حصل بسبب لا يصلح للملك

---

(١) رواه البخارى (١/ ٢٨)، (٢/ ٧٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢١٩)، وابو داود (٣/ ٢٤٣)، والترمذى (٣/ ٥١)، والنسائى (٧/ ٢٤٢)، (٨/ ٢٣٠، ٣٢٧)، وابن ماجة (٢/ ١٣١٨)، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وفى الورع له (ص ٤٧)، والبيهقى فى الزهد الكبير (٢/ ٣١٩، ٣٢١).

شرعاً كالغصب والربا ونظائره فهذا طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق أمره، ولكن احتمل طريان مغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا أمارة فإن صيد البر حلال فمن أخذ ظبية واحتمل أن يكون قد صيدت فأفلتت لم يضر ذلك بالملك فى الحال وهو ثابت قطعاً والتورع عنه وسواس. وكذلك من يستعير داراً ثم يغيب المعير فيتقل المستعير لاحتمال أن يكون المعير قد مات فانتقل الحق للوارث فهذا هوس وليس هذا من مواقع الشبهات إذ الشبهة إنما تنشأ من الشك والشك إنما ينشأ من تعارض الأسباب، التى لو انفرد كل واحد منها لأثبت اعتقاداً أو ميلاً فينشأ من التعارض تردد، وأما ما لا سبب له فلا يكون شكاً بل احتمالاً / ص ١٤ / محضاً فليتنبه للفرق بين الشك والاحتمال وليقصر الورع على محال الشك دون مجرد الاحتمالات.

وكذلك إذا تحققنا تحريم شيء وأمكن طريان مبيح ولم يستند ذلك لأمر يدل عليه كمن بيده مال مغصوب وأمكن أن يكون المالك قد أباحه وملكه إياه وكانت عنده وديعة فتصرف فيها تصرف المالكين لاحتمال أن يكون المالك قد ملكه فهذا الاحتمال باطل ولا يجوز بناء أمر عليه لا فى جانب الانكفاف ولا فى جانب الإقدام، فإذا ثبت ذلك فنقول: مثار الشبهات أربعة أقسام:

المثار الأول: الشك فى السبب المحلل أو المحرم[1] وذلك لا يخلو أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما سبق أولاً فيستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين كان الحكم للغالب. مثاله: أن يرمى صيداً فيجرحه فيقع فى ماء فيصادف ميتاً ولا يُدرى أنه مات من الرمية أو من الغرق هذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معتبر وقد وقع الشك فى الطريق المعتبر فلا يزال الأصل بالشك كما فى الإحداث والنجاسات.

وكذلك إذا أرسل كلبه وشركه فيه غيره فإنه لا يأكله إذا احتمل أن يكون الكلب الآخر هو الذى قتله وفيه حكم رسول الله ﷺ فى سؤال عدى بن حاتم إذ قال: (فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك)[2] / ص ١٥ / .

القسم الثانى: أن يعرف الحل ويشك فى التحريم والأصل الحل كما إذا نكح رجلان امرأتين فطار طائر وقال أحدهما امرأته طالق.. إنه غراب وقال الآخر ضده والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولم يلزمهما اجتناب وفيه خلاف والصحيح

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للحجة الغزالى (٥/ ٣٩).

(٢) رواه البخارى (١/ ٧٦)، (٢/ ٧٢٥)، (٥/ ٢٠٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩، ١٥٣١)، وابو داود (٣/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٦)، والنسائى (٧/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣).

أنه لا تحريم إذا كان كل واحد منهما على بصيرة فيما يقول، ومستند القول الآخر اليقين بوقوع التحريم فى أحدهما فيكون كاختلاط ميتة بذكية وليس كذلك فإن المخاطب هناك واحد وهاهنا شخصان ولا يتلقى حكم شخص من شخصين ولا يتوقف القضاء له على اجتماعه مع غيره، نعم نظير مسألة الميتة والمذكاة أن يكون له زوجتان فيقول إن كان غراباً فزينب طالق وإن لم يكن غراباً فَعَزَّة طالق فطار والتبس أمره فلا جرم لا يجوز له وطء إحداهما حتى ينكشف الأمر إذ إحداهما محرمة عليه ولم تتعين ولا اجتهاد فى هذا المكان إذ لا علامة فلو وطأ واحدة منهما كان عاصياً إذ وطئهما جميعاً لا يحل وتخصيص واحدة تحكُم فلا جرم غير جائزة فلزم تحريم الجميع حتى يقع التبيين ففى هذا وأشباهه يفترق حكم الشخص الواحد والشخصين لأن التحريم على الشخص الواحد يتعذر استصحاب أصل الحال فيه لمعارضة يقين التحريم بخلاف الشخصين.

القسم الثالث: الأصل التحريم لكن طرأ ما أوجب حله بظن غالب فهذا ينظر فيه فإن أسند الظن إلى سبب معتبر شرعاً فهو حلال ولا التفات إلى الاحتمال بعد ثبوت السبب / ص ١٦ / ومثاله: أن يرمى صيداً ولا يقصر فى طلبه فيجده ميتاً وفيه أثر الرمية فهذا طاهر فى استناد موته إلى الجراحة وإن احتمل أن يموت بسقطة أو رمية فهذا حلال مطلقاً لكن بشرط أن لا يبيت ولا يقصر فى الطلب ومقتضى القياس جواز أكله وإن بات وهو قول عندنا ولكن الظاهر من لمذهب تحريمه لسنة ثابتة فيه قال مالك: يؤكل ما لم يبت فإن بات لم يؤكل[1] وتلك السنة وقد جاء فى الحديث (كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت)[2] أى ما فات عنك وهو نص فى الباب وروت عائشة رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبى ﷺ بأرنب فقال: (رميتى عرفت فيها سهمى فقال: أصميت أم أنميت فقال: بل أنميت فقال: إن الليل لخلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الله لعله أعان على قتلها شيء) فيكون هذا سبباً لخروج المسألة عن القياس الكلى والذى يدل على وجوب التمسك بالعلامة الظاهرة المعينة المغلبة أن من جرح ومات وجب القود على الجارح وإن أمكن أن يموت بغير الجراحة وذلك لظهور السبب.

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما إذا غلب على ظنه نجاسة إناء لعلامة معينة فلا يجوز التوضى

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكانى (٨/ ١٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة فى المصنف (٤/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٥٩)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٧)، والبيهقى (٩/ ٢٤١).

به ولا شربه هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن الناشئة من / ص ١٧ / الكثرة فهل تنقل عن حكم الأصل؟ فيه خلاف فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة من الكثرة ويقول: لسنا ننتقل عن الأصول بمجرد ميل النفس إلى الانتقال حتى يكمل السبب ويحتج بأنه لو شهد مستور أو عدل بأن لزيد عند عمرو مالاً لظننا الصدق والانتقال عن الأصل ولا يحكم بالشغل بل يتمسك بالأصل فلزم من هذا تعيين الأسباب الناقلة عن الأصول ولا يقع الاكتفاء بمطلق غلبات الظنون وقال قائلون الغالب مقدم واستدلوا بأمرين: أحدهما كلي، والآخر جزئي، فأما الكلي فهو أنا إذا تعذر علينا أن نعلم استحقاق زيد مثلاً لمال وكانت المسألة يكتفى فيها بغلبات الظنون فإنا إذا ظننا استحقاقه له أو براءته منه بعد تقدم شغل ذمته فلا وجه لتعطيل الحكم وقد ظن ثبوته والتمسك بالأصل لا يتحصل منه إلا شك في الحال وإن عرى عن المعارض ولكن صير إليه عند احتمال التغير للضرورة إذ لا يستطيع أحد إقامة الدليل على أن الشيء ملكه في الحال ولا على أن الزوجة باقية في ملكه حالة النزاع فاستصعب الأصول عند الشك لهذه الضرورة وليس كذلك إن ظن الانتقال.

وأما الأمر الجزئي فالاعتبار بالعلامة المغلبة المتعلقة بالعين وتحرير القياس أصل ظننا الانتقال عنه فلا نتمسك به قياساً على الأمارة المختصة بالعين ويعتذر هؤلاء عن تلك المسائل بمنع الإجماع من الاكتفاء بالظن المطلق وإذا اقتضى القياس حكماً عاماً فمنع مانع من إجرائه في بعض الصور وجب / ص ١٨/ التمسك به في غير المانع فالصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم من التمسك به حرج أو إضاعة مال محترم وبيان ذلك بالفقه والنقل.

أما الفقه فما قررناه من أن الظن حاصل بالانتقال عن الأصل فضعف التمسك بالأصل عند ظن الانتقال عنه ولولا الإجماع المنعقد على التمسك بالأصول عند الشك في الانتقال لما اقتضى القياس ذلك فإنا نحكم في الحال من غير ظن ولا قطع ولكن قد بينا السر الذي لأجله اكتفى الشرع باستصحاب الأصول فإذا ظننا الانتقال فليس هذا موضع الإجماع والمستندات مفقودة ومقتضى هذا التقرير الا يتمسك بالأصل مطلقاً إلا أنا نقول قد بينا أن سبب التمسك بالأصل الضرورة ودعاء الحاجة على ما قدمناه فإذا اقتضت الضرورة التمسك بالأصل والإعراض عن الغالب فعلنا ذلك والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين من الصحابة والتابعين.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥] ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون فى التطهير الماء المطلق فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك ولكن يلزم من اجتنابها حرج وضرر فيتمسك بالأصل لذلك.

وأما الآثار فقد نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو القدوة والأسوة أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه[1] وكذلك نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا يصلون فيما نسجه /ص ١٩ / أهل الذمة وقال: مضى الصالحون على ذلك وليس كذلك الصلاة فيما لبسوه لقلة الحاجة إلى ذلك.

وأما المذهب فقد قال مالك رحمه الله: يكره سؤر النصرانى فى الماء دون الطعام واعتل بخفة إلقاء الماء ويسارة أمره ولو كان لا يرى غلب النجاسة لما كره فضله من الماء ولولا أن يكون التفت إلى الحاجة لما أباح سؤره من الطعام والشراب وكذلك قال رحمه الله: إن الدجاج والأوز المخلاة وهى الجلالة التى يغلب عليها مصادفة النجاسة وإن شربت من ماء أريق، وإن شربت من لبن أو أكلت من طعام أكل ولم يثبت فيه كراهة ولم ير فى تركه ورعاً، وفى هذا تنبيه على أصل عظيم وهو أنه لا تنبنى الأحكام على تجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولا بد من التنبيه للأدلة وإدراك افتراق المسائل ومعرفة نفس الشريعة فى كل أصل وهذا لا يقدر عليه إلا سماسرة العلماء وليعلم الموفق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم خلق الله بالشريعة وأشدهم ورعاً وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق ولا يبنون أمورهم على الأوهام وقد قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: (هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضى الله عنه: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا)[2].

وقال فى حديث آخر أنه احتلم فأقبل ينظر إلى ثوبه ويغسل ما رآه فقال له عمرو: قد أصبحت وعندنا ثياب فقال واهاً لك يا بن العاصى أفإن كنت تجد ثوباً أفكل الناس يجد ثوباً والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أره ولم ير عمر رضى الله عنه التورع عن ثوب أمكن أن تصادفه النجاسة ورأى أن النضح كاف فى ذلك وقد يكون /ص٢٠/ غيره من الموسوسين يقول الصلاة فى ثوب لم تصادفه جنابة أولى من

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكانى (١/ ٥٧).

(٢) رواه مالك فى الموطأ (١/ ٤٦)، وعبد الرزاق فى المصنف (١/ ٧٧).

الصلاة فى ثوب شك فيه فيكون بزعمه أورع من عمر وذلك عين الجهل وغاية الضلال، وكذلك لو تورع إنسان عن أكل اللبن والطعام الذى شربت فيه الدجاج المخلاة وكان مقلداً لمالك كان غالطاً لأن مالكاً رحمه الله لم ير بأكله بأساً فلا يجوز بناءّ الورع على هذه الخيالات التى لا تقتضيها الأدلة.

المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الأمر ولا يتميز والاختلاط لا يخلو إما أن يكون بعدد محصور من الجانبين أو بعدد غير محصور منهما أو ينحصر من أحدهما دون الآخر فإن كان الاختلاط مع الحصر فلا يخلو إما أن يكون امتزاجاً بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط اشتباه مع تمييز الأعيان فى أنفسها كاختلاط العبيد والثياب والذى يختلط بالاشتباه إما أن يقصد عينه كالثياب أولا يقصد عينه كالنقود.

القسم الأول من الاشتباه مع التعيين: أن يختلط عدد محصور بعدد محصور كما إذا اختلطت ميتة بمذكاة أو بعشر، أو تختلط امرأة رضيعة بعشر نسوة، أو يتزوج امرأة فتختلط بأخرى، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد ولا للعلامات. فقد اختلط بمحصور وصارت الجملة كالشيء الواحد وتقابل فيه يقين التحريم ويقين الحل فليس هنا أصل يستصحب وقاعدة الشرع تغليب التحريم.

الثانى حرام محصور بحلال غير محصور ولو اختلطت / ص ٢١/ رضيعة بنساء بلدة حل التزويج وإن أمكن أن يصادف الرضيعة وليس ذلك لأجل الكثرة فقط إذ لو كان كذلك للزم إذا اختلطت رضيعة بعشر أجنبيات أن يجوز النكاح ولا صائر إليه بل السبب تركب من الغلبة والحاجة إذ كل من ضاع له رضيع لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزم ترك الشرك والأكل من الأسواق فإن ذلك حرج عظيم قال الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ۝ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد وقعت السرقة والغلول والعمل بالربا فى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه والناس مستمرون على المعاملات وهذا أمر مقطوع به وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط فى بلدة معينة وهذا مجمع عليه وسببه لحوق الضرر وعظم المشقة

في الاجتناب.

الثالث أن يختلط حلال غير محصور بحرام غير محصور كحكم الأموال في زمننا فلا يحرم التداول ولا يجب الاقتصار على مقدار الضرورة ويحكم بالحل مطلقاً إذا لم توجد أمارة معينة للحرام ويدل على أن ذلك حلال النقل والمعنى.

أما النقل فما علم أن في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أهل الذمة في أيدي الناس وما ترك الناس الأموال والشراء من الأسواق لسبب لذلك وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ زمان الظلمة والولاة الغُصاب وهم مستمرون على المعاملات ونهبت المدينة ثلاثة أيام نهبها أصحاب يزيد ومن أوجب ما لم يوجبه السلف أو زعم / ص ٢٢/ أنه تفطن لوجه من الورع لم يتفطنوا له فهو موسوس أو جاهل مبتدع، فإن قيل: ذلك معلوم في زمان رسول الله ﷺ وأصحابه ولكن كان ذلك الأقل، وأما في زماننا هذا فهو الأكثر الأغلب ومن أين يلزم من القضاء بالأقل على التخفيف والمساهلة القضاء على الأكثر وقد صار الحرام أكثر لسبب كثرة الربا وفساد العقود وغلبة الغصوب؟

فنقول: من أخذ مالاً لم تشهده علامة معينة بأنه حرام لم يكن حراماً، وما ذكره المعترض من أن الغالب في زماننا حرام ليس الأمر كذلك فإن الحرام كثير وليس هو الأكثر وفرق بين الكثير والأكثر حتى نقول المرض كثير وليس بالأكثر بل الأكثر الصحة وليس كل ما ليس بنادر أكثر، بل الأقسام ثلاثة: نادر وكثير وأكثر فالأكمه نادر والعمى كثير والأصحاء أكثر، وكذا السفر بالإضافة إلى الإقامة حتى يقال السفر والمرض من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة وليس المرض نادراً ولا هو الأكثر فالمعاملات الفاسدة وإن كانت كثيرة فليست هي الأكثر إذ أكثر العقود تقع على وفق الشرع وكذلك الظلمة إنما هم آحاد في الأمصار، فإن زعم هذا القائل أن الكثرة تحصل من التوالد والأرباح فكما تحصل كثرة الحرام بتوالده فكذلك يكثر الحلال بتوالده فتكثر الفروع بكثرة الأصول، وقد بينا أن أصول الحلال أكثر. وأما الأرباح ففيها كلام نذكره في الفصل الرابع وإن قدر مقدر محالاً وصور كثرة الحرام وقلة الحلال فيرجع ذا إلى ما سبق ما من معارضة الأصل الغالب وقد بينا هذه القاعدة ونقلنا اختلاف العلماء فيها ونبهنا على الفرق بين ما تدعو الحاجة إليه وغيره ودللنا على وجوب الاعتماد على الأصل في مثل هذه الحالة بما فيه مقنع وكفاية على أن الحق أن الحرام في كل عصر قليل بالإضافة إلى الحلال.

فإن قيل كون الماء طهوراً هو الأصل فهو مستيقن ومن يسلم أن الأصل فى الأموال الحل؟

فنقول: الأموال التى لا تحرم لصفة فيها خلقها الله تعالى لانتفاع الخلق بها كما خلق الله الماء طهوراً فالأصل ثبوت الملك لصاحب اليد حتى يثبت خلاف ذلك فاليد فى الشرع دليل صحيح كالاستصحاب.

المثار الثالث للشبهة تعارض الأدلة والأسباب أو التباس العلامات والصفات[1].

القسم الأول: تعارض أدلة الشرع وهى كثيرة إما أن يتعارض نصان أو ظاهران من الكتاب أو السنة أو كتاب وسنة أو كتاب وقياس أو خبر وقياس وتفصيل أدلة الشريعة وبيان تفاوت درجاتها طويل والترجيح أيضاً غامض وله شروط وتحقيق معرفة التعارض ومحله والعمل باستواء الدرجات وتفاوتها هو لباب الاجتهاد فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به وحرم الإقدام وإن ظهر ترجيح فى جانب الإباحة وجب الأخذ به وجاز الإقدام، هذا حكم المجتهد. وأما المقلد فلا يصح منه الترجيح بين الأدلة ولكن الواجب عليه أن ينظر نظراً كلياً فى عين من يقلده فمن ثبت عنده أنه أعلم أهل بلده يلزمه تقليده فيما يفتيه به ويعرف ذلك بالتتابع من أهل / ص ٢٤/ المعرفة والممارسة واقتران القرائن كما يغلب على ظن العامى أى الطبيبين أعلم وإن كان لا يحسن الطب وهل يكون ذلك فى حق العامى تمسكاً بمحض ترجيح وهو مشكل فإن الترجيح إنما ينشأ من تفاوت الأدلة وليس العامى أهلاً لذلك ويحتمل أن يقال ما يغلب على ظنه أن مقلده أعلم من غيره فهو دليل مثله ويصح أن يكتفى الشرع من شخص بنوع من الاستدلال وإن كان لا يكتفى من غيره بمثله فإن العبيد من الكعبة يصلى إلى جهة يظنها الكعبة بناء على الاجتهاد وإن كان المقيم بمكة لا يكتفى بذلك فهذه أدلة وضعية فالشرع وضعها كيف شاء ولا يتمكن العامى من غيرك ذلك فليس للمستفتى أن ينتقى من المذاهب أطيبها بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأعلم ثم يتبعه فلا يخالفه. وأما المجتهد إذا ترجح عند دليل الحظر فلا إشكال فى وجوب الاجتناب وتحريم الإقدام وإن ترجح دليل الإباحة فهل للورع مدخل فى الاجتناب أم لا؟ أما إذا ابتنى الأمر على أن كل مجتهد مصيب فلا وجه للورع لأنه إذا كان أهلاً للاجتهاد وبذل المجهود وصادف محلاً مجتهداً فيه قطع بالحل فكيف يتصور الخوف من الإقدام مع القطع بالحل؟ وأما من قال

(١) انظر: الفتح (١/ ١٢٧)، والإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٨)، وتحفة الأحوذى (٥/ ٤٠٩).

إن المصيب واحد فقد يصح منه الاحتياط فى الترك عند بقاء حزازة فى قلبه وهذا محل غامض وأمر ملتبس ولا يقدر صاحبه على الوفاء به فإنه لا يمكن الوفاء به على العموم ولا يقدر على ترك كل راجح قابله مرجوح احتياطاً والفرق بين / ص ٢٥/ راجح وأرجح عسير على أن هذا القائل معترف بأن الله شرع له ما غلب على ظنه وإن أمكن أن يكون الباطن غير ذلك فتقدير هذا على الخصم بالأدلة متعذر. وأما الإنسان فيما بينه وبين الله فيصح إذا وجد حزازة فى النفس أن يتوقف فقد قال ﷺ (الإثم حزاز القلوب)[١] ويتفاوت ذلك بتفاوت الأسباب العارضة وقوتها وضعفها فقد قال رسول الله ﷺ فى حديث عبد بن زمعة وكانت القصة أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما وضعت قال عبد بن زمعة: هو أخى فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، وقال سعد بن أبى وقاص: يا رسول الله ابن أخى عهد إلى فيه فنظر رسول الله ﷺ فوجد شبهاً بيناً بعتبة ثم قال رسول الله ﷺ: (الولد لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة: (احتجبى)[٢] لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله. فهذا موضع تعارض أسباب فالفراش دليل والقيافة كانت عندهم مأخذاً فى التحاق الأنساب ولكن قوى الشرع أمر الفراش. فألحق الولد بزمعة وأمر سودة بالاحتجاب فهذا هو أصل فى الورع وإن ظهر دليل آخر لكن الشرط فى هذا الموضع أن تبقى فى نفس المجتهد حزازة والوقوف على ذلك غامض والفرق بين / ص٢٦/ معارض ومعارض شديد، والذى يدل على شدة هذا الغموض أن النبى ﷺ فى حديث العجلانى قال: (إن جاءت به على كذا فما أراه قد كذب عليها وإن جاءت به على كذا ما أراه إلا قد صدق)[٣] فجاءت به على النعت المكروه ولم يثبت رسول الله ﷺ للشبه فى تلك المسألة أثراً: ولكن الفرق بين المسألتين أن وطء عتبة كان فى الجاهلية وكانت الأسباب تلتحق به والوطء المدعى فى مسألة عويمر فى الإسلام وهو لا يصلح أن يكون

(١) رواه أحمد بن حنبل فى الورع (ص ٤٣، ٤٥، ٤٩).

(٢) رواه البخارى (٢/ ٧٢٤)، (٣/ ١٠٠٧)، (٤/ ١٥٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠، ١٠٨١).

(٣) رواه البخارى (٤/ ١٧٧١)، والشافعى فى مسنده (ص ٢٥٧)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ١١٤، ١٤١). وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٠١)، وتفسير القرطبى (١٢/ ١٤٨).

سبباً فلأجل هذا التفاوت أثبت أثر الشبه فى إحدى المسألتين ولم يثبته فى الأخرى والتنبيه لهذه الفروق غامض ولا يقف عليه إلا فحول العلماء. وقد اختلف العلماء فيما إذا زنا بامرأة وأتت ببنت هل يجوز للزانى وطئها فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله المنع من ذلك، وقال غيره وعبد الملك بالجواز وحجة مالك نهى رسول الله ﷺ سودة عن الظهور لابن وليدة زمعة وإن كان أخاها، وحجة غيره أنه لا يوارثها والأول أبين وسودة توارث ذلك الولد وإن كانت مأمورة بالاحتجاب منه فأمر الميراث لا يترتب عليه حل النظر وتحريمه هذا مع أن عندنا هناك وطئاً مشروعاً فما الحال إذا لم يكن هناك سوى الزنى؟ ولذلك قال أصحابنا هذا شذوذ من القول وإعراض عن الأخبار بالكلية وليتنبه الناظر هاهنا لأصل حسن لا يكاد يصادفه إلا فى مذهب مالك رحمه الله، وهو أنه قد يرجح السبب بالإضافة إلى حكم ويضعفه بالإضافة إلى حكم آخر فيظن أن ذلك تناقض بل ذلك دليل على تمام الغوص وكمال النظر، فهذا الحديث يدل على ذلك فإن رسول الله ﷺ قضى بأنه أخوها وأنها تحتجب منه، وما ذاك إلا نظر إلى تقابل الأسباب وترتيب كل حكم على شائبة ومن استقرأ مذهب مالك صادف من ذلك أمثله كثيرة منها نجوم الكتابة جعل لها فيما بينه وبين السيد حكم الغلة بالتعليق حتى جوز أن ينقله من ذهب إلى ورق، ومن ورق إلى ذهب وأن يضع عنه ويتعجل إذ المكاتب رق ما بقى عليه درهم[1] وجعل لها فيما بينه وبين الأجنبى حكم الديون حتى لم يجوز بيع نجوم الكتابة إلا بما يجوز به بيع الديون وكذا وهذا كلام جرى معترضاً وإنما أردنا به التنبيه على شرف هذا المذهب واتباع صاحبه للسنن فإذا كان الناظر من أهل الاجتهاد كان بصيراً بهذه الفروق الدقيقة والترجيحات الخفية وبقى فى نفسه من الدليل المعارض حزازة وكان رأيه أن المصيب واحد وإسناد الورع إليه كان صواباً والوجه التوقف عن الإقدام دون القضاء بالكراهية عند ترجيح دليل الحل إذا بقيت فى النفس حزازة وأما اعتقاد الكراهة بمعنى أنه نهى عن الإقدام تحقيقاً من غير ذم على الفعل على ما هو حد المكروه فلا يصح، وبيانه أنه إذا اختلف الأمة على قولين بالحل والحرمة وترجح عند مجتهد دليل الحل وحك فى قلبه كلام الخصم فليس / ص ٢٨ / إلا ظن حل أو إمكان حرمة فالكراهة خروج عن القولين وعدول عن الدليلين وإثبات حكم بلا مستند بل إن كانت الأمة قد أجمعت على ذلك كان المصير إلى القول بالكراهة خرقاً للإجماع وكان الصائر إليه مخطئاً

(١) انظر: الأم للشافعى (٧/ ٧١) والمدونة الكبرى (٧/ ٢٣٥)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢١٦).

قطعاً فينبغى لمن مملك مسلك الورع أن يتوقف عن الإقدام ولا يحكم بكراهة لكن بشرط أن لا يعتقد تعميم ذلك على الإطلاق فإن مالكاً رحمه الله تعالى قد أباح أشياء كثيرة حرمها الشافعى وغيره ونص على نفى الكراهة فيها، منها لعاب الكلب فإنه قال رحمه الله يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وكذلك ما ولغ الكلب فيه من الطعام والشراب فهو حلال عنده لا كراهة فيه بوجه[١]. وكذلك ما شربت منه الجلالة من الشراب وكذلك بيع المكيل والموزون من غير الطعام قبل قبضه جائز مباح لا كراهة فيه، وكذلك عقد النكاح من غير حضور الشهود، وكذلك أكل كل ذى مخلب من الطير والظاهر عندى من جهة القياس الإعراض عن دليل الخصم إذا كان مرجوحاً وبالله التوفيق.

القسم الثانى: أن تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة بعد معرفة الأدلة كما إذا نهب متاع فى وقت بحيث يندر وجود مثله إلا من المنهوب ويوجد بيد عدل فيدل ندوره على كونه منهوباً حراماً وتدل عدالة الحائز على كونه حلالاً، فإن ظهر ترجيح اعتمد عليه وإن لم يظهر فهذا موضع نظر. وقد أوجب قوم / ص ٢٩/ التوقف والظاهر عندى جواز الإقدام اعتماداً على تقديم الإمارة المعينة على غلبة الظن المتلقاة من الغلبة[٢].

القسم الثالث: أن تلتبس الصفات التى بها يثبت الاستحقاق ويناط بها الأحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الماهر داخل، والمبتدئ بيوم أو بشهر لا يدخل وبينهما درجات لا تنحصر يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بما غلب على ظنه وهذا غامض جداً من هذا القبيل رد شهادة الفاسق وقبول شهادة المتقى، الولى المجانب لسائر المعاصى وبينهما درجات متفاوتة يعسر أن تضبط بحد أو تحصر بقيد.

والضابط لما جاوز محل الإجماع أن يرد المجتهد إلى ما غلب على ظنه فهو الذى يكلف به فإنه لو كلفه بقدر معين لنصب له دليلاً عليه كما نصب الأدلة على مقدار نصب الزكوات وما يجب فيه القطع من الأموال المسروقة ولم ينص على مقدار الكفايات للزوجات والقرابات فى النفقات ونعلم أن الفقير الذى لا يجد شيئاً يباح له الأخذ من الزكوات لتحقق الحاجة والعلم باندراجه تحت مقتضى الآية[٣] ومن له مال كثير معلوم

---

(١) انظر: التمهيد (١٨/ ٢٣٥، ٢٦٧)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٧٩، ١٨٢)، واختلاف الحديث للشافعى (ص ١٠٦، ١١٠) والمحلى (٦/ ٨٠)، والمغنى (١/ ٣٢، ٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٦٢، ٦٣)، ونيل الأوطار (١/ ٦٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٥/ ٦٩).

(٣) فى سورة التوبة رقم [٦٠].

أنه غير داخل ويتصدى بينهما مسائل غامضة فالوجه فى مثل هذا المكان الملتبس.

والمحل الغامض إذا كان الناظر هو المتناول أن يميل إلى جانب الاحتياط وأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه[1] والورع فى مثل هذه الصورة حسن مطلوب، وإنما المشكل أن يكون مفتياً فإنه إن بالغ فى جانب / ص ٣٠/ اشتراط العلم بتحقيق الفقر فربما ضر بالأخذ وإن تشوف إلى تحقيق جانب الغنى ربما أعطى من لا يستحق فطريقه إن التبس عليه الأمر أن ينبه السائل على طريق الاحتياط فإن أحب السائل سلوكه فقد احتاط أيضاً وإن أصر على طلب ما يستحقه فإن ظن المجتهد شيئاً أفتاه وإن التبس عليه الأمر توقف ورد الأمر إلى الله تعالى فإنه العالم بحقائق الأمور المطلع على حقيقة وجود السبب الذى يترتب الاستحقاق عليه.

وكذلك ما يفرض للعلماء والقضاة والعمال من بيوت الأموال فيه التباس فى مقدار المستحق بعد أن علم أصل الاستحقاق ولكن التبس القدر المستحق أو التبس تعيين المستحق وهذا مطرد فى كل حكم نيط بصفة لم يوضع لفظ على ضبط تلك الصفة وهو كثير فى الشريعة بمثابة كون الأفعال الكثيرة تناقض الصلاة، وكون التفرقة الكثيرة عمداً تبطل الوضوء، ومثل اختلاط الحرام المحصور بالحلال الكثير المحصور، فهذه كلها مسائل مشكلة فكل محتوش بطرفين خفى بالإضافة إلى أجلاهما جلى بالإضافة إلى أخفاهما فالورع فى مثل هذه الأمور اجتناب مواضع الاشتباه فهذا اشتباه نشأ من عدم ضبط صفات الاستحقاق فإذا لم يثبت ترجيح وجب التوقف إذ الأصل المنع ولم يثبت سبب الاستحقاق فهذه مراتب الشبهات وتفاوت درجاتها وتباين أحكامها.

الفصل الرابع: فى بيان وسواس بعض الناس فى الورع وتلبيس إبليس على بعض الناس فى اعتقادهم / ص ٣١ / ما ليس من الورع ورعاً فنقول: قد ظن بعض الناس أن مثارات الشبهات أن تتصل بالسبب المحلل معصية إما فى قرائنه وإما فى لواحقه وإما فى سوابقه وإما فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل أو كانت تلك المعصية مما يوجب فساداً ولكن قد حكم الشرع بصحة الملك إما لفوات المبيع حساً كما إذا استوجر إجارة فاسدة وفات العمل ووجب العوض فإنهم قالوا يكره الانتفاع بتلك الأجرة المقبوضة عوضاً عن تلك المنافع المستهلكة وإما بتغير الأعيان مع بقائها عند من يرى أن تغير الأعيان يمنع من الرد ويوجب القيمة، وإما لحوالة الأسواق فى بعض المبيعات، وإما بنقل المشترى شراء فاسداً من بلد إلى بلد وهذا الموضع

(١) عملاً بقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). رواه البخارى (٢/ ٧٢٤).

من أهم ما يعتنى به فإنه قد كثر فى هذا الزمان هذا النوع من الوسواس وضيق بسببه على الناس وأزرى بمن لا يسلك هذه المسلك ونسب إلى المساهلة فى دينه ولقد بلغنى عن بعضهم على لسان من أثق به أنه نسب اللحوم التى فى الأسواق إلا اللحم التركمانى إلى أنها سحت وصاحب هذه المقالة يجب زجره وأدبه بجرأته على أحكام الله تعالى بالجهل وأذية المسلمين بهذا القول الشنيع فليقع بهذا الموضع فضل اعتناء.

أما مثال المعصية فى القرائن فالذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب وكذلك من تعاطى بيعاً أو نكاحاً وكان فى ذلك الوقت تاركاً لقضاء دين.

والطلب به متوجه / ص ٣٢/ عليه فقد ذهب بعض الناس إلى أن الورع الترك والتناول مكروه وإن كان العقد صحيحاً والملك معلوماً مقطوعاً به والحل محققاً وسقوط حق من سوى المالك متيقناً وهذا غلط من جهة الحقيقة فإن الشبهة مأخوذة من الاشتباه والالتباس ولا اشتباه هاهنا لأن المعصية معلومة، وهو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه وهو الغصب للسكين وحل الذبيحة معلوم قطعاً، وانتفاء النهى عن الانتفاع بهذا الطعام محقق فإن الأعيان المنتفع بها ملكها الشارع للعباد كانتفاعهم ولدفع حاجاتهم ولقضاء مآربهم وأوطارهم، وكذلك الأطعمة والأشربة خلقها الله تعالى لينتفع بها ووقف ذلك على اختصاص ملاكها وإذنهم فيها وإذا كانت المعصية مقارنة لسبب الملك أو الفعل المبيح ولم يتعرض لإخلال بالسبب ولا لإبطال لركن العقد ولا لشرطه ولا لأصله ولا وصفه وكانت أجنبية عنه بالكلية وعلم ذلك قطعاً علم جريان السبب المبيح بكماله وإن ظن ذلك ظن الحل وجواز الانتفاع وكيف يدعى كراهة فى الأكل للطعام أو فى الانتفاع بالأموال لسبب معصية مقارنة للأسباب والعبادات لا تقبل الوقوع معاصى بوجه من الوجوه ولا يتصور ثبوت ثمراتها عندما تكون معاصى فإن ثمرة العبادة إما المدح على رأى أو الثواب على رأى أو يتصور الامتثال على رأى وذلك كله لا يتصور عقلاً عند كون الفعل معصية ومع هذا وقعت الصلاة فى الدار المغصوبة طاعة محققة وامتثالاً محضاً وفاعله ممدوح شرعاً مرجو /ص ٢٣ / له الثواب آجلاً، ولا فرق عند أهل التحقيق فى صحة الصلاة ووقوعها عبادة، بين صلاة أوقعت في أرض مغصوبة وأرض غير مغصوبة فإذا كانت العبادات لا تتأثر بالمعاصى المقارنات فما الظن بالمعاملات فإنه يصح أن يكون العقد محرماً، ويترتب عليه جواز الانتفاع من أكل وغيره فترتب ثمرات العقود على العقود الفاسدة متصور، وترتب ثمرات العبادات على المعاصى لا يتصور، ومع ذلك فلما قارنت المعصية لم تؤثر فى ثمرة العبادات فكيف تؤثر فى ثمرة المعاملة؟ وهذا مقطوع به عند جميع أهل التحقيق فكيف يتخيل كراهة فى الذبيحة بالسكين. وكذلك

القول فى كل سبب مبيح أو تملك قارنته معصية لم تتعرض لشرطه ولا لركنه ولا وصفه؟ وكذلك القول فيمن حج بمال مغصوب فحجه صحيح، وكذلك التزويج وكذلك من أوقع الصلاة في أول الوقت مع توجه الأمر بقضاء الدين فصلاته صحيحة وإن كان اشتغاله بالصلاة تركاً لحركاته الواجبة فى قضاء الدين والصلاة صحيحة كاملة لا نقص فيها لتبين انفصال النهى عن أغراض الصلاة إذ لم يثبت اشتراط تخير مكان مخصوص من شرط الصلاة ولا من ركنها. وقد تنازع أهل العلم فى مسائل لترددهم فى أن المعصية مقارنة أولها تعلق بالسبب المبيح أو المملك، كاملة لا نقص فيها أو العبادة، فأما العبادة فقد اختلفوا فى انعقاد الصلاة الواقعة فى أوقات الكراهية وفى الأماكن المنهى عن إيقاع الصلاة فيها لترددهم فى أنه نهى عنه لعينه أو لأمر يجاوره ومن صحح صرف النهى / ص ٣٤/ عن ذات الصلاة ووصفها ومن أبطل لم يظهر له دليل الصرف، وحظ الأصول فى هذه المسائل أنه إذا ورد نهى عن العقد أو العبادة، فالظاهر تعلقه به حتى يدل دليل على انصرافه إلى أمر مجاور فيجب النظر فى مقابلة الظاهر ودليله فيقضى بالأوضح هذا هو سبب اختلاف العلماء. وأما بعد تحقيق المقارنة فلا ذاهب إلى إبطال أو تنقيص.

ومن ذلك النهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ [الجمعة: ٩] فالظاهر من المذهب أنه فاسد وعندنا قول أنه صحيح، وهو قول أكثر العلماء لمصيرهم إلى أن النهى لم يتعلق بأصل العقد ووصفه واحتجوا بأن البيع قد ثبتت شروطه وأركانه في غير هذا الموضع وهى موجودة هنا فلزم تنزيل النهى على المقارنة وهو أولى من القضاء باختلال شروط وأركان ثبت فى الشرع أنها مناط الصحة ومعتمد المذهب مباشرة النهى وعدم ما يدل على الصرف فوجب التمسك بالظاهر، وقول القائل: إن الشروط مضبوطة والأركان معلومة، فلسنا نسلم أن ما ذكروه كل الشروط ومن أين يعلم ذلك إلا من الشريعة، والشريعة منعت من إيقاع العقد وقت النداء فإن قيل: فقد باشر النهى الصلاة فى الأماكن والأوقات وقضيتم بالصحة، فنقول: لا يلزم من ترك الظاهر فى موضع دل الدليل على الترك تركه فى موضع آخر من غير دليل ويصح الفرق بين الموضعين فإن الاشتغال بالبيع وقت النداء مما يكثر ويفوت العبادة، فحكم الشرع بالإبطال وعدم الإثمار ليكون زاجراً عن / ص ٣٥ / الإقدام وكذلك اختلف أصحابنا فى إبطال العقود الواقعة فى هذا الوقت إذا كانت مما لا تكرر كالنكاح والهبة والصدقة بخلاف الصلاة فى الأماكن فإن إيقاع الصلاة فيها ليس مما يكثر

ليفتقر إلى وازع رادع، وإذا ظهر تفاوت فى إفضاء الأسباب إلى المحذور امتنع اعتبار بعضها ببعض[(١)] وأما مثال اللواحق فكل تصرف لم يختل شيء من أركانه وشروطه ولا ورد نهى عنه ولكن ترتبط به معصية فى حق تجدد ملكه وذلك بمثابة شراء الثياب الرفيعة لمن يعجب بها أو يتكبر، وكذلك أيضاً أمر البنيان وشراء الديار والدواب وغير ذلك فإن العقود صحيحة والأملاك مستقرة والانتفاع حلال والمعجب والمتكبر عاص بإعجابه وكبره والمنكف مثاب من جهة قصده إلى ترك المعصية لا من جهة ترك الشراء أو فعله، وكذلك البائع إذا امتنع من بيعه إشفاقاً عليه ومنعاً له من المعصية كان مأجوراً على ذلك لا من جهة خصوصية البيع بل من جهة أخرى وهى الشفقة والصيانة، وقد تردد العلماء فى مسائل لترددهم فى أن الشرع هل قصد الانكفاف عن العقود من جهة كونها عقوداً كبيع العنب من الخمار وبيع الشاة ممن يذبحها للأصنام وكراء دابة يركبها إلى الكنيسة والظاهر المنع، وقد قيل بالصحة، ودليل المنع لعن رسول الله ﷺ فى الخمر سبعة منهم عاصرها وحاملها والمحمولة إليه ولا يقع اللعن إلا على محرم، وأيضاً فقد ضايق رسول الله ﷺ فى أمر الخمر مضايقة شديدة / ص ٣٦/ حتى منع تخليلها، وأمر بكسر الظروف ونهى عن الخليطين[(٢)] حذراً من سرعة الإسكار، فدل ذلك على منعه من تعاطى أسبابها وبيعها ممن يعصرها من الإعانة عليها والتيسير لها.

وأما المقدمات فقد امتنع قوم من حلال وصل على يدى ظالم عصى الله تعالى بالقذف والزنا والسرقة وذهب قوم إلى اجتنابه إن كان الظلم من جهة اغتذائه بالمال الحرام واعتقدوا أن المال الحرام منه كانت القوة وبها قدر على نقل الطعام وذلك عندنا لا يصح والملك حاصل قطعاً والحل محقق ومعصية الحامل لا تتعلق بالمحمول وكون القوة نشأت عن الحرام كلام لا يتحقق فإن تسمية الطعام حراماً فيه تجوز، فالحل والحرمة ليسا أوصافاً للأعيان والملك وإنما المحرم التناول وهذه مزلة قدم، وإنما يذهب إلى هذا الحثالة من الناس وهم المعتزلة، وأهل التحقيق على خلاف ذلك وقد امتنع قوم من أكل طعام المغتاب وهذا عندنا من التنطع والغلو، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ [النساء: ١١٧][(٣)] وقال رسول الله ﷺ هلك

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكانى (٨/ ٢٠٩).

(٣) [النساء: ١١٧].

المتنطعون[١] وإن نقل هذا عن معتبر فالظن به أنه كره رؤية الظالم أو مقاربته فجعل هذا وسيلة إلى انقطاعه عنه. وكذلك أيضاً ترك الشرب من الأنهار التى حفرها الولاة وإن كان فى أموالهم أشياء ظلموا بها فلا يتحقق عندنا فى ذلك كراهة ولا نهى، فإن هذا لا يتعرض للماء مطلقاً إلا أن يقدر أن الحافر لا مال عنده وحق أرباب الأموال متعلق الماء إذا تبرع من أحاط الدين بماله لا يصح فلخوف هذا التعلق تورع المحققون، أما إذا وقع / ص ٣٧ / القطع بأنه لا يتعلق لأحد من الخلق حق بالماء فلا كراهة فى شربه قطعاً، وهذه دقيقة يجب التنبيه لها، وهى أن المعصية قد يتطرق إلى المال بسببها حق للغير أوشك فى ذلك أو وقع القطع بأنها أجنبية عن المال وتحقق حق المالك بغير إشكال فالقسم الأول والثانى ورع الناس، والثالث من باب الوسواس، ويجب تنزيل ما نقل عن المعتبرين على الوجه الأول وأعلى من ذلك قليلاً أكل شاة رعت زرع الغير وهذا أيضاً قد يتوهم أن اللحم الثابت عن مال الغير كمال الغير وليس كذلك بل لاحق لرب الزرع فى اللحم مطلقاً وإنما يكون حقه متعلقاً بذمة المالك فى بعض الأحوال على تقدير أن يكون منه تسليط أو تفريط وإذا كان كذلك لم يمتنع الشراء من اللحم ولا شراء الشاة ولا يكره ذلك.

فأما التبرع به فيرجع إلى أصل آخر وهو تبرع من عليه دين هل يصح أو لا يصح والأصح التفصيل هل أحاط الدين بماله أو ماله متسع لما فى ذمته فإن أحاط الدين بالمال امتنع الانتفاع وبطل التبرع، وإن كان فى ماله اتساع لم يكره واحد من الأمرين وإن حصل إشكال والتباس صح الورع من الناس وإن لم يوجد من المالك تفريط ولا تسليط فلا حق لرب الزرع لا فى عين الشاة ولا فى ذمة المالك وقد قال رسول الله ﷺ (جرح العجماء جبار)[٢] وما عدا هذا التفصيل والتقسيم غلو فى الدين وخروج عن ما تقتضيه أدلة الشريعة وتصرف بمحض الأوهام لا بمقتضى العلم ولو وقع التنبيه لمعرفة حقيقة الأحكام وأنها ليست صفات للأعيان وإنما ترجع إلى خطاب / ص ٣٨ / الشارع وأنه لا يطيع إلا من فعل مأموراً به أو ترك منهياً عنه لبحثوا عن أدلة الطلب والزجر وقطعوا نظرهم عن صور الأطعمة وغيرها من الأموال حتى يظن الظان أن ملك الغير يمتنع التصرف فيه بغير إذنه على الإطلاق ويغفل عن الأكل حالة الاحتياج بغير رضى المالك بل بتسليط المحتاج على قتال رب المال إن منعه وقت اضطراره، وكذلك قضى الشرع

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٥). وأبو داود (٤/ ٢٠١)، وأحمد فى المسند (١/ ٣٨٦).
(٢) رواه البخارى (٢/ ٥٤٥)، (٦/ ٢٥٣٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤).

بالشفعة للشريك وإن كان الملك للمشترى صحيحاً وقد أزيل عنه جبراً فهل يصح من مسلم أن يقول يتورع فى ترك الشفعة نظراً إلى عدم رضى المالك وكذلك تقويم النصيب على الشريك المعتق وإن كره المالك فلا ننظر إلى الصور والذوات وإنما النظر إلى الأحكام والدلالات فواجب على العاقل الأعراض عن هذه الوساوس ورد النظر إلى أدلة الشريعة، وإنما وقع هذا فى الأوهام من حيث ضاهى الوصف بالحل والحرمة، الوصف بالعجز والقدرة وسائر الصفات وذلك غلط بين وقد كانت الأعيان على حقائقها قبل ورود الشرع ولما وردت الشرائع لم تجدد لها صفات ولم تتغير لها حقائق وإنما تعلقت بها أقوال وليس لما يتعلق (به) قول قائل على جهة صفة حقيقية من ذلك القول وهو كتعلق العلم بالمعلوم فإنه لا يؤثر فيه ولو كان العلم يؤثر فى المعلوم لما تعلق العلم بالقديم سبحانه، فكذلك القول وتحقيق ذلك أنا نذكر الله تعالى ونذكر المستحيل ولا يؤثر ذكرنا فيهما فإذا أوجبنا الشرب عند الضرورة فهو كالشرب المحرم عند الاختيار / ص ٣٩/ والمعنى بكونه محرماً أنه متعلق التحريم وبكونه واجباً أنه متعلق الوجوب وهما قولان فمن ظن أن هذه الأحكام ترجع إلى صفات فى الأعيان فهو غالط جاهل مبتدع ضال فهذه مزلة قدم ولأجلها ضل كثير من الناس فأعرضوا عن الأدلة والتفتوا إلى الصور فهذا هو الحق والقول الصدق نسأل الله تعالى التوفيق ونعوذ به من الضلال والخذلان.

وأما المعصية المتعلقة بالسبب المقتضية فساد العقد فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فأما المختلف فيه فهو إذا اشترى بثمن مغصوب من دنانير أو دارهم معينة أو تعدى فى وديعة نهى عن التصرف فيها، فقال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء فيه فذهب مالك رحمه الله وربيعة بن أبى عبد الرحمن والليث بن سعد وأبو يوسف إلى أنه إذا رد المال طاب له الربح غاصباً كان للمال أو مستودعاً عنده متعدياً به، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يرد المال ويتصدق بالربح، وقال ابن خويز منداد: من اشترى بدراهم مغصوبة كان الربح له ويستحب له فيما بينه وبين الله تعالى أن يتنزه عنه ويتصدق به، وقال الشافعى: إن كان اشتراء الغاصب السلعة بمال بغير عينه ونقد المشترى المغصوب أو مال الوديعة بغير إذن ربه فالربح له وهو ضامن لما استهلك خاصة من مال غيره وإن اشترى بالمال بعينه فرب المال بالخيار بين أخذ المال أو السلعة، قال الربيع: وله فيها قول آخر إن البيع فاسد إذا اشترى بالمال المغصوب وروى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعطاء / ص ٤٠/ بن أبى رباح مثل قول مالك، وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن الربح له بالضمان وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب قفلا من غزوة فمرا على أبى

موسى الأشعرى فأسلفهما من بيت المال فاشتريا به متاعاً وحملاه إلى المدينة فربحا فيه فقال لهما عمر أديا المال وربحه فقال له عبيد الله ما ينبغى لك هذا لو هلك المال لضمناه وسكت عبد الله فقال لهما عمر أديا المال وربحه فراجعه عبيد الله فقال له رجل: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين قال نعم فأخذ نصف الربح) فلم ينكر عمر على عبيد الله قوله لو هلك المال لضمناه فلنا ربحه بضماننا، وهذا دليل واضح على أنه لا يتعلق حق رب المال بالربح على حال وإنما حقه فى ماله خاصة فهذا حجة لمالك ومن قال بقوله، قال أبو محمد: من قول أهل المدينة أن ما اشترى بمال حرام من دار أو ثوب فلا بأس أن يشترى ممن اشتراه إذا كان المشترى الأول لم يغصب ولم يكره أحداً على البيع، قال ابن عبدوس هذا إذا علم البائع بعيب الثمن، وذكر عن سحنون أنه لا بأس به وإن لم يعلم البائع بعيب الثمن ولا يجوز أن يؤخذ ذلك الشيء منه هبة لأن من أحاط الدين بماله لا تصح هباته ولا تبرعاته وهذا الكلام واضح إذا وقع الشراء على الذمة وقضى الثمن المغصوب من الدنانير والدراهم وإن وقع الشراء بها بأعيانها فقد نقلنا اختلاف العلماء فى ذلك واختلافهم راجع إلى أن الدنانير والدراهم هل تتعين بالتعيين ويوقف لزوم / ص ٤١ / العقد على أعيانها أو لا يتعين لاقتصار العقود عليها فالظاهر من المذهب عدم التعيين وأن الأثمان إنما تصادف الذمم ولقد نقل عن ابن القاسم(١) أن من غصب دنانير ووجدها المغصوب منه بعينها أن الغاصب متمكن من التمسك بها وإعطاء مثلها فهذا عظيم ويدل منه أنه لا التفات إلى صور الأشياء فإذا أعطى البدل واستقر له الملك ولم يبق لأحد فيه حق تمكن من الانتفاع به من غير مانع ولا كراهة فأين هذا من شيء اشترى بثمن مغصوب كيف يكره الانتفاع به؟ وذهب ذاهبون إلى أنها تتعين بالتعيين وهم متفقون على أن صحة العقود بها لا تتوقف على تعيينها ولو كانت أعيانها مقصودة لما صح العقد عليها إذا كانت موجودة إلا بهذا التعيين وإن كانت فى الذمة فتفتقر إلى ضرب آجال السلم إذ شرط ما يسلم فيه مما تقصد عينه إذا كان سلماً أن يكون إلى أجل عند مالك وهذه حجة على أصحابنا الذين يمنعون السلم الحال وتحتج على من أجاز السلم الحال بأمر آخر وهو أن نقول توقف لزوم العقود على أعيان النقود توفيت لأغراض مهمة إما لغير غرض أو لغرض تافه لا يخطر بالبال، وشأن العقلاء الالتفات إلى الأغراض الفائتة والمتحصلة وليس يخفى على ذى بصيرة أن فوات مصلحة العقد الذى أقدم عليه العقلاء أهم وآكد من بدل دينار بدينار هذا مما لا خفاء به فيما يرجع إلى التمول والانتفاع وهل يطرد ذلك فى الدينار المغصوب أو يكون فى الاسترجاع غرض

(١) انظر: الموطأ (٢/ ١٧٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٤).

للعقلاء هذا موضع احتمال، ومن قال/ ص٤٢/ بالتعيين جعل حق ربها متعلقاً بأغراضها وأثبت له الخيار فى إمضاء العقد وأخذ العوض أو فسخه وأخذ دنانيره، ولكن هذا إنما يكون على مذهب من يرى صحة بيع الغاصب ولا خلاف عندنا فى صحة إذا لم يعلم المشترى أنه غاصب وإن علم بذلك وضع يده على الشيء عدواناً.

وأحكام الغصب جارية عليه وهل يتمكن المالك من إجازة العقد فى هذه الصورة فيه خلاف للأصحاب وقد وقعت مسائل ظاهرها يدل على الجواز ومن منع قال المشترى قد دخل على خيار لا منتهى له ومن صحح قال لم يدخل على خيار وهو مقتضى العقد وإنما دخل على اللزوم وهذا خيار جرت إليه الأحكام، وأما من صار إلى التعيين ولم يصحح بيع الفضولى قياس مذهبه إبطال العقد سواء على البائع أو لم يعلم وهذا هو القول الذى نقله الربيع وما سواه ضعيف على هذا المذهب.

ومن الناس من اضطربت عليه المسألة بالنظر إلى التعيين وعدمه واستحب التصدق بالربح وهذا القول ضعيف والتصدق به لا يزيل الإشكال ولا يحقق براءة الذمة على حال الاحتمال أن يكون الربح من حق من غصب منه المال فكان طريق الاحتياط هاهنا إعطاء الربح لرب المال فهو الذى يحقق براءة ذمة المتعدى فى الشراء ومهما كان العمل حراماً كان عوضه حراماً كالغناء والسحر والكهانة وحمل الخمر وعمل الملاهى وهى تقتضى خللاً فى العقد لفوات أحد ركنيه وهو المبيع وإذا لم يكن مبيع إما شرعاً وإما طبعاً لم يكن ثمن!! وقد ظن بعض الناس كراهية كسب / ص٤٣/ الحجام من جهة كونه يعمل فى النجاسات وهذا غلط وفرق بين كونه ينتفع بعوض باشر فيه النجاسة وبين كونه يغتذى بالنجاسة فإن الشرع منع من أكلها والتداوى بها غذاء اختياراً ولم يمنع إماطتها وإزالتها وقد احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ولو كان كسبه حراماً أو مكروهاً لما فعله رسول الله ﷺ ويدل ذلك من جهة المعنى أنه إذا جاز أن يملك منافعه لحاجته إلى ذلك صح له أخذ العوض عن منافعه التى شرع له بيعها فلا وجه للكراهة مع ذلك وما تخيل من كونه يباشر النجاسات فخيال ضعيف وكان يلزم على ذلك كراهة أجر الجزار وهو يستأجر على قطع الأعضاء وإجراء الدماء وهذه قاعدة الشريعة فى الإجارات فلا ينبغى أن ينظر إلى شئ من هذه الخيالات المبنية على أوهام وشبهات ليست من أنواع الدلالات بل هى راجعة إلى أوهام نفره نفوس وذلك لا يجوز الاعتماد عليه.

وأما المعصية المتعلقة بالسبب إذا تطرق إليه من أجلها خلل وقضى بفساد العقد ووجب نقضه ولزم رد المال للمالك الأول لكن تعذر ذلك ولزم سقوط حق المالك من

العين الأولى وتعلق حقه بعوض وقطع بصحة تملكه للعوض الثانى ولم يتعلق لغيره به حق فهذا عندنا لا يتطرق إلى الانتفاع به كراهة ولا يتصور فى تركه ورع.

وقد قال بعض الناس إن الورع يتطرق إلى مثل هذا الصنف بل أشد منه، زعموا أن من سافر / ص ٤٤ / للتجارة إلى بلد الحرب واستفاد أموالاً بعقود صحيحة أنه يكره أكل طعامه والانتفاع بماله، وكذلك نقل لى عن طائفة منهم أنهم كرهوا الزيوت الواصلة إلينا من بلاد المغرب وإن كانت من عصير المسلمين وأموال حلال وحصلت أيضاً بعقود شرعية قالوا لأن المسافر إلى المغرب عاص بسفره للغرر فى ركوب البحر، فى هذا الزمان من أجل العدو وقالوا يكره أكل الدجاج والبيض والفراريج لأن مقتطعي البلاد يمنعون من ترقيد الفراريج إلا بمال يأخذونه منه وأن الذى يعطي المال يحتكر ولا يمكن غيره من الترقيد، وقالوا يكره شراء الألبان من أسواق المسلمين لأنه قد يسلم اللبان لصاحب الغنم سلماً فاسداً وزعموا أنهم اطلعوا على بعض ذلك، وكذلك قالوا يمتنع شراء اللحوم التى بأيدى الناس إذا لم تكن تركمانية وزعموا أن الغصوب فى الغنم البرقية تكثر وهى تتوالد والغنم العربية التى بأرض مصر قد تكن أصولها برقية فمنعوا من أكلها وشرائها حتى تجاسر بعض جهالهم وقال اللحوم التى فى الأسواق سحت.

وكذلك قالوا يكره شراء زيت الروم لأنهم قد يقتلون وربما زعم بعضهم أنه وجد طرفاً غير مذكى، وكذلك قال بكراهة شراء ما يباع فى الأسواق من غلات الكروم والبساتين لأنه قد اشتهر أن أرباب البساتين قد يبيعونها قبل بدو صلاحها إلى غير ذلك من فصول تطول ونحن نرى أن نفرد كل مسألة منها بكلام، ولنبدأ بالكلام على الأمر الأول /ص ٤٥/ وهو ما إذا كان العقد فاسداً وحصل الفوات وتعذر الرد ووجب الرجوع إلى المثل أو القيمة بالإجماع وقضى الشرع لمن فات عليه ملكه بمثله وقيمته فلا يصح مع القطع بهذه الأمور أن يثبت كراهة قطعاً وهذا أمر معلوم من الشريعة والمخالف فى ذلك جاهل بقضية الشرع غير عارف بشيء من الأدلة وسبق إلى معصية لا يؤثر فى الانتفاع بالملك المطلق المقطوع به المعلوم سقوط تعلق حق غير المالك به مع كون الملك متهيئاً للانتفاع به شرعاً فلا يتصور فى هذا عندى خلاف والقائل بكراهة الانتفاع بهذه الأعيان على هذه الشروط منحرف عن سنن الصواب بالكلية وأنا فيما ذكرته على قطع ولنقرر فى أدلة المسألة أصلاً هو المتبوع وإليه المرجوع، فنقول: إن الحل والحرمة لا يرجعان إلى صفات الأعيان على ما سبق تقريره فشرب الخمر فى حال الضرورة كشربها حالة الاختيار فى سائر الصفات النفسية والمعنوية وإن تغيرت الأحكام ولسنا نعنى بالصفات المعنوية ما يطلقها المتكلمون فإنهم يعنون بذلك صفات ثبتت للموصوفات

لقيام معانٍ بها وذلك مستحيل فى المعنى لاستحالة قيام المعنى بالمعنى وإنما نعنى بالمعنوية صفات ثبتت للموصوف بسبب معان سواء كانت تلك المعانى قائمة بالموصوفات أو غير قائمة بها كوصفنا الجرح بكونه مؤلماً، وحز الرقبة بكونه مزهقاً للروح، وكذلك يوصف شرب الخمر بكونه مضراً بالأبدان أو نافعاً لها إلى غير ذلك من صفات الأفعال / ص ٤٦ / غير النفسية وهذا الإطلاق صحيح فى اللغة فإن أهل اللغة يصفون الموصوفات بصفات عن معان قائمة بها ويصفونها بصفات ثبتت لاستناد أمور إليها كقولنا زيد الكريم أبوه الفاره غلامه الحسنة جاريته. وإذا اختلطت أخته بنساء بلدة حل التزويج وإن أمكن أن يصادف الأخت ولو صادفها لكان وطئها مسوغاً قبل التمييز والتبيين ولو اختلطت منكوحة بأجنبية حرم الإقدام فلو أقدم عصى وإن صادف الزوجة فإذا تقرر ذلك فنقول: إن الله تعالى خلق أعياناً وجعل فيها منافع العباد وقضى بصحة تملكها لما علم من صلاح العباد فيها ومنع من تملك أمور وإن أمكن أن ينتفع بها لأسرار لله يعلمها كملك الخنزير أو لأمور معلومة كامتناع ملك الخمر والميتة وإذا كان الشيء مما يصح به الانتفاع اعتياداً أو الانتفاع به مسوغ شرعاً وقضى الشرع بملكه لمالكه تحقيقاً ولم يتعلق لغيره به حق أصلاً فإنما ملكه الشرع لمالكه لتحصيل منفعة وأن يدفع بسببه حاجته أو مضرته أو يحصل له مصلحة أو كمال فيها، وإذا أطلق الفقيه مالك العين أراد به التمكن من الانتفاع بها، وقضاء الشرع بملك الأعيان محال على محل انتفاعهم بها ولذلك أن ما لا منفعة فيه بوجه لا يصح ملكه وما توفرت عليه جميع منافعه صح ملكه وجاز أخذ العوض فيه إلا أن يمنع مانع أو يعارض معارض، فإن اختلف الفقهاء فى مسائل فليس ذلك الاختلاف فى هذه القاعدة وضبط ما اختلفوا فيه أن يمنع مانع ويشرع الانتفاع من بعض الجهات فهل تجوز / ص ٤٧ / المعاوضات بناء على الالتفات إلى ما بقى من المنافع أو يحرم نظراً إلى ما منع منه؟ ومذاهب العلماء التقسيم فإن كانت المنفعة الباقية هى الحل صحت المعاوضة كجواز شراء أخته من الرضاعة، لأن المقصد الأصلى من الملك الخدمة دون الوطء ولا يجوز تزويجها لأن المقصد الأصلى من النكاح الوطء وهو حرام فيقع الاختلاف لتردد فى أن الفائت الأقل أو الأكثر والمقصود من هذا أن شرعية الأملاك للخلق إنما كان لمكان الانتفاع فإطلاق الملك مع كراهة الانتفاع مناقض لمقصود الشريعة فليفهم ذلك فى أول الأمر. فمن شدى شيئاً من الشريعة عرف أن القضاء بالملك المطلق وسقوط غير المالك من العين على قطع، وكون العين مهيئة للانتفاع بها شرعاً مع الامتناع من الانتفاع بها على كراهة أو تحريم مناقضة ظاهرة فإذا تمهد ذلك فنقول: إذا فسد العقد وفاتت العين وامتنع الرد ووجب الرجوع إلى المثل أو القيمة وجب القضاء للمالك بجواز الانتفاع

وانتفى النهى على كل حال والذى يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] فقد أضاف الله تعالى المال للمرابى بلام التمليك فإذا رد عليه رأس ماله بعينه فلا مسلم يكره له الانتفاع به، وكذلك إذا فات بيد قابضة ووجب له الرجوع بمثله فهو بمثابة عين حقه فيباح له الانتفاع به ولا ثبت كراهة فى ملكه وكذلك / ص ٤٨ / سائر العقود الفاسدة إذا تعذر رد المبيعات ووجب القضاء بالقيمة أو المثل على هذا الوجه[(١)].

وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[(٢)] فقد شدد الأمر فى فساد النكاح بقضية التكرار، ثم قضى رسول الله ﷺ لها بالمهر عند فوات منافع البضع فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكره ما حكم فيه رسول الله ﷺ بحله وصحة ملكه ولا يظن أن الانتفاع بهذا الصداق مكروه ولم يذكره رسول الله ﷺ ولا نبه عليه، فمعصية الإقدام لا تتعرض لفساد ما تحقق ملكه من الأموال، وتوهم المتوهم أن المأخوذ عوضاً عن حرام غلط بل المأخوذ عوض عن ملك تحقق للمالك تعذر رده إليه فوجب أن يعطى مثله أو قيمته وهذا كله مجمع عليه ليس بين الأمة فى شيء منه خلاف فيما أعلمه وليس ذلك من مسائل الظنون، وحكم المسألة من جهة المعانى والأقيسة واضح لائح وقد أشرنا إليه فى غير موضع، فخرج من هذا التقرير أن القضاء بإطلاق الأملاك مع كراهة الانتفاع باطل ولا يحال بين الإنسان وبين ملكه بسبب ما ارتكبه من معصية، هذا كله فيما إذا امتنع رد العين. وأما أقاويل العلماء فى هذه المسائل على التفصيل وإن كان المعلوم ضرورة يستغنى عن فرض الكلام فى التفاصيل، أما مالك رحمه الله فمذهبه طافح بهذا ومسائله فى هذه الجنس لا / ص ٤٩/ تنحصر، ونحن ننقل

---

(١) انظر: تفسير الطبرى (٣/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣) والقرطبى (٣/ ٣٦٥)، وشرح الموطأ للزرقانى (٣/ ٤٤١).

(٢) رواه الترمذى (٣/ ٤٠٧)، والدارمى (٢/ ١٨٥)، والحاكم فى المستدرك (٣/ ٦٨٥)، والشافعى فى المسند (ص ٢٧٥)، وفى السنن (ص ٢١١، ٢٢٠)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٢٥٥). والتلخيص للحافظ (٣/ ٢٣٦)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧).

من ذلك لمعا فى أبواب متعددة ليتبين للناظر اطراد المذهب على ما قررناه، وبناؤه على ما أوضحناه ونذكر نبذاً فى الأطعمة والأموال والفروج.

أما الأطعمة فقد قال مالك رحمه الله: من عنده خمر غير محترمة وجب عليه إراقتها وحرم عليه تخليلها ولا يمكن من ذلك ويمنع منه ولكن لو اجترأ وخللها وصارت خلاً فقد أساء وليأكلها وهذه المسالة عمدة فى أن التوصل بالمعصية إلى ملك لا يقدح فى صحة الملك وجواز الانتفاع وأن بناء الورع على مجرد الاختلاف لا يصح وبيانه أن تخليل الخمر حرام فقد ارتكب المخلل حراماً وانكف عن واجب وساغ له مع ذلك الأكل ولم ينه عنه ولم يمنع منه، ولا ورع فى الانكفاف عن الأكل عنده وأما إعراضه عن الاختلاف فى إثبات الكراهة فبين فى هذه المسالة فإن جماعة كثيرة من العلماء يذهبون إلى نجاسة هذه الخمر ويمنعون من الانتفاع بها وليس ذلك لأجل تحريم التخليل بل يحتجون بأن الظرف نجس بنجاسة الخمر، والنجاسة لا يزيلها إلا الماء الطهور فبقى الظرف نجساً فتنجست الخل لنجاسة ظرفها والخل لا يدفع عن نفسه ومالك رحمه الله يقول: إن الخمر التى كانت نجسة انقلبت بنفسها فصارت خلاً فطهر ما كان نجساً ويكون ذلك بمثابة ما إذا صار الدم دوداً فإنه يكون طاهراً، وما ذكره الأولون من نجاسة الخل لأجل نجاسة الظرف فباطل لوجهين؛ أحدهما: أن الأعيان التى كانت نجسة فصارت طاهرة فليس ظرف الخمر نجساً حتى يفتقر إلى استعمال / ص ٥٠/ الطهور وليس كذلك ما إذا أريقت الخمر من الظرف لأنه تبقى منه أجزاء لطيفة، فافتقر إلى استعمال الماء لأجلها، الأمر الثانى: إطباقهم على أن الخمر المحترمة إذا تخللت جاز الانتفاع بها فلو كانت لنجاسة الظروف ثبتت بعد أن صارت خلاً لما جاز الاستعمال لهذه الخل إذا الظرف نجس ولا ذاهب إليه وهذا هو الصحيح، أما حل التناول فلزوال المحرم وأما الطهارة فلزوال المنجس وكذلك المحرم للانتفاع بالأعيان المنتفع بها تعلق حقوق بعض الخلق بها فإذا زال الحق صح الانتفاع كما أن الموجب للتحريم الإسكار فإذا زال الإسكار حل الانتفاع، وأما الأعراض عن الخلاف وامتناع بناء الورع عليه عند قوة الدليل فهو الحق المبين فإن حكم الله تعالى على المجتهد ما غلب على ظنه وقد بينا فيما سبق أن بناء الكراهة على مجرد الاختلاف مما لم يصر إليه أحد، فإن مالكاً رحمه الله قد حكم بحل أمور من غير كراهة، والشافعى يحرمها كأكل الصيد الذى أكل منه الكلب، وكذلك أكل ما ولغ فيه الكلب وغيره من الحيوانات التى تصادف النجاسات والالتفات إلى قوة دليل الخصم مع أنه ضعيف عند الناظر كلام ضعيف والفرق بين مرجوح ومرجوح يشق فالأصح فى نظر الأصول بناء الأمر على ما غلب على الظن من قوة الدليل والله المستعان، وقد اعتذر

بعضهم عن هذا بأن قال: ليس المبيح للانتفاع هو المحرم بل المبيح التخليل هو المحرم واستصحاب اليد ولم يكن من المسألة وهذا المسكين ناقض ولم يشعر فإنه **أولاً**: اخطأ فى / ص ٥١/ الحكم فإن التخليل حرام وهو الموصل إلى الخل الحلال، وأما التناقض فهو أن هذا القائل يرى المعاصى البعيدة توجب كراهة كركوب البحار لأجل الإغرار فكيف يصح أن يكون مبيح الخمر التى حبست للتخليل فكره شراء زيوت المغرب لغرر ركوب البحار فنعوذ بالله من الجهل والضلال.

المسألة الثانية: قال مالك رحمه الله: من اشترى شقصاً من دار شراءً فاسداً فليس للشفيع أن يشفع لأن الملك باق للأول فإن فات البيع الفاسد بهدم أو بناء ووجبت القيمة كان للشفيع الأخذ واحتج بأنه صح البيع بأخذ القيمة لأن القيمة لما وجبت صار كالثمن فلم يبق توقف ولا كراهة فى حق الشفيع فكيف تثبت كراهة فى حق المشفوع منه فى العوض الذى يأخذه عن ملكه المأخوذ منه[1].

المسألة الثالثة: قال مالك رحمه الله: لا يصح بيع المدبر لأجل عقد التدبير ويجب فسخ العقد ورد الثمن ولا يحل للبائع تملك شيء منه فلو اتفق أن يعتق المشترى العبد ساغ للبائع جميع الثمن الذى كان ممنوعاً منه أولاً وإن كان عقده ابتداءً محرماً ولكن سبب التحريم بقاء عقد التدبير وقد بطل التدبير بالعتق الوارد عليه فزال السبب الموجب للمنع فساغ ما كان ممنوعاً ولم ير لسبق التحريم أثر فى تملك الثمن.

المسألة الرابعة: إن مالكاً رحمه الله قضى بأن القراض الفاسد يجب فسخه متى عثر عليه ثم ينظر فإن كان يجب فيه أجرة المثل منع العامل من التمادى واستحق أجرة المثل لما مضى / ص ٥٢ / من عمله وهى حقه ولا كراهة فى تناوله وانتفاعه بما قضى لربه وإن كان القراض مما يرد إلى قراض المثل لم يؤمر بالترك وجوز له التمادى حذراً من أن يمتنع فى الحال فإما أن لا يأخذ شيئاً فيضيع عليه عمله وهو باطل، وإما أن يعطى أجرة من ذمة رب المال وذلك يناقض قولنا أن له قراض المثل فإن كل ما حكمنا أن فيه قراض المثل فإن حق العامل يتعلق بالربح ولا ربح إلا بعد نضوض المال وحصول رأس المال فهذا مالك رحمه الله شرع له التمادى فى العمل ومكنه من حصته من الربح ولم يكره له واحداً منهما وإن كان العمل لم يفت بكامله وقدره كالفائت لضرر على العامل وكيف يكره له الانتفاع بما مهد له الطريق إلى تحصيله وسعى فى أبلغ الطرق الموصلة إلى حقه[2].

المسألة الخامسة: قال مالك وغيره من العلماء: من استؤجر إجارة فاسدة وفات العمل

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢١٨)، والأم للشافعى (٧/ ٢٤٦)، والحجة للشيبانى (٣/ ٩١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٠٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٨٠، ١٨٢) وشرح الزرقانى (٣/ ٤٤٤).

واستوفـاه المستأجر لم يضع على العامل أجرة عمله وهو عوض منافعه وإذا قضى له بحقه ساغ الانتفاع به ولا أحد يذهب إلى نهيه عن تناول أجرته ولا يكره له أن ينتفع بحقه وكل ذلك متلقى من قوله عز وجل: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

المسألة السادسة: قال مالك رحمه الله إذا تزوج المريض فُسخ نكاحه والفسخ لازم والصداق ساقط فإن صح قبل الفسخ فالصحيح من قوله أن النكاح يصح لأن الفسخ إنما كان حذراً من الموت فلا يقع ميراث فإذا انتفى الموت فقد / ص ٥٣/ انتفى ما كان الفسخ لأجله فصح العقد ولا أحد ممن قضى بصحة النكاح واستمراره يحكم بكراهة وطء الزوجة والتنزه عنها مع القضاء بصحة النكاح وحله وإباحته والذهاب إلى خلاف هذا خروج عن إجماع المسلمين ومذاهب أهل الدين.

المسألة السابعة: قال مالك وغيره من العلماء إذا عقد النكاح بصداق لا يحل تملكه كخمر أو خنزير أو بصدق فيه غرر كعبد آبق وبعير شارد وقضينا أن هذا لا يوجب فساد العقد فهو عاص بالإقدام إلا أن الشافعي وأبا حنيفة رحمهما الله تعالى قررا النكاح وأباحا الوطء وألزما صداق المثل.

فأما مالك رحمه الله فقد قال بفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده فيا ليت شعري هل يقول عاقل إنه قضى بثبات النكاح بعد الدخول وكره أن يطأ الزوجة، وقد اختلف أصحابنا في الفسخ قبل الدخول فقال بعضهم: استحباباً وقال بعضهم: إيجاباً والقائلون بالإيجاب اختلفوا فمنهم من قال زجراً وعقوبة حذراً من العودة إلى مثل ذلك، وقال قائلون ذلك لفساد الصداق فأثر في فساد العقد ونزلوا الصداق منزلة الثمن وقضوا بالفسخ بعد الدخول أيضاً وإلحاق الصداق بالثمن غير صحيح، وأركان العقد: الزوج والزوجة والصداق ثبت لحق الله لتميز النكاح عن السفاح(١).

ويدل على ذلك امتناع تطرق الإسقاط إليه وكل قائل بثبات النكاح لا يكره الوطء وإن كان الدخول على العقد أولاً معصية فهذه أصول العلماء كلها متفقة على أن / ص ٥٤ / المعصية إذا لم تمنع الملك لا تكون سبباً لتحريم ولا لكراهة ولو ذهبنا نستقصي ما للعلماء في ذلك لطال الكلام وخرج عن حد الاقتصاد فليقع التنبيه بالقليل على الكثير وهذا كله واضح إذا تعذر رد العين بالكلية بالإتلاف ويتنزل عندنا منزلة

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ١٧٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢).

الإتلاف تغير الأعيان بزيادة أو نقصان أو انتقال إلى بلاد تلحق بمشقة فى الحمل والنقل وحوالة الأسواق فى بعض المواضع وقد منع بعض العلماء من كون هذه الأسباب مفوتة ونزل المشترى شراء فاسداً كالمغصوب ورأى رد الأعيان على كل حال ولا يشتبهان للإجماع والمعنى.

أما الإجماع فقد أجمع الناس على أن من اشترى جارية شراء فاسداً ووطئها أن الحد عن ساقط والولد به لاحق، ولو كان على حكم الغصب لوجب الحد وانتفى النسب ولا ذاهب إليه.

وأما المعنى فقد وجد من المالك رضى بانتقال ملكه إلا أنه عصى بخلل السبب وكان رضاه شبهة فكما أنه إذا حيل بينه وبين ماله وجب له أخذ قيمته فكذلك إذا تغيرت العين بنقصان لم يجبر على أخذها مع النقصان وإذا لم يجبر على أخذها ناقصة لم يجبر المشترى على دفعها كاملة عدلاً بين المتعاقدين لدخولهما فى الحرام مدخلاً واحداً، وبهذا علل مالك رحمه الله، فإذا تعرض الرد فى زيادة العين ونقصانها فكذلك يمتنع الرد عن تعين الأسواق فيما يقصد فيه المتاجر ويكون مقوماً احترازاً من المثليات إذا تغيرت أسواقها ومن الرباع إذا تغيرت فيها الأسواق، فإن ابن القاسم / ص ٥٥ / لا يفوت هذين الصنفين بحوالة الأسواق، أما المثليات فإن الفائت إذا كان مثلياً وفات ضمن بالمثل وبقدر التغيير بالفوات فإذا كان هذا لو هلك لم يجب إلا مثله فرد عينه أولى من رد مثله أو يعدل إلى قيمته، وليس الأصل فى المثليات إذا فاتت أن يضمن بالقيمة وإذا احتجنا إلى المثل كان العين أولى.

وأما الرباع، فإنها لا تتخذ للأرباح غالباً وإنما تقصد لأعيانها فكان المعتمر فى تفويتها تغير عينها ولقول أشهب فى تفويت الرباع بحوالة الأسواق وجه ظاهر وهو أبين من قول ابن وهب فى فوات المثليات بحوالة الأسواق، فإذا تقرر أن هذه الأشياء مفوتة وحيل بين المالك وبين ملك الأعيان ووجب له الرجوع إلى القيمة ومكنه الشرع منها وقضى بصحة ملكه فيها وقطع حق غيره صار ذلك بمنزلة ما فات تحقيقها وقضى الشرع لصاحبه بالعوض من غير فرق وجميع ما نقلناه من المسائل التى عقودها فاسدة وقضى بتفويتها وأعيانها قائمة فالمذهب ينص على هذا ومن ذلك من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها وباعها بعد أن بدا صلاحها فقد حكم مالك بصحة البيع الثانى وتمام ملك المشترى الأول وقال إن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وليس المراد به أن البيع الأول يمضى على ما هو عليه فإن ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ولكن المراد به أن البيع فات بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات البيع الأول على ما هو عليه

لقضى بالثمن / ص ٥٦/ بل المراد أن شبهة العقد يقوى أمرها فى اتصال الفوات بالعقد فلا يرد الملك إلى الأول هذا هو الكلام على ما يتعلق بالعقود الفاسدة وبقاء المبيعات على حالها وتغيرها وفواتها فإن كانت على حالها فالانتفاع حرام والإقدام على بيعها لمشتريها شراء فاسداً لا يجوز، وشراؤها لمن علم بفساد عقودها، وعدم تغيرها معصية ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع والمشترى. وقد تردد الأصحاب هل نفس ورود البيع الصحيح على الفاسد يفوته أو لا بد فى التفويت من قبض المشترى الأول وأخذ ذلك من مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا باعها المشترى بعد زهوها وقبل قبضها فقد قال مالك رحمه الله: إن البيع الثانى يفتيها وإن كان القبض فيها منتفياً. وقال آخرون وهى مقبوضة لأن الجزاف مجرد التخلية فيه قبض والصحيح هو الأول وإنما تكون التخلية قبضاً فى البيع الصحيح فأما الفاسد فلا، وذلك لأن الثمرة لو هلكت والبيع فاسد لكانت من ضمان البائع، واعتذر آخرون عن هذا وقالوا ضمان الثمار من باب وضع الجوائح وأجيب عنه: بأنه لو كان كذلك لاختص ذلك بإباحة الكثير ولسقط فيما يسقط فيه الجوائح بعد اليبس فلما استرسل عموم الضمان على الأقدار من غير اعتبار مقدار وعلى جميع الأحوال دل على أنه ضمان للملك لا ضمان نشأ من وضع الجوائح هذا هو الكلام على المعاملة الفاسدة المجمع عليها والمختلف فيها وفواتها المجمع عليه والمختلف / ص ٥٧ / فيه.

وبقى علينا النظر فى آحاد مسائل كثر النزاع فيها فى هذا الزمان، فمنها تناول لحوم الأسواق وقد ظهر نهى عن شرائها إلا ما كان تركمانياً منها وعللوا ذلك بكثرة النهب فى الأغنام البرقية، وكون أهل برقة لا يورثون البنات فتعدى ذلك عندهم إلى الأغنام المصرية لأنها اختلطت بالبرقية وحملت الفحول البرقية على النعاج العربية وكذلك بالعكس فحصل من ذلك اختلاط فهذا غير مستقيم عموماً.

وفى المسألة تفصيل، فأما إن كان هذا نادراً فلا خفاء بحكمه وقد قدمنا هذه المسألة ودللنا عليها بالإجماع وكذلك إذا كان هذا كثيراً ولم يكن غالباً وإن أمكن ثبوت الغلبة فى جانب المغصوب بطريق صحيح وهذه المسألة التى يتعارض فيها الأصل، والغالب فقد اخترنا أن الاعتماد على الأصل فى مثل هذا وأسندناه إلى المذهب، وذكرنا ما حكم به مالك وغيره من أصحابه من جواز الصلاة بطين الشوارع، ومن جواز أطعمة أهل الكتاب، ومن جواز أكل ما أكلت الجلالة منه إلى غير ذلك من المسائل فمن التبس عليه حكم هذه المسألة فليطالع ذلك الأصل ففيه كفاية وبلاغ.

وأما كراهة الدجاج والبيض والفراريج بسبب ظلم الولاة فهذا من المعاصي المتقدمة على الأملاك التي لا تؤثر فيها على حال والقضاء على الأملاك بالكراهة بسببها هوس، فأما أمر الأجبان والألبان بسبب فساد العقود ففيه جوابان، أحدهما: أن هذه العقود الفاسدة نادرة أو قليلة بالإضافة إلى العقود الصحيحة على ما سبق، الثاني: النظر: ص ٥٨/ إلى تغيير الأعيان وتحقق الملك للمشترى وانقطاع حق البائع منه، ومنع الشرع من الرد وكذلك القول فيما يبيعه أصحاب الكروم والانكفاف عن شراء ما في الأسواق بسبب ما يفعله بعض الناس من البيع قبل بدو الصلاح فكل ذلك جارٍ على منهاج واحد والامتناع من شراء الزيوت لأجل عصيان التجار بسبب الأخطار في ركوب البحار من أجل العدو غاية الجهل والضلال، والقضاء بكراهة زيوت الروم لكونه صودف ظرف عرف أنه من حيوان غير مذكى لا يصح في الشرع إذا لم يثبت بطريق صحيح أنه ظرف ميتة وأنه من حيوان غير مذكى وكل ذلك لم يثبت بطريق ثابت ولو ثبت لم تترك الأمور الغالبة بسبب التافه القليل، وأما القمح الذي يزرع مشاطرة فإن اشترى نصيب المزارع فلا شيء فيه وإن اشترى نصيب الجندي في موضعه لم يجز الإقدام عليه ولكن إن أقدم عليه صح الملك وملكه المشترى وإن كان الإقدام على الشراء قبل الفوات لمن علم فساد العقد لا يجوز ولكن إن أقدم صح العقد وملكه بالثمن ولم يرد على المالك الأول ووجب فيما بينه وبين المشترى الأول التراجع إلى المثل أو القيمة بحصول الحيلولة هذه مذاهب العلماء وحقائق الأصول وإسناد المسائل إلى الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة المعتبرة وما حاد عن هذا وجب رده إليه وإن أشكل شيء ترك ولم يؤخذ به وإن تحققنا مخالفة لم تلتفت إلى المخالف ولا تعرض حقائق الأصول على خيالات في الفروع في مسائل فكل فرع فإنه يمتحن بالأصل / ص ٥٩/ فإن صح قبل وإلا طرح.

هذا هو الحق والمسلك والقصد، وقد نقلت عن مالك وأصحابه روايات وربما تخيل منها حيدها عن هذا القانون وهي عند المحصلين راجعة إلى ما قررناه على أبلغ وجه، ونحن نذكر تلك المسائل، قال مالك فيما نقله أبو محمد في نوادره: من اكترى أرض الجزية وزاد فيها وكتم فكره أن يشترى من طعام من يفعل ذلك وهذه الرواية ليس لها تعرض لفساد العقد حتى تستند الكراهة لذلك بل كره طعام من يفعل ذلك ولم يخص ذلك بالطعام المزدرع في الأرض فأين هذا من فساد العقود وترتب الأملاك عليها عند الفوات وإنما ترجع الكراهة هاهنا لمعاملة من عرف بكسب الأموال من غير جهتها فقد لا يثق الإنسان أن ما اشترى منه لا تعلق لغير به، وفيها أيضاً وكره مالك هذه القطائع التي من أرض مصر لمن اقتطعت له وكره إقطاعها وكره شراء قمحها وهذا أيضاً لا

يرجع لفساد العقد بل يحتمل أن يكون رأى ذلك غصباً فيرجع إلى المسألة الأولى من اجتناب معاملة من كسبه حرام ولا يختص ذلك بهذا القمح ويحتمل ان يكون رأى أن الزارع بالاقتطاع فى معنى الغاصب وتكون الأرض جزءاً من الطعام فيصير فى معنى طعام مغصوب وإن لم يكن غصباً محققاً فهو يحتمله، وقد لاحظ مالك هذا الأصل وقضى بأن من اكترى أرضاً فزرعها المكترى وفلس، فصاحب الأرض أحق بالزرع حتى يستوفى اجرة أرضه ونزله منزلة من وجد عين شيئه فيكون الغاصب للأرض على هذا كالغاصب للزرع ومن غصب / ص ٦٠٢/ زرعاً لم يشتر منه فى موضعه فإن نقله إلى مكان بعيد وتكلف حمله سقط حق ربه من عينه عند مالك وابن القاسم ولم يكن له على الغاصب إلا مثله فى موضع غصبه وخالفه غيره فى ذلك ولعمرى أن هذه المسألة فى الغصب مشكلة وهى أصعب من المشترى شراء فاسداً إذا نقل لأنا نفوت البيع الفاسد بحوالة السوق والبدن، ولا نفوت المغصوب بذلك، وفى النوادر أيضاً: قيل فمن اشترى أرضاً بالحنطة وزرعها المشترى من ذلك القمح تركه أحب إلى ولم يقل مالك فى هذا الموضع أكرهه ولكنه قال: أحب إلى ولم يبين سبب الاستحباب ولا يصح أن يقال ما يستحب تركه يكره فعله كما لا يصح أن يقال ما يستحب فعله يكره تركه فإن صيام التطوع مستحب وليس الترك مكروهاً وكذلك غيره ولم يذكر مالك رحمه الله سبب استحباب الترك وقد قدمنا من نصوص مذهبه أن التحريم مع الفوات لا يثبت كراهة ولا تورعاً فالله أعلم بمراده بذلك ويمكن أن يكون سبب الكراهة وقوع كراء الأرض بالطعام من أبواب الربا وصاحب الربا ليس له رأس ماله وعلى هذا التقدير لا نثق بأن ما اشتريناه ممن هو ملكه فلهذا الاحتمال والله أعلم استحب الترك وليس يخلو مذهب عن شذوذ والحق الاعتماد على الأصول المشهورة المدلول عليها بالأدلة الصحيحة ولا تترك الأصول بسبب استحباب يؤول إلى شذوذ مع إشكال فى مأخذه واحتمال يتطرق إلى صحة نقله، ونقل أيضاً أبو محمد فى نوادره: ولا يطيب للمتلقى ربح ما تلقى ولا أحب أن يشترى من / ص ٦١/ لحم ما تلقى، قيل لابن القاسم: أيتصدق بالربح قال ليس بحرام ولو فعل ذلك احتياطاً لم أر به بأساً، وقال ابن حبيب: أحب إلى أن يتصدق بالفضل وليس بحرام بين، وقال: إن ذلك قول من لقى من أصحاب مالك وهذه المسألة لم تنبن على فساد العقود وخلل فى المعاملات فإن شراء التلقى ليس بفاسد ولكن فيه احتمال تعلق حق أهل الأسواق بالمشترى فيضاهى من هذه الجهة ما هو كالمغصوب فلا يكون الملك له مطلقاً فيكون للورع مدخل على هذا التقرير فهذه المسائل ونظائرها لا تعترض على الأصول التى قررناها. والضابط المنتحل من هذه التقرير أن التوقف فيما يقبل

الانتفاع شرعاً من غير منع ولا كراهة فى عينه، إنما يكون لعدم ملك المتصرف أو للشك فيه، فمن توقف من المعتبرين أو رأى استحباباً فى التصدق أو كراهة فى التصرف فلا يكون واثقاً بتحقيق الملك للمتصرف وانقطاع حق غيره منه كمسألة التلقى أو يخشى من تعمير ذمة المعطى إن كان البذل تبرعاً كما نقلناه من قول أهل المدينة من جواز شراء العوض الذى اشترى بثمن حرام ومنع قبول الهبة حذراً من استغراق الذمة فليثق الموفق بما انتهى الكلام إليه فهو من لطيف الكلام ولا يغمض معه شيء فى النفى والإثبات على المتأمل فى هذا الباب، وكذلك أيضاً نقل عن سحنون أن كره المرور على قنطرة بناها رجل كان يسافر إلى بعض بلاد الكفار، وعن أصبغ أنه كره الاستظلال فى جدار / ص ٦٢/ صيرفى، وهذه أقاويل مطلقة وحكايات عن أحوال قوم مخصوصين لم يعرف كيفية كسبهم ولا حل أموالهم ولا بأى طريق وصلت إليهم ولا ذكر الحاكم أيضاً سبب الكراهة فيجب الرد إلى الأصول السابقة، وإن أمكن عذر عن هذه الفروع فهو حسن وإلا رد الأمر فيها إلى الله تعالى على أنه يمكن ردها إلى الأصول، والوجه فى ذلك أن يكون هؤلاء العلماء قد علموا من أحوال من سئلوا عنه غصباً أو ما يصنع من تحقيق ملكه وأمكن عندهم تعيين الدراهم والدنانير وهى مأخوذة من غير أملاك محققة فلم يستقر فيها ملك تحقيقاً فلا يتحقق الملك على أعواضها إذا اشترى بها بأعيانها فيكره من هذه الجهة، ويحتمل أيضاً أن يكون ذمة بانى القنطرة مستغرقة بحقوق الناس فيمتنع تحبيسه فكره المرور عليها لذلك وكذلك الجواب عن كل ما يورد. ونحن نتقل عن ملك وابن القاسم رحمهما الله مسألة فى الغصب تبين ذلك كله، قال مالك رحمه الله وابن القاسم أيضاً: من سرق طعاماً ونقله إلى بلد آخر فوجده ربه بعينه فى البلد الثانى قالا فليس لربه أخذه ولا أخذ قيمته ولا أخذ مثله وليس له إلا أخذ السارق بالمثل فى موضع السرقة وجعلاه محض حق السارق، قال ابن القاسم رحمه الله: وليصنع السارق به ما شاء هذا نصه، وكذلك قال ابن القاسم فى الحيوان ونصه أنه قال: إذا وجدها ربها بيد السارق فى غير البلد أخذه بقيمتها فى موضع السرقة يغرمه القيمة الآن ولم يذكر أن له أخذها، قال / ص ٦٣/ اللخمى يريد أنه لا يتمكن من أخذها. وأما مالك رحمه الله فإنه قال إذا وجد المالك ماله بيد أحد فى مسألة السرقة أما الطعام فحكمه فيه ما سبق، وأما الرقيق والدواب فليس لربها إلا أخذها وإن شاء ضمن السارق قيمتها وعلل ذلك بأنها تذهب بأنفسها وأما العروض فربما خير إن شاء أخذها وإن شاء ضمن السارق بموضع السرقة، قال مالك رحمه الله[1]: من غصب سويقاً ولته بسمن لم يمكن ربه من أخذه، وليس له

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١٨٧).

على الغاصب إلا مثل سويقه بل لا يجوز فى هذه المسألة أن يعطيه السويق الملتوت بشيء لا يجوز أن يعطى للمالك الأول فكيف يكره (حتم) له ملكه وصار فى حقه بمثابة الأملاك الجبرية كالميراث فلا (يترك) لأحد أن يكره له الانتفاع بما ألزم ملكه وقضى عليه بالعزم للمالك الأول فكيف يصح أن يضاف لهؤلاء الأئمة مع تجويزهم الانتفاع بالأموال المغصوبة عند تحقق الملك شرعاً أنه يكرهون الانتفاع بأموال انتقلت انتقالاً صحيحاً بأسباب مشروعة لمعاصٍ مجانبات لا تتعلق بأسباب التمليكات فهل هذا إلا عكس الحق ونقيض الصواب وتغيير لوضع الأدلة وجهالة بفهم أسرار الشريعة والمذاهب واعتماد على محض ألفاظ لم يحط بمعناها ولم يوقف على مقاصدها ومغزاها والله المستعان.

كملت المسألة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الأكرمين على يد العبد الفقير إلى عفو مولاه العلى الكبير على بن أحمد بن عثمان وفقه الله وسدده وأصلح أحواله وأرشده وذلك فى يوم الاثنين التاسع عشر من ذى القعدة اثنين وسبعين وستمائة بفاس.

بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه، والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده.

* * *

الطريق إلى الله

للشيخ فريد أحمد المزيدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أحمد فريد المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
والذين يحبون الله ورسوله

ترجمة مختصرة للشيخ فريد المزيدى

هو الشيخ الداعية العلامة: فريد بن أحمد المزيدى، صاحب رسائل الهدى والنور.

عمل داعية وخطيباً أكثر من أربعين عاماً من عمره، ووعظ، وحفظ القرآن لأجيال عدة، وصارع وجاهد الاحتلال البريطانى فى مصر، وعمل مدرساً، ثم موجهاً للغة العربية.

ولد فى ٣١/ ٧/ ١٩٣٠، وتوفى رحمه الله بين يدى وهو يقرأ أواخر سورة البقرة عند قوله فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا فى ١٦/ ٢/ ٢٠٠٢م بعد مشوار طويل من الدعوة والتربية والجهاد فى سبيل نشر كلمة الحق وسبيل المؤمنين، وكان رحمه الله سلفى الاعتقاد.

رسائله:

١- دليل المسلم اليومى.
٢- دليل المسلم الصائم.
٣- دليل المسلم الصغير فى الوضوء والصلاة.
٤- دليل المسلم فى الحج والعمرة.
٥- الدعاء سبيل النجاة مخطوط.
٦- منة المنان فى فضائل القرآن. مخطوط.
٧- رسالة إمام المرسلين إلى جميع المسلمين.

٨- الطريق إلى الله. كتابنا هذا.

٩- ديوان شعر. مخطوط.

هـذا ومـا يسعني إلا أن أرجو الله تعالى أن يدخله الفردوس الأعلى ويجعله في المقربين لحضرة رب العالمين.

* * *

مقدمـــة

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام علـى من لا نبى بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله خلـق الخلـق وحـده، ودبـر الأمـر كلـه، ما استعان بأحد، وما شاركه فى التدبير أحد، ولم يشاركه فى الخلق أحد.

وأشـهد أن سـيدنا وحبيبـنا وشـفيعنا محمـداً رسول الله سيد الأولين والآخرين، وخير خلق الله أجمعين.

أما بعد ..

فـى هـذه الرسـالة معـالم توضـح الطـريق إلى الله حتـى يتصـل العبد بربه، فسارعوا يا إخوانـى إلى معـرفة هـذا الطـريق، طـريق الله ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

بداية الطريق

اعلـم أخـى الكـريم، اعلمى أختى الكريمة، من أراد أن يكون فى أمن وأمان فى الدنيا والآخـرة، فعلـيه باتـباع الطـريق الـواحد تنفـيذاً لأمـر الله حيث قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعـام: ١٥٣] عرفنا الله أن صراطه واحد، وسبيله واحد، أمـا السـبل فكـثيرة أى الطـرق المفترقـة المتفرقة، فمن أراد النجاة فلا يسلك إلا طريق الله تبارك وتعالى.

وعـن عـبد الله بـن مسعود رضى الله عنه قال: خط رسول الله خطاً بيده ثم قال: هذا سـبيل الله مسـتقيماً، وخـط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبل ليس منها من سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه[١].

وحتى لا نحيد عن سبيل المؤمنين المتبعين للهادى الأمين والمطيعين لرب العاملين.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قال شيخ الإسلام العلامة ابن القيم الجوزية:

ومـدار السـعادة الدنـيوية والأخروية: على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله، ولا نجاة

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده (١/ ٤٦٥).

إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله: فإنه يعصم من الضلالة، والاعتصام به: يعصم من الهلكة، فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو مقصده، فهو محتاج إلى هداية الطريق، والسلامة فيها، فلا يصل إلى مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له.

فالدليل يعصمه من الضلالة، والعدة والزاد يحصل بهما السلامة، فالاعتصام بحبل الله: يوجب له الهداية واتباع الدليل، والاعتصام بالله: يوجب له القوة والعدة والزاد.

الدليل

ومن أراد السير فى طريق الله فلا بد له من دليل حتى لا يضل طريقه، فالجنة لها طريق واحد، والنار لها طرق كثيرة، فإذا أردت أن تستدل على الطريق الموصل إلى الجنة، فعليك باتباع سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ. وهناك من يدعى أنه محب لرسول الله وهو مخالف لسنته، مع أن الله بين حقيقة الحب لرسول الله وذلك فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] فأنت فى حاجة إلى مرشد حكيم يهديك!

فهل هناك أفضل من رسول الله ﷺ والذى بعثه الله رحمة للعالمين! بالمؤمنين رؤوف رحيم. وقد حذرنا الله من اتباع الشيطان لأنه عدو أبينا آدم، وإن عداوته ممتدة إلينا إلى يوم القيامة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

الزاد فى الطريق

عندما يكون الإنسان مسافراً فى طريق فإنه يحتاج إلى زاد، وإلى سلاح، يحمى به نفسه وطعام يحمى بدنه فأى زاد تحمله معك فى رحلتك إلى الله!

قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالتقوى سلاح، وعلم، ونور، وسعادة.

وقال تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فتأمل يا أخى، وقل لنفسك كما قال بعضهم:

بالله يا نفسى اسمعى واعقلى ... مقالة قد قالها ناصح
لا ينفع الإنسان فى قبره ... إلا التقى والعمل الصالح

وقال شيخ الإسلام، أبو حامد الغزالى: فى منهاج العابدين: إن من جملة التقوى اثنى

عشرة خصلة أولها: المدح والثناء. قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ثانيا: الحفظ والحراسة من الأعداء قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ثالثا: التأييد والنصرة. قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل: ١٢٨]﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الجاثية: ١٩].

رابعا: النجاة من الشدائد وزيادة الرزق الحلال. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٣].

خامسا: إصلاح العمل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

سادسا: غفران الذنوب، قال تعالى: ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

سابعا: محبة الله. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة:٤].

ثامنا: القبول. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧].

تاسعا: الرفعة والتكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

عاشرا: البشرى عند الموت، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤].

الحادى عشر: النجاة من النار. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا ﴾ [مريم: ٧٢] وقال:﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ﴾ [الليل: ١٧].

الثاني عشر: الفوز، قال تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النبأ: ٣١]

التوبة والاستغفار

اعلم يا أخى بعد ما تعرفت على التقوى وأفضالها.عليك أن تتطهر من الذنوب،

وترجع إلى الله، وتتوب وتعود إلى طريق النادمين الراجين عفو رب العالمين. واعلم أن الذنوب مثلها كمثل الأمراض والتوبة كالدواء، فإذا لم تعجل بالتوبة قبل موتك فستصبح المعصية إدمانا يصعب عليك التخلص منها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧].

فإن صدقت مع الله في توبتك أعانك وحماك (حُكي) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر وقتاً من الأوقات فى إحدى شوارع المدينة فرأى شاباً معروفاً بإدمانه الخمر وكان يحمل قارورة خمر تحت ثيابه فقال عمر: ماذا تحمل تحت ثيابك فارتعد الشاب وقال يا رب لو نجيتني من بطش عمر أعاهدك بأنى أتوب إليك ولا أعود للمعصية أبداً فقال: يا أمير المؤمنين إنها قارورة بها خلاً، قال أرنى إياها وأمسكها عمر بيديه فأبدلها ربه خلا واعلم يا أخى المسلم أن الإسلام يجب ما قبله وأن الله يعطيك منحاً بأثر رجعى إذا تبت إليه وندمت على ما فعلت سيمحو الله جميع سيئاتك ويسجل لك بعددها حسنات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات - يعنى ما حدثتكم به - ولكنى سمعته أكثر، وفى بعض الروايات عند غير الترمذى سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته، ارتعدت وبكت فقال: ما يبكيك أكرهتك به، قالت: لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته قط اذهبى فهى لك وقال: لا والله لا أعصى الله بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر للكفل رواه البيهقى والحاكم وصححه وحسنه والترمذى واللفظ له[1].

الاستغفار

ربما تسأل وتقول ما معنى الاستغفار؟ أقول لك: إن الاستغفار معناه الاعتذار لله عن

(١) رواه الترمذى (٤/ ٦٥٧)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٨٣)، وأبو يعلى فى مسنده (١٠/ ٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤١٣).

ما وقع منك من ذنوب، والاستغفار له فوائد عديدة منها تطهير القلوب، وغفران الذنوب، وكذلك من أراد مالاً فليستغفر الله، ومن أراد أولادا فليستغفر الله، ومن أراد الخير فليستغفر الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح:١٠-١٢]، وإذا أراد العبد أن يطلب من ربه طلباً يبدأ بالاستغفار كما جاء على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص:٣٥].

نهاية الطريق

نهاية الطريق إلى الله فوز وسعادة ونعيم مقيم فى جنة أعدها الله لمن أطاعوه واتبعوا الرسول ففى نهاية الطريق تجد الجنة لها ثمانية أبواب... عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: (إن فى الجنة ثمانية أبواب باب منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون)[1] متفق عليه.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة كلها، وللجنة ثمانية أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) فقال أبو بكر رضى الله عنه، والله ما على أحد من ضرورة من أيها دعى فهل يدعى أحد منها كلها؟ قال: (نعم وأرجو أن تكون منهم)[2] متفق عليه.

أخى القارئ هات يدك نتجول قليلاً بين أنهار الجنة وتحت أشجارها، ونمتع النفس ساعة قبل يوم الساعة هيا بنا إلى ذلك النعيم المقيم، هيا بنا إلى الأنهار الأربعة التى هى أصل كل أنهار الجنة، إنها نهر الماء، ونهر اللبن، ونهر الخمر، ونهر العسل، كما جاء ذلك فى قول الله عز وجل من سورة محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن

---

(١) رواه البخارى (٣/ ١١٨٨)، وأحمد فى المسند (١/ ٢٣٠)، (٢/ ١٣٢)، والدارمى (٢/ ٧٢٧).

(٢) رواه البخارى (٢/ ٦٧١)، (٣/ ١٠٤٥)، ومسلم (٢/ ٧١١).

كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [محمد: ١٥].

ومن بين هذه الأنهار العظيمة نهر الكوثر وما أدراك ما الكوثر إن صاحبه هو محمد ﷺ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝﴾ [الكوثر: ١-٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: (إن لله تبارك وتعالى ملائكة، سيارة فضلة، يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا انصرفوا وعرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله - عز وجل - وهو أعلم بهم - من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك فى الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك، قال: وما يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، أى رب قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال يقولون! رب فيهم فلان، عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم، لا يشقى بهم جليسهم) [1] متفق عليه.

تم بحمد الله فنرجو من القارئين أن يوفقهم الله لطاعته وطاعة نبيه ﷺ.
هذا ، وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه البخارى (٥/ ٢٣٥٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٩)، واحمد فى المسند (٢/ ٣٨٢).

فهرس المحتويات

تاج العروس

مقدمة ٣
ترجمة مختصرة لابن عطاء الله ٣
التوبة إلى الله ٤
بيان للمعتبرين وهداية للمستبصرين ٣٩
فصل.. نذكر فيه مناجاة الحق سبحانه وتعالى لعبده ٤٢

أصول الهداية

ترجمة مختصرة لابن باديس ٤٩
مقدمة المؤلف ٥٠
١- التوحيد العلمي والعملي ٥٢
٢- التوحيد العملي ٥٥
٣- بر الوالدين ٥٨
٤- صلاح النفوس وإصلاحها ٦٦

الورع

ترجمة مختصرة للمصنف ١١٣
الفصل الأول: في حقيقة الورع ١١٦
الفصل الثاني : بيان حكمه وتفاوت درجاته ١٢٢
الفصل الثالث: بيان محله ١٢٤

الطريق إلى الله

الإهداء ١٥٩
ترجمة مختصرة للشيخ فريد المزيدي ١٥٩
مقدمـــة ١٦١
بداية الطريق ١٦١
الدليل ١٦٢
الزاد في الطريق ١٦٢
التوبة والاستغفار ١٦٣
الاستغفار ١٦٤
نهاية الطريق ١٦٥
فهرس المحتويات ١٦٧

TĀJ AL-ᶜARŪS AL-ḤĀWI LITAHḎĪB AN-NUFŪS

by

Ibn ᶜAtāᵓillāh As-Sakandari

Followed by

UṢŪL AL-HIDĀYAH

by

ᶜAbdul-Ḥamīd Ben Bādīs

Followed by

AL-WARAᶜ

by

ᶜAli Ben Ismāᶜīl al-Abyāri

Followed by

AṬ-ṬARĪQ ILAL-LĀH

by

Farīd Aḥmad Al-Miziadi

Edited by

Aḥmad Farīd Al-Miziadi

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut - Lebanon